

إحكام القلوب

للإمام المعظم والمجتهد المقدم

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
جمعه الإمام الكبير الحافظ التحرير الفقيه الأصولي أبو بكر أحمد
ابن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي
النيسابوري صاحب السنن الكبرى المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ رضى الله عنهما

عرف الكتاب وكتب تقدمته

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوفي

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

روجع على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة

بدار الكتب الملكية المصرية تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

الجزء الثاني

الناشر مكتبة النخعي بالطاهرة

الطبعة الثانية

١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م

الطبعة الأولى

١٣٧١ هـ = ١٩٥١ م

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الخانجي

رقم الإيداع ٩٤/٨١٥٨

الترقيم الدولي

ISBN

977 505 095-9

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي السَّيْرِ وَالْجِهَادِ ^(١) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ »

(أنا) سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ،
أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، [قال ^(٢)] : « قال الله عز وجل : (وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ : ٥١ - ٥٦) . »
« قال الشافعي (رحمه الله) : خلق الله الخلق : لعبادته ^(٣) ؛ ثم أبان
(جل ثناؤه) : أن خيرته من خلقه : أنبيأؤه ^(٤) ؛ فقال تعالى : (كَانَ النَّاسُ
أُمَّةً وَاحِدَةً ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ ^(٥) : مُبَشِّرِينَ ، وَمُنذِرِينَ : ٢ - ٢١٤) ؛
فجعل النبيين ^(٦) (صلى الله عليهم ^(٦) وسلم) من أصفياه - دون عباده - :
بالأمانة على وحيه ، والقيام بحجته فيهم . »

-
- (١) راجع ما ذكره في الفتح (ج ٦ ص ٢) عن معنى ذلك : فهو مفيد .
(٢) كما في أول كتاب الجزية من الأم (ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣) . والزيادة عن الأم .
وقد ذكر أكثر ما سيأتي ، في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣ - ٥) : متفرقا ضمن بعض
الأحاديث والآثار التي تدل على معناه وتؤيده ، أو تتصل به وتناسبه .
(٣) قال البيهقي في السنن - بعد أن ذكر ذلك - : « يعني : ما شاء من عباده ؛ أو :
ليأمر من شاء منهم بعبادته ، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . » .
(٤) يحسن أن تراجع كتاب (أحاديث الأنبياء) من فتح الباري (ج ٦ ص
٢٢٧) : فهو مفيد في هذا البحث .
(٥) سأل أبو ذر ، النبي : كم النبيون؟ فقال : « مائة ألف نبي ، وأربعة وعشرون ألف
نبي » ؛ ثم سأله : كم المرسلون منهم؟ فقال : « ثلاثمائة وعشرون » . انظر السنن الكبرى
(٦) كذا في الأم . وهو الظاهر الذي يمنع ما يشبه التكرار . وفي الأصل والسنن
الكبرى : « بينا . . . عليه » . وهو صحيح على أن يكون قوله : دون عباده ؛ متعلقا
بأصفيائه ، لا بجمل . فتنبه .

« ثم ذكر من خاصة صفوته ، فقال : (إن الله اصطفى آدمَ ونوحاً ، وآلَ إبراهيمَ ، وآلَ عمرانَ ؛ على العالمين : ٣ - ٣٣) فخص^(١) آدمَ ونوحاً ؛ بإعادة ذكرِ اصطفايتهما . وذكّرَ إبراهيمَ (عليه السلام) ، فقال : (وأتخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلاً : ٤ - ١٢٥) . وذكّرَ إسماعيلَ بنَ إبراهيمَ ، فقال : (وأذكَرُ في الكتابِ إسماعيلَ : إنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ، وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا : ١٩ - ٥٤) . »

« ثم أنعم اللهُ (عزَّ وجلَّ) على آلِ إبراهيمَ ، وآلِ عمرانَ في الأمِّ ؛ فقال : (إنَّ اللهُ اصطفى آدمَ ونوحاً ، وآلَ إبراهيمَ ، وآلَ عمرانَ على العالمينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؛ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) . »

« ثم اصطفى^(٢) محمداً (صلى اللهُ عليه وسلم) من خيرِ آلِ إبراهيمَ ؛ وأنزلَ كتبه - قبل إنزالِ^(٣) القرآنِ على محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم - : بصفة فضيلته^(٤) ، وفضيلةٍ من اتبعه^(٥) ؛ فقال : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَالَّذِينَ

(١) هذا إلى قوله : (عليم) ؛ غير موجود بالسنن الكبرى .

(٢) في الأم زيادة : « اللهُ عزَّ وجلَّ ، سيدنا » . وراجع نسبه الشريف ، في الفتح

(ج ٧ ص ١١٢ - ١١٣) .

(٣) في الأم والسنن الكبرى : « إنزاله الفرقان » . ولا فرق في المعنى .

(٤) كذا بالأم . وفي السنن الكبرى : « بصفته » . وفي الأصل . « ثم بضعه

فضيله » ؛ والزيادة والتصنيف من الناسخ .

(٥) في السنن الكبرى : « تبعه » . وفي الأم زيادة : « به » ؛ أى : بسببه .

مَعَهُ : أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ ، رُخَمَاءَ بَيْنَهُمْ ؛ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سُجَّدًا ^(١) :
يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ؛ سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ .
ذَلِكَ : مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ؛ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ : كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ ،
فَأَازَرَهُ ، فَاسْتَمْلَظَ ^(٢) الْآيَةَ : (٤٨ - ٢٩) . وَقَالَ لِأُمَّتِهِ : (كُتِّمْتُمْ
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) الْآيَةَ ^(٣) : (٣ - ١١٠) ؛ فَفَضَّلَهُمْ : بِكَيْفِيَّتِهِمْ ^(٤)
مِنْ أُمَّتِهِ ، دُونَ أُمَّةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ ^(٥) .

ثم أخبر (جل ثناؤه) : [أنه ^(٥)] جملة فاتح رحمته ، عند فترة
رسله ؛ فقال : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا : يُبَيِّنُ لَكُمْ ، عَلَى
فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ؛ أَنْ تَقُولُوا : مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ؛ فَقَدْ جَاءَكُمْ
بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ : ٥ - ١٩) ؛ وقال تعالى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ
رُسُلًا مِنْهُمْ : يُتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ : ٦٢ - ٢) . وكان في ذلك ، ما دل : على أنه بعثه إلى خلقه - :

(١) في الأم بعد ذلك : « الآية » .

(٢) راجع في السنن الكبرى ، أثر ابن مسعود التعلق بذلك .

(٣) هذا غير موجود في الأم .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى . وهو الصحيح . وفي الأصل : « بكونيتهم » ؛ وهو

محرف عما أبتنا ، أو عن : « بكونهم »

(٥) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

لأنهم^(١) كانوا أهل كتاب^(٢) وأمينين^(٣) . - وأنه فتح [به]^(٤) رحمته .

« وختم [به]^(٥) [به]^(٤) نبوته : قال^(٦) عز وجل : (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ؛ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ، وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ : ٣٣ - ٤٠)^(٧) . »

« وقضى : أن أظهر دينه على الأديان ؛ فقال : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ

(١) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى . ومراده بذلك : أن يبين وجه دلالة ما تقدم على أن نبينا بعث إلى جميع الخلق ؛ وذلك : لأنهم لا يخرجون عن كونهم أهل كتاب ، أو أميين . فليس قوله هذا تعليلا لبعثه - كما قد يرد على الذهن - : لأنه لا وجه له . وليس مراده أن يقول : إن ما تقدم دل على بعثته إلى الخلق ، وبين أصنافهم . وإلا لقال : وأنهم كانوا أهل كتاب وأمينين . وليس مراده كذلك أن يقول : إن ما تقدم دل على إرساله إلى الناس كافة (بدون أن يكون قاصدا تبيين كيفية دلالاته) . إذ كان اللأثم حينئذ لما ذكره - إن لم يقتصر عليه - أن يقول : سواء كانوا ، أو من كانوا الخ . وتأمل .

(٢) في السنن الكبرى : « الكتاب » .

(٣) في بعض نسخ السنن : « والأمينين » . وفي الأم : « أو أميين » ؛ وهو أحسن .

(٤) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٥) هذا معطوف على قوله : جعله فاتح رحمته . فتنبه .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « فقال » ؛ وهو أظهر .

(٧) أخرج مسلم ، والبيهقي في السنن ؛ عن أبي هريرة : أن النبي (صلى الله عليه

وسلم) قال : « فضلت على الأنبياء ، بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون . » .

رَسُوْلَهُ : بِالْمُهْدَى وَدَيْنِ الْحَقِّ ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ : وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ^(١) : (٣٤-٩) . «

« مُبْتَدَأُ التَّنْزِيلِ ، وَالْفَرَضِ عَلَى النَّبِيِّ »
« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالا :
نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٢) (رحمه الله) : « لما بعث
الله نبيّه^(٣) (صلى الله عليه وسلم) : أنزل عليه فرائضه كما شاء : (لا مَعْقَبَ
مُحْكَمِهِ)^(٤) ؛ ثم : أتبع كل واحد منها ، فرضاً بمد فرض : في حين غير
حين الفرض قبله . »

« قال : ويقال^(٥) (والله أعلم) : إن أول ما أنزل الله عليه — من^(٦)
كتابه . — : (اقرأ باسم ربك الذي خلق : ٩٦-١) . »

(١) انظر كلامه الآتي قريباً ، عن كيفية إظهار الله الدين الإسلامي ، على سائر الأديان .

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٣) .

(٣) في الأم : « محمدا » .

(٤) اقتباس من آية الرعد : (٤١) .

(٥) قد أخرجه عن عائشة ، في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٦) . وراجع فيها

وفي الفتح (ج ١ ص ١٤ - ٢١) حديث عائشة أيضاً : في بديء الوحي . ثم راجع

في الفتح (ج ٨ ص ٤٩٧ و ٥٠٤ و ٥٠٨) : الخلاف في أول آية ، وأول سورة نزلت .

(٦) قوله : من كتابه ؛ غير موجود بالأم . وعبارة السنن الكبرى هي : « أول

ما نزل من القرآن » .

« ثم أنزل عليه [ما^(١)] لم يؤمر فيه : [بأن^(١)] يدعو إليه المشركين .
فمرت لذلك مدة . »

« ثم يقال : أتاه جبريلُ (عليه السلام) عن الله (عز وجل) : بأن يُعلمهم نزول الوحي عليه ، ويدعوهم إلى الإيمان به . فكبر ذلك عليه ؛ وخاف : التكذيب ، وأن يُتناول^(٢) . فنزل عليه : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ : بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ؛ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ : فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ؛ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ : ٥ - ٦٧) . فقال : يعصمك^(٣) من قتلهم : أن يقتلوك ؛ حتى تُبَلِّغ^(٤) ما أنزل إليك . فبَلِّغ^(٥) ما أمر به : فاستهزأ^(٦) به قوم ؛ فنزل عليه : (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ : ١٥ - ٩٤ - ٩٥)^(٧) . »

(١) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « يتناول » ؛ وهو تصحيف .

(٣) هذا إلى قوله : (المستهزين) ؛ ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨) .

وراجع فيها حديث عائشة : في سبب نزول الآية .

(٤) في السنن الكبرى : « تبلغهم » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٥) هذا غير موجود بالأم ، وسقطه إما من النسخ أو الطابع .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « واستهزأ » ؛ وهو

مع صحته ، لا نستعيد تصحيفه .

(٧) راجع في السنن الكبرى ، حديث ابن عباس : في بيان من استهزأ منهم ،

وما حل بهم بسبب استهزأهم .

« قال : وأعلمه : مَنْ عَلِمَ ^(١) مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِهِ ؛ فَقَالَ : (وَقَالُوا : لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ ، حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ ؛ فَتَفْجُرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا) ؛ إِلَى قَوْلِهِ : (هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا : ١٧ - ٩٠ - ٩٣) . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وَأَنْزَلَ إِلَيْهِ ^(٢) (عز وجل) - فِيمَا يُبَيِّنُهُ بِهِ : إِذَا ^(٣) ضَاقَ مِنْ أَذَامٍ . - (وَلَقَدْ نَعَلِمُ : أَنَّكَ يَضِيْقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ : ١٥ - ٩٧ - ٩٩) . »

« ففرض عليه : إبلاغهم ، وعبادته ^(٤) . ولم يفرض عليه قتالهم ؛ وأبان ذلك في غير آية : من كتابه ؛ ولم يأمره : بعزيتهم ؛ وأنزل عليه : (قُلْ : يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ : ١٠٩ - ١ - ٢) ؛ وقوله : (فَإِنْ تَوَلَّوْا : فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ، وَعَلَيْكُمْ [مَا حُمِّلْتُمْ] ؛ وَإِنْ ^(٥) تُطِيعُوهُ : تَهْتَدُوا ؛ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ : ٢٤ - ٥٤) ؛ وقوله : (مَا ^(٦) عَلَى

(١) في الأم : « علمه » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٢) هذا غير موجود بالأم .

(٣) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذ » ؛ ولعل النقص من النسخ .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « وعبادتهم » ؛ وهو تحريف خطير .

(٥) في الأم : « قرأ الربيع الآية » .

(٦) كذا بالأم ؛ وهو الصواب . وفي الأصل : « وما » ؛ والواو مكتوبة بمداد

مختلف : مما يدل على أنه من تصرف الناسخ : ظنا منه أنه أريد تكرار الآية السابقة .

الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ : ٥ - ٩٩) ؛ مع أشياء ذُكرت في القرآن - في غير موضع - : في [مثل^(١)] هذا المعنى^(٢) .

« وَأَمَرَ اللَّهُ (عز وجل) : بَأَنْ لَا يُسَبُّوا أُنْدَادَهُمْ ؛ فَقَالَ : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ : فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا ، بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الآية : ٦ - ١٠٨) ؛ مع ما يُشبهها . »

« ثم أنزل^(٣) (جل ثناؤه) - بعد هذا - : في الحال^(٤) الذي^(٥) فَرَضَ فيها عُرْزَةَ الْمُشْرِكِينَ ؛ فَقَالَ : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا : فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ، حَتَّى^(٦) يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؛ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ : فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى ، مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ : ٦ - ٦٨) . « وَأَبَانَ لِمَنْ تَبِعَهُ ، مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ : مِمَّا [فَرَضَ عَلَيْهِ^(٧)] ؛ قَالَ^(٨) : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ : أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ^(٩) يُكْفَرُ

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨ - ٩) : ما روى عن أبي العالية : في بيان قوله تعالى : (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل : ٤٦ - ٣٥) .

(٣) في الأم زيادة : « الله » .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « الحان » ؛ وهو محرف عما أثبتنا ، أو عن « الحالة »

(٥) في الأم : « القى » . وكلاهما صحيح : لأن الحال يؤنث ويذكر ؛ وإن كان ما في

الأم أنسب : بالنظر إلى تأنيث الضمير الآتي .

(٦) هذا إلى قوله : « حللهم » ، غير موجود بالأم ، ونعتقد أنه سقط من نسخها .

(٧) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٨) في الأم ، « فقال » : وهو أظهر .

(٩) في الأم : « قرأ الربيع إلى : (إنكم إذا مثلهم) . » .

بِهَا ، وَيُسْتَهْرَأُ بِهَا : فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ؛
إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ (الآية : (٤ - ١٤٠) . « .

« الْإِذْنَ ^(١) بِالْهِجْرَةِ »

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٢)
(رحمه الله) : « وكان المسلمون مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، زمانا : لم يُؤذَنَ لَهُمْ فِيهِ
بِالْهِجْرَةِ مِنْهَا ؛ ثُمَّ أُذِنَ لِلَّهِمْ بِالْهِجْرَةِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَخْرَجًا . فيقال : نزلت : ^(٣)
(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا : ٦٥ - ٢) . « .

« فَأَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : أَنْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ
[بِالْهِجْرَةِ ^(٤)] نَخْرَجًا ؛ قَالَ ^(٥) : (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : يَجِدْ فِي الْأَرْضِ
مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً) (الآية : (٤ - ١٠٠) وَأَمَرَهُمْ : بِيَلَادِ الْحَبَشَةِ ^(٦) . فَهَاجَرَتْ
إِلَيْهَا [مِنْهُمْ ^(٧)] طَائِفَةٌ . «

ثم دخل أهل المدينة [في ^(٤)] الإسلام ^(٧) : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله

(١) كذا بالأم (ج ٤ ص ٨٣) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٩) . وفي الأصل
« الأذان » ، والزيادة من الناسخ .

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٣ - ٨٤) .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « فنزلت » ؛ والظاهر أن الزيادة من الناسخ .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « وقال » ؛ وهو عطف على قوله : « جعل » . وما في الأصل :

بيان لما تقدم . والمؤدى واحد .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٩) : حديث أم سلمة في ذلك . وراجع الكلام

عن هجرة الحبشة : في فتح الباري (ج ٧ ص ١٢٩ - ١٣٢) .

(٧) راجع في السنن الكبرى (ص ٩) : حديث جابر بن عبد الله في ذلك .

عليه وسلم) طائفة - فهاجرت إليهم - غير محرّم على من بقي، ترك^(١)
الهجرة^(٢) .

وذكر^(٣) الله (عز وجل) أهل الهجرة، فقال: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ : ٩ - ١٠٠)؛ وقال: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ :
٥٩ - ٨)؛ وقال: (وَلَا يَأْتَلِ أُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ : أَنْ يُؤْتُوا
أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٢٤ - ٢٢) .
« قال : ثم أذن الله لرسوله (صلى الله عليه وسلم) : بالهجرة^(٤) منها^(٥) ؛
فهاجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة .

« ولم يحرم في هذا ، على من بقي بمكة ، المقام بها - وهي دار شرك . -
وإن قلوا^(٦) : بأن يفتنوا^(٧) . [و^(٨)] لم يأذن لهم بجهاد . »

-
- (١) بل واستبقى بعض أصحابه ؛ كأبي بكر : فإنه استبقاه معه ، حتى هاجرا معا بعد
أن أذن الله له . انظر حديث عائشة المتعلق بذلك : في السنن الكبرى (ص ٩ - ١٠) .
(٢) في الأم ، زيادة : « إليهم » .
(٣) عبارة الأم هي : « وذكر الله جل ذكره : (للفقراء المهاجرين) ، وقال :
(ولا يأتل) » الخ . ورجح أن الزائد في الأصل ، قد سقط من نسخ الأم .
(٤) عبارة الأم : « بالهجرة إلى المدينة ؛ ولم يحرم » الخ . ولعل الزائد هنا
سقط من نسخ الأم .
(٥) أي : من مكة . وفي الأصل : « فيها » ؛ وهو محرف عما أثبتناه .
(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « قالوا » ؛ وهو تحريف .
(٧) ليس مراده : أن عدم التحريم بسبب أن يفتنوا . وإنما مراده : أن التحريم
لم يحدث مع توقع أو تحقق ما كان مظنة لحدوثه ، لالفيه .
(٨) زيادة متعينة ، عن الأم .

« ثُمَّ أُذِنَ لِلَّهِ (عز وجل) لهم : بالجهادِ ؛ ثُمَّ قَرَضَ - بعد هذا^(١) -
عليهم : أَنْ يُهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الشَّرْكِ . وهذا موضوع^(٢) في غير هذا
الموضع . » .

« مُبْتَدَأُ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ »

وبهذا الإسنادِ : قال الشافعي^(٣) (رحمه الله) : « فَأُذِنَ لَهُمْ^(٤) بِأُحْدِ
الْجِهَادَيْنِ^(٥) : بِالْهَجْرَةِ ؛ قَبْلَ [أَنْ^(٦)] يُؤْذَنَ لَهُمْ : بِأَنْ يَتَّبِعُوا مُشْرِكًا بِقِتَالِ »
« ثُمَّ أُذِنَ لَهُمْ : بِأَنْ يَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالِ^(٧) ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ : بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا^(٨) ؛ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ^(٩) :
٢٢ - ٣٩) ؛ وَأَبَاحَ لَهُمُ الْقِتَالَ ، بِمَعْنَى : أَبَانَهُ فِي كِتَابِهِ ؛ فَقَالَ : (وَقَاتِلُوا فِي

-
- (١) كذا بالأم . وفي الأصل : « هذه » ؛ وهو تصحيف .
 - (٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « موضعه » ؛ وهو محرف عما ذكرنا ؛ أو
يكون قوله : « في » ؛ زائدا من الناسخ . وإن كان للمنى حينئذ يخلف ، والقصود هو الأول
 - (٣) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٤) .
 - (٤) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « الله » ؛ وهو مع صحته ،
لا نستبعد أنه محرف عما ذكرنا ، ويقوى ذلك قوله الآتي : « يؤذن » .
 - (٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « بأخذ الجهاد » ؛ والتصحيف والنقص من الناسخ .
 - (٦) الزيادة عن الأم .
 - (٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١) ماروي عن ابن عباس : في نسخ
العفو عن المشركين . فهو مفيد جدا .
 - (٨) زعم ابن زيد : أن هذه الآية منسوخة بآية : (وذرا الذين يلحدون في أسمائهم :
٧ - ١٨٠) . ورد عليه : بأن ذلك إنما هو من باب التهديد . انظر الناسخ والنسوخ
للنحاس (ص ١٨٩) .
 - (٩) في الأم زيادة : « الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ؛ الآية » .

سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا : إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ^(١) *
وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ) ؛ إِلَى : (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ :
حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ؛ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ : فَاقْتُلُوهُمْ ^(٢) ؛ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ :
٢ - ١٩٠ - ١٩١) . «

« قال الشافعي (رحمه الله) : يقال : نزل هذا في أهل مكة - : وهم
كانوا أشدَّ العدوِّ على المسلمين . - ففرض ^(٣) عليهم في قتالهم ، ما ذكر الله
عز وجل . «

« ثم يقال : نُسِخَ هذا كله ^(٤) ، والنهي ^(٥) عن القتالِ حتى يُقَاتِلُوا ،

(١) ذهب ابن زيد : إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : (وقاتلوا المشركين
كافة كما يقاتلونكم كافة : ٩ - ٣٦) . وذهب ابن عباس : إلى أنها محكمة ، وأن معنى
(ولا تعتدوا) : لا تقتلوا النساء والصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم
السلم وكف يده . فمن فعل ذلك : فقد اعتدى . قال أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ :
وهذا أصح القولين من السنة والنظر . فراجع ما استدل به (ص ٢٥ - ٢٦) : فهو
مفيد في بعض الباحث الآتية .

(٢) ذهب بعض العلماء - كجاهد وطاوس - : إلى أن هذه الآية محكمة .
وذهب بعضهم - كقتادة - : إلى أنها منسوخة بآية البقرة التي ذكرها الشافعي .
وهو ما عليه أكثر أهل النظر . انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٦ - ٢٧) .
(٣) في الأم : « وفرض » .

(٤) أى : من النهي عن قتال المشركين قبل أن يقاتلوا ، والنهي عن القتال عند
المسجد الحرام كذلك . وقد ذكر هذا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١ - بعد عنوان
تضمن النهي عن القتال حتى يقاتلوا ، والنهي عنه في الشهر الحرام - بلفظ : « نسخ
النهي [عن] هذا كله ، بقول الله » الخ .

(٥) هذا من عطف الخاص على العام .

والنهي^(١) عن القتال في الشهر الحرام^(٢) - بقول الله عز وجل (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً : ٢ - ١٩٣) .

« ونزول هذه الآية : بعد فرض الجهاد ؛ وهي موضوعة في موضعها . »

« فرض الهجرة^(٣) »

وبهذا الإسناد : قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : « ولما فرض الله (عز وجل) الجهاد ، على رسوله (صلى الله عليه وسلم) : جهاد^(٥) المشركين ؛ بعد إذ كان أباحه ؛ وأثنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل - اشتدوا^(٥) على من أسلم

(١) الثابت بآية : (يسألونك عن الشهر الحرام : قتال فيه ؛ قل قتال فيه كبير : ٢ - ٢١٧) . وقد ذهب عطاء : إلى أنها محكمة . وذهب ابن عباس ، وابن المسيب ، وسليمان بن يسار وقتادة ، والجمهور - وهو الصحيح - : إلى أنها منسوخة بقوله تعالى . (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ٩ - ٥) ؛ وبقوله : (وقاتلوا المشركين كافة : ٩ - ٣٦) انظر النسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٣٠ - ٣١) . وقال في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٢) - بعد أن أخرج عن عروة : أن النبي حرم الشهر الحرام ، حتى أنزل الله : (براءة من الله ورسوله) . - . « وكأنه أراد قول الله عز وجل : (وقاتلوا المشركين كافة) . والآية التي ذكرها الشافعي (رحمه الله) : أعم في النسخ ؛ والله أعلم . ويحسن أن تراجع كلامه الآتي عن آية الأتقال : (٣٩) ؛ وآبق التوبة : (٢٩٥) . عقب كلامه عن إظهار الدين الإسلامي . فله نوع ارتباط بما هنا .

(٢) وقع هذا في الأصل ، بعد قوله : الإسناد . وقد رأينا تقديمه : مراعاة لصنيعه في

بعض العناوين الأخرى .

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٤) .

(٤) هذا بدل مما سبق . وفي الأم : « وجاهد » . وما في الأصل أحسن ؛ فتأمل .

(٥) كنا بالأمر . وفي الأصل : « استدلوا » ؛ وهو تحريف .

منهم ؛ ففَتَّنُوهم عن دينهم، أو^(١) : من فَتَّنُوا منهم .
فَعَدَرَ اللهُ (عز وجل) مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَجْرَةِ - : من المَفْتُونِينَ . -
فَقَالَ : (إِلَّا مِنْ أَكْثَرَةِ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : ١٦ - ١٠٦)^(٢) ؛
وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : أَنْ اللهُ (عز وجل) جَمَلَ^(٣)
لَكُمْ خَيْرَ جَاءٍ . «

« وَفَرَضَ^(٤) عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، الْخُرُوجَ : إِذَا^(٥) كَانَ مِنْ
مُفْتَنِينَ^(٦) عَنْ دِينِهِ ، وَلَا يُمْتَنَعُ^(٧) . فَقَالَ فِي^(٨) رَجُلٍ مِنْهُمْ تُوُفِّيَ - : تَخَلَّفَ
عَنِ الْهَجْرَةِ ، فَلَمْ يُهَاجِرْ . - : (الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ^(٩) الْمَلَائِكَةُ : ظَالِمِي

(١) أى : أو بعضهم .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤) : ما روى في ذلك عن عكرمة .

(٣) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « جاعل » ؛ ولعله محرف .

(٤) كذا بالأم ، وهو عطف على « فعذر » : وفي الأصل : « فرض » .
وما في الأم أظهر وأولى .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « إذ » ؛ والنقص من النسخ .

(٦) في الأم « يفتن » . أى : يخشى عليه الميل والانحراف عن دينه ؛ بتأثير غيره .

(٧) في الأم : « يمتنع » . وكلاهما مشتق من المنعة ؛ أى : ليس له : من قومه
وعصبيته ؛ ما يحفظه من عدوان الغير وفتنته .

(٨) اقتبس هذا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٢) بلفظ : « في الذى يعتن عن
دينه ، قدر على الهجرة ، فلم يهاجر حتى توفى » . وراجع فيها ما روى عن ابن عباس
في سبب نزول الآية .

(٩) كذا بالأم . وقد ورد في الأصل : مضروبا عليه ، ومكتوبا فوفاه بمداد مختلف
« توفاهم » . وهو من صنع النسخ . وقد ظن أن المراد آية النحل : (٢٨٠) ؛ بسبب
عدم ذكر (إن) . ولم يتسببه إلى آخر الآية ، وإلى أن الشافعى كثيرا ما ينصر من
المن على موضع الشاهد .

أَنْفُسِهِمْ ؛ قَالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ ؟ قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ (الآية :
(٤ - ٩٧) . وَأَبَانَ اللَّهُ (عز وجل) عُدْرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، فَقَالَ : (إِلَّا
الْمُسْتَضْعَفِينَ : مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ^(١) ؛ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ،
وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأَوْلِيكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَمُوقَ عَنْهُمْ) (الآية :
(٤ - ٩٨ - ٩٩) . قَالَ : وَيُقَالُ ^(٢) : (عَسَى) مِنَ اللَّهِ : وَاجِبَةٌ ^(٣) .

« وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : عَلَى أَنَّ فَرَضَ
الهِجْرَةَ - : عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا ، - إِنَّمَا هُوَ : عَلَى مَنْ قُتِنَ عَنْ دِينِهِ ، بِالْبَلَدَةِ ^(٤)
الَّتِي يُسَلِّمُ ^(٥) بِهَا . »

« لِأَنَّ ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أذِنَ لِقَوْمِ بَكَّةَ : أَنْ يُقِيمُوا
بِهَا ، بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ - مِنْهُمْ ^(٧) : الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَغَيْرُهُ ^(٨) . - :

-
- (١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « كُنْتَ وَأُمِّي مِنْ عُدْرَةِ اللَّهِ » انظر السنن الكبرى
(ج ٩ ص ١٣) ، . والفتح (ج ٨ ص ١٧٧ و ١٨٣) .
(٢) هذا الخ قد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣) ؛ وقد أخرجه فيها
أيضا ، عن ابن عباس ، بلفظ : « كل عسى في القرآن ، فهي واجبة » .
(٣) في السنن الكبرى : « واجب » . وكلاهما صحيح كما لا يخفى . والمراد : أن
متعلقها لا بد من تحققه ؛ لأن الرجاء من الله سبحانه محال .
(٤) في الأم : « بالبلد التي يسلم بها » . وما في الأصل أحسن .
(٥) في الأصل : « ليسلم » ؛ وهو تحريف .
(٦) هذا إلى آخر الكلام ، مذكور في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٥) .
(٧) هذا غير موجود بالأم .
(٨) كآبي العاص ، انظر السنن الكبرى .

إذ لم يخافوا الفتنَةَ . وكان يأمرُ جيوشه : أن يقولوا لمن أسلمَ : إن هاجرتم :
فلكم ما للمهاجرينَ ؛ وإن أقمتُم : فأنتم كأعرابِ المسلمين^(١) . وليس
يُخَيَّرُهم^(٢) ، إلا فيما يحِلُّ لهم . « .

« فَضْلٌ فِي أَصْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ^(٣) »

قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : « ولَمَّا^(٥) مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله
عليه وسلم) مُدَّةٌ : من هجرته ؛ أنعمَ اللهُ فيها على جماعاتٍ^(٦) ، بِاتِّبَاعِهِ - :
حدّثت لهم^(٧) بها ، معَ^(٨) عَوْنِ اللَّهِ (عز وجل) ، قُوَّةٌ : بِالْعَدَدِ ؛ لم
يكن^(٩) قبلها . «

« فَفَرَضَ اللَّهُ (عز وجل) عليهم ، الجهادَ - بعد^(١٠) إذ كان : إِبَاحَةً ؛

-
- (١) هذا غير موجود بالأم ؛ ولعله سقط من النسخ أو الطابع .
 - (٢) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « يخبرهم » ؛ وهو تصحيف .
 - (٣) انظر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٠) ما ورد في ذلك : من السنة .
وراجع فيها (ص ١٥٧ - ١٦١) : ما ورد في فضل الجهاد ؛ فهو مفيد جدا .
 - (٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٤-٨٥) . وقد ذكر باختصار ، في المختصر (ج ٥ ص ١٨٠) .
 - (٥) في المختصر . « لما » .
 - (٦) في الأم : « جماعة » .
 - (٧) عبارة المختصر : « لمامع » الخ .
 - (٨) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « عون مع » ؛ وهو من عبث الناسخ .
 - (٩) أى : العدد . وفي الأم والمختصر : « تكس » ؛ أى : القوة .
 - (١٠) هذا إلى قوله : فرضا ؛ غير موجود بالمختصر .

لا: فرضاً . - فقال تبارك وتعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) الآية (١) :
 (٢ - ٢١٦) ؛ وقال (٢) جل ثناؤه : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ ، بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ) الآية : (٩ - ١١١) ؛ وقال تبارك وتعالى :
 (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) ، وَأَعْلَمُوا: أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ : ٢ - ٢٤٤) ؛ وقال :
 (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ : ٢٢ - ٧٨) ؛ وقال تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمْ
 الَّذِينَ كَفَرُوا : فَضَرْبَ الرِّقَابِ ؛ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ : فَشُدُّوا أَلْوَتَاكَ :
 ٤٧ - ٤) ؛ وقال تعالى : (مَا لَكُمْ : إِذَا قِيلَ لَكُمْ : أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛
 أَنَّا قُلْنَا (٤) : إِلَى الْأَرْضِ) ؛ إلى : (وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ) الآية : ٩ - ٣٨ -
 ٣٩) ؛ وقال تعالى : (أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا (٥) ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ
 وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الآية : (٩ - ٤١) .
 « ثم ذكر قوماً : تخلفوا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - :
 ممن كان يُظهر الإسلام . - فقال : (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا :
 لَاتَّبَعُوكَ) الآية : ٩ - ٤٢) . فأبان (٦) في هذه الآية : أن عليهم الجهاد فيما

(١) ذكر في الأم إلى : (وهو شرلكم) ؛ وفي المختصر إلى : (وهو كره لكم) .
 (٢) هذا إلى قوله : الآية ؛ ليس بالمختصر .
 (٣) ذكر في المختصر إلى هنا ، ثم قال : « مع ما ذكر به فرض الجهاد » .
 (٤) في الأم ، بعد ذلك : « إلى قدير » .
 (٥) راجع في البنين الكبرى (ج ٩ ص ٢١) : ماروى في ذلك ، عن اللقناد
 ابن الأسود ، وأبي طلحة .
 (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « فإن » . وهو تحريف .

قَرُبَ وَبَعُدَ ؛ مَعَ إِبَاتِهِ ^(١) ذَلِكَ فِي [غَيْرِ ^(٢)] مَكَانٍ : فِي قَوْلِهِ : (ذَلِكَ :
بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ، وَلَا نَصَبٌ ، وَلَا خَمَصَةٌ — فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؛
إِلَى : (أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ : ٩ — ١٢٠ — ١٢١) . «

« قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : سُنِّيْنٌ ^(٣) مِنْ ذَلِكَ ، مَا حَضَرَْنَا : عَلَى
وَجْهِهِ ^(٤) ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . «

« وَقَالَ ^(٥) جَلُّ ثَنَاؤِهِ : (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) ؛
إِلَى : ^(٦) (لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ : ٩ — ٨١) ؛ وَقَالَ : (إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا : كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرَّصُونَ : ٦١ — ٤) ؛ وَقَالَ :
(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٤ — ٧٥) . مَعَ مَا ذَكَرْتَهُ ^(٧)
فَرَضَ الْجِهَادِ ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ ^(٨) عَنْهُ . «

-
- (١) كذا بالأُم . وفي الأصل : « إِبَاتَةٌ » ، وهو مع صحته ، محرف عما ذكرنا .
 - (٢) الزيادة عن الأُم .
 - (٣) أى : في الفصل الآتى . وفي الأُم : « وسنين » .
 - (٤) كذا بالأُم . وفي الأصل : « جهة » ؛ وهو تحريف .
 - (٥) عبارة الأُم : « قال الله » . وزيادة الواو أولى : لأنها تدفع إيهام أن هذا هو البيان الموعود .
 - (٦) في الأُم : « قرأ الربيع الآية » .
 - (٧) كذا بالأُم . وفي الأصل والمختصر . « ذكرته » ، وهو تصحيف . ويؤكد ذلك قول البيهقي في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٠) — بعد أن ذكر آية : (كتب عليكم القتال) . — : « مع ما ذكر فيه فرض الجهاد : من سائر الآيات في القرآن » .
 - (٨) كذا بالأُم . وفي الأصل : « واجب على المتخلف » ؛ وهو تحريف في الكلمتين على ما يظهر .

« فَصَلُّ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ »

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(١) : « فلما ^(٢) فَرَضَ اللهُ (عز وجل) الجهادَ - : دَلَّ ^(٣) في كتابه ، ثم ^(٤) على لسانِ نبيِّه (صلى الله عليه وسلم) : أن ^(٥) ليس يُفَرَضُ ^(٦) الجهادُ على مملوك ، أو أنثى ؛ بالغم ؛ ولا حُرٌّ : لم يَبْلُغ . »

« لقول الله عز وجل : (أَتَقِرُّوا ^(٧) خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٩ - ٤١) ؛ فكان ^(٨) حَكَمٌ ^(٩) . أن لا مالَ للمملوك ؛ ولم يكن مجاهدٌ ^(١٠) إلا ؛ وعليه ^(١١) في الجهاد ، مؤنثة : من المال ؛ ولم يكن للمملوك مالٌ . »

-
- (١) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٥) . وقد ذكر باختصار في المختصر (ج ٥ ص ١٨٠) .
(٢) هذا ليس بالمختصر .
(٣) في المختصر . « ودل » .
(٤) في الأم : « وطى » . وما في الأصل والمختصر أحسن .
(٥) عبارة الأم : « أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد » الخ . وعبارة المختصر : « أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ، ولا أنثى ، ولا طى من لم يبلغ » .
(٦) في الأصل : « بفرض » ؛ وهو تصحيف .
(٧) ذكر في المختصر من أول : (وجاهدوا) .
(٨) عبارة الأم : « فكان الله عز وجل » الخ . وعبارة المختصر : « فحكم أن لا مال للمملوك » ؛ ثم ذكر الآية الآتية .
(٩) في الأصل : « أحكم » ، وهو تحريف .
(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « مجاهدا » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(١١) عبارة الأم : « ويكون عليه للجهاد » .

« وقال ^(١) (تعالى) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (حَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ : ٨ - ٦٥) ؛ فَدَلَّ : عَلَى أَنَّهُ ^(٢) أَرَادَ بِذَلِكَ : الذُّكُورَ ، دُونَ الْإِنَاثِ . لِأَنَّ الْإِنَاثَ : الْمُؤْمِنَاتُ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً : ٩ - ١٢٢) ؛ وَقَالَ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ : ٢ - ٢١٦) ؛ وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ [بِهِ] ^(٣) : الذُّكُورَ ، دُونَ الْإِنَاثِ ^(٤) . »

« وقال عز وجل - : إِذْ أَمَرَ بِالْأَسْتِثْنَانِ . - : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ : فَلْيَسْتَأْذِنُوا ، كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ : ٢٤ - ٥٩) ؛ فَأَعْلَمَ : أَنَّ ^(٥) قَرَضَ الْأَسْتِثْنَانِ ، إِنَّمَا هُوَ : عَلَى الْبَالِغِينَ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَأُتْبِلُوا الْيَتَامَى ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ : فَإِنْ أُنْسَمُ مِنْهُمْ رَشْدًا : فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : ٤ - ٦) ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ لِرَشْدِهِمْ حُكْمًا : تَصِيرُهُ بِهِ ^(٦) أَمْوَالَهُمْ إِلَيْهِمْ ؛ إِلَّا : بَعْدَ الْبُلُوغِ ^(٧) . فَدَلَّ : عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ فِي الْعَمَلِ ، إِنَّمَا هُوَ : عَلَى الْبَالِغِينَ ^(٨) . »

(١) في الأم : « وقد » .

(٢) في المختصر : « أنهم الذكور » ؛ ثم ذكر حديث ابن عمر .

(٣) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٤) يحسن أن تراجع في فتح الباري (ج ٦ ص ٤٩ - ٥٢) : باب جهاد النساء ، وما يليه . فهو مفيد في الموضوع .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « من » ؛ وهو خطأ تحريف .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « نقره » ؛ ولعله محرف عما ذكرنا ، أو عن : « تقرب به » . فتأمل .

(٧) انظر ما تقدم (ص ٨٥ - ٨٦) . ثم راجع كلام الشافعي في الأم (ج ١

ص ٢٣١) : في الفرق بين تصرف للرد والمجور عليه . فهو مفيد في مباحث كثيرة .

(٨) راجع في الفتح (ج ٦ ص ٥٦) : باب من غزا بصي للخدمة .

« وَدَأَّتْ السَّنَةُ ، ثُمَّ ^(١) مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مَخَالِفًا - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . - : عَلِيٌّ
مِثْلَ مَا وَصَفْتُ ^(٢) . » . وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ^(٣) فِي ذَلِكَ ^(٤) .

* * *

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٥) (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ)
فِي الْجِهَادِ : (لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ ، وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ، وَلَا ^(٦) عَلَى الَّذِينَ
لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ - حَرَجٌ : إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ مَا ^(٧) عَلَى الْمُحْسِنِينَ
مِنْ سَبِيلٍ ؛ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ؛ إِلَى : (وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ : فَهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ : ٩ - ٩١ - ٩٣) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ،
وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ : ٢٤ - ٦١) . »

(١) أَى : ثُمَّ الْحُكْمَ الَّذِي لَمْ أَعْلَمْ لِح . وَفِي الْأَصْلِ : « بَم » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
والتصحيح عن الأم .

(٢) كُنَّا بِالْأَم . وَفِي الْأَصْلِ : « وَصَفْتُمْ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) مِنْ رَدِّ النَّبِيِّ إِيَّاهُ فِي أَحَدٍ ، دُونَ الْحَنْدِاقِ . فَرَاغَهُ مَعَ غَيْرِهِ - : مِمَّا يَفِيدُ
فِي الْمَقَامِ . - : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٩ ص ٢١ - ٢٣) . وَرَاجِعِ الْأَمِّ (ج ٤ ص
١٧٦ وَ ج ٦ ص ١٣٥) ، وَسُنَنِ الشَّافِعِيِّ (ص ١١٤) وَالْفَتْحِ (ج ٧ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(٤) وَذَكَرَ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْهَمْ لِمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ - : مِنَ الْعِيْدِ وَالنِّسَاءِ . - وَأَسْهَمَ
لِلْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ ؛ وَإِنْ كَانُوا ضَعْفَاءَ . ثُمَّ قَالَ : « فَذَلِكَ عَلَى أَنْ السَّهْمَانِ إِنَّمَا تَكُونُ
فِي مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ : مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ ؛ وَذَلِكَ : عَلَى أَنْ لَا فَرَضَ فِي الْجِهَادِ ، عَلَى
غَيْرِهِمْ . » . وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي الْمَخْتَصَرِ (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١) .

(٥) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٤ ص ٨٥) . وَقَدْ ذَكَرَ مَحْتَصِرًا ، فِي الْمَخْتَصَرِ (ج ٥ ص ١٨١)

(٦) عِبَارَةٌ الْمَخْتَصَرِ : « الْآيَةُ » ؛ وَقَالَ : (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الدِّينِ يَسْتَأْذِنُونَكَ

وَهُمْ أَغْنِيَاءُ) . « (٧) فِي الْأَمِّ : « الْآيَةُ » . »

« قال الشافعي : وقيل ^(١) : الأعرَجُ : المُقَمَّدُ . والأغلبُ : أن ^(٢) العَرَجَ

في الزُّجَلِ الواحدة . »

« وقيل : نزلت [في ^(٣)] أن لا حَرَجَ عليهم ^(٤) : أن لا يُجاهِدوا . »

« وهو : أشبه ^(٥) ما قالوا ، وغير ^(٦) مُحْتَمِلَةٍ ^(٧) غيره . وهم : داخلون

في حدِّ الضُّعْفَاءِ ، وغيرُ خارجين : من فرض الحجِّ ، ولا الصلاةِ ، ولا الصومِ ،

ولا الحدودِ . فلا ^(٨) يُحْتَمَلُ (والله أعلم) : أن يكونَ أريدَ بهذه الآيةِ ، إلا :

وَضَعُ الحَرَجِ : في الجهادِ ؛ دونَ غيره : من الفرائضِ . » .

وقال ^(٩) فيما بعدَ غزوه ^(١٠) عن المغازي - وهو : ما كان على اللئلينِ

(١) في المختصر : « ققيل » .

(٢) في الأم : « أنه الأعرج » الخ . وفي المختصر : « أنه عرج الرجل الواحدة » .

وما في الأصل هو الأظهر .

(٣) الزيادة عن الأم . وقال في المختصر : « في وضع الجهاد عنهم ؛ ولا يحتمل غيره » .

ثم قال : « فإن كان سالم البدن قويه ، لا يجد أهبة الخروج ، ونفقة من تلامه نفقته ،

إلى قدر ما يرى لمدته في غزوه - فهو بمن لا يجد ما ينفق . فليس له : أو يتطوع بالخروج ،

ويدع القرض » الخ ؛ فراجعه .

(٤) هذا ليس بالأم .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « يشبه » ؛ وهو تحريف .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « غير » وزيادة الواو أحسن : لإفادتها الترقى .

ولعلها سقطت من الناسخ .

(٧) في الأم : « محتمل » . وما في الأصل أحسن .

(٨) في الأم . « ولا » . وما في الأصل أظهر .

(٩) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٦) .

(١٠) عبارة الأصل : « غزوة من المعادي... اللئلين » ؛ وهي مصحفة . والتصحيح =

فصاعداً . - : « إنه لا يلزمُ القويُّ السالمُ البدنِ كلُّه : إذا لم يجِدْ^(١) مَرْكَبًا
وسلاحاً ونفقةً ؛ ويَدْعُ لمن يَلْزَمُه^(٢) نفقته^(٣) ، قوته : إلى^(٤) قَدْرٍ ما يرى
أنه يَلْبِثُ في غزوه^(٥) . وهو^(٦) : ممن لا يجِدُ ما يُنْفِقُ . قال^(٧) الله عز وجل :
(وَلَا عَلَى الَّذِينَ - : إذا ما أتوك لِتَحْمِلَهُمْ ، قُلْتَ : لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ
عَلَيْهِ . - : تَوَلَّوْا : وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ، حَزَنًا : أَلَّا يَجِدُوا
مَا يُنْفِقُونَ : ٩ - ٩٢)^(٨) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٩)

= من ابتداء كلام الأم ؛ وهو : « الغزو غزوان : غزو يبعد عن المتأزى ؛ وهو : ما بلغ
مسيرة ليلتين قاصدين : حيث تقصر الصلاة ، وتقدم مواقيت الحج من مكة . وغزو
يقرب ؛ وهو ما كان دون ليلتين : مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما هو أقرب - : من المواقيت -
إلى مكة . وإذا كان الغزو بعيداً : لم يلزم القوي » إلى آخر ما هنا .

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « تجد » ؛ وهو تصحيف .

(٢) في الأم : « تلزمه » .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « نفقة » ؛ وهو تحريف .

(٤) كذا بالأصل ؛ وهو الظاهر . أى : إلى نهاية الزمن الذي قدر أن يمكنه في غزوه .

وعبارة الأم : « إذن » ؛ وهى إما محرفة ، أو زائدة . فتأمل .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « غزوة » ؛ وهو تصحيف .

(٦) عبارة الأم : « وإن وجد بعض هذا ، دون بعض : فهو » الخ . وهى أكثر فائدة

(٧) كذا بالأصل ؛ وهو ظاهر . وعبارة الأم : « قال الشافعي : نزلت : (ولا

على الذين) الخ ولعل بها سقطا .

(٨) راجع ما قاله بعد ذلك : فهو مفيد .

(٩) كما في الأم (ج ٤ ص ٨٩) . وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١

٣٣ و ٣٦) متفرقا : ضمن ما يلائمه ويؤيده : من الأحاديث والآثار التي يحسن الرجوع

إليها : لكبير فائدتها .

(رحمه الله) : غزا رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فغزاه معه بعضُ من يُعرفُ نفاقه^(١) : فانخزل^(٢) عنه^(٣) يومَ أُحُدٍ بثلاثمائة^(٤) .
« ثم شهدوا^(٥) معه يومَ الخندقِ : فتكلموا^(٦) بما حكى الله (عز وجل) :
من قولهم : (مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا : ٣٣ - ١٢) .
« ثم غزا^(٧) بنى المصطلق^(٨) ، فشهدوا معه منهم^(٩) ، عددٌ :
فتكلموا بما حكى الله (عز وجل) : من قولهم : (لئن رجعنا إلى المدينة :
ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ : ٦٣ - ٨) ؛ وغير ذلك مما حكى الله : من
نفاقهم^(١٠) . »

(١) هو : عبد الله بن أبي ابن سلول . انظر الفتح (ج ٧ ص ٢٤٣) .

(٢) أى : انقطع ورجع .

(٣) هذا فى الأم متأخر عما بعده .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفى الأصل : « ثلاثمائة » ؛ والنقص من الناسخ

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى . وعبارة الأصل : « شهد معه قوم » ؛ وهى -

مع صحتها - قد تكون محرفة ، أو ناقصة كلمة : « منهم » .

(٦) أى : معتب بن قشير ، وأوس بن قبيط ، وغيرها ؛ لما اشتد بالمسلمين الحصار .

انظر الفتح (ج ٧ ص ٢٨١) .

(٧) فى الأم ، زيادة : « النبي » .

(٨) هذا : لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة الخزاعى . انظر

الفتح (ج ٧ ص ٣٠٣) .

(٩) هذا غير موجود بالأم .

(١٠) راجع الفتح (ج ٨ ص ٤٥٥ - ٤٦٠) : فهو مفيد فى بعض الأبحاث الماضية أيضا .

« ثم غزا^(١) غَزْوَةَ تَبُوكَ^(٢) ، فَشَهِدَهَا مَعَهُ مِنْهُمْ^(٣) ، قَوْمٌ : فَفَرُّوا^(٤) بِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ^(٥) : لِيَقْتُلُوهُ ؛ فَوَقَاةَ اللَّهِ شَرَّم . وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : فِيمَنْ بَحَضَّرْتَهُ . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل) عَلَيْهِ^(٦) ، فِي غَزَاةِ تَبُوكَ ، أَوْ مُنْصَرَفِهِ مِنْهَا — وَلَمْ^(٨) يَكُنْ لَهُ^(٦) فِي تَبُوكَ قِتَالٌ^(١٠) — : مِنْ أَخْبَارِهِمْ ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ : لَأَعَدُّوَالَهُ عُدَّةً ؛ وَلَكِنْ كَرَاهَ اللَّهُ أَنْبِعَانَهُمْ) ؛ قَرَأْ^(١٠) إِلَى قَوْلِهِ : (وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ : ٩-٤٦-٥٠)^(١١) . »

(١) كذا بالأُم والسنن الكبرى ؛ وهو الأحسن . وفي الأصل : « ثم غزاة » ؛ وهو مع صحته ، لانستبعد أنه سقط منه ما زدناه .

(٢) هو : مكان بطرف الشام من جهة القبلة ، بينه وبين المدينة : أربع عشرة مرحلة ؛ وبينه وبين دمشق : إحدى عشر مرحلة . والشهور : ترك صرفه ، للملحة والتأنيث . ومن صرفه : أراد الموضع . انظر تهذيب اللغات (ج ١ ص ٤٣) ، والفتح (ج ٨ ص ٧٧-٧٨) (٣) هذا في الأُم مؤخر عما بعده .

(٤) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « ففروا بدليله » ؛ وهو

تصحيح خطير .

(٥) هذه ليست عقبة مكة المشهورة بالبيعتين ؛ ولكنها عقبة أخرى : بين تبوك والمدينة . وكان من أمرها : أن جماعة من المنافقين ، اتفقوا على أن يزحموا ناقة رسول الله ، عند مروره بها : ليسقط عن راحلته في بطن الوادي ، من ذلك الطريق الجبلي المرتفع . فأعلمه الله بمكرهم ، وعصمه من شرهم . انظر تفصيل ذلك : في السيرة النبوية لدحلان (ج ٢ ص ١٣٣) . ثم راجع في السنن الكبرى (ص ٣٢ - ٣٣) : ماروي عن ابن إسحاق ، وعروة ، وأبي الطفيل .

(٦) هذا غير موجود بالأُم . (٧) هذا ليس بالسنن الكبرى .

(٨) هذا إلى قوله : قتال ؛ ليس بالسنن الكبرى .

(٩) كذا بالأُم . وفي الأصل : « قبال » ؛ وهو تصحيح .

(١٠) في الأُم : « فنبطهم وقيل أقمدوا مع القاعدين » .

(١١) راجع في السنن الكبرى (ص ٣٣ - ٣٦) : أحاديث عروة ، وكعب =

« فَأَظْهَرَ اللَّهُ (عز وجل) لرسوله (صلى الله عليه وسلم) : أسرارهم ،
وخبَرَ السَّمَاعِينَ لَهُمْ ، وابتغاهم^(١) : أَنْ يَفْتِنُوا مَنْ مَعَهُ : بِالْكَذِبِ وَالْإِرْجَافِ ،
والتَّخْذِيلِ لَهُمْ . فَأَخْبَرَ^(٢) : أَنَّهُ كَرِهَ انْبِعَاثَهُمْ ، [فَتَبَّطَهُمْ]^(٣) : إِذْ^(٤) كَانُوا
عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ ، »

« فَكَانَ^(٥) فِيهَا مَادَلٌّ : عَلَى أَنَّ اللَّهَ (عز وجل) أَمَرَ : أَنْ يُمْنَعَ مَنْ
عُرِفَ بِمَا عُرِفُوا بِهِ ، مِنْ^(٦) أَنْ يَفْزُؤَ^(٧) مَعَ الْمُسْلِمِينَ : لِأَنَّهُ^(٨) ضَرُرٌ
عَلَيْهِمْ . »

-
- = ابن مالك ، وأبي سعيد الخدري . ثم راجع الكلام عن حديث كعب ، في الفتح (ج ٨
ص ٧٩ - ٨٨ و ٢٣٧ - ٢٣٩) : لفوائده الجليلة .
- (١) كذا بالأصل والأم ؛ وهو الظاهر والناسب للفظ الآية الكريمة . وفي السنن
الكبرى : « وأتباعهم » ؛ يعنى : استمرارهم على ذلك .
- (٢) في الأم : « فأخبره » ؛ وهو أحسن .
- (٣) زيادة حسنة ، عن الأم .
- (٤) كذا بالأصل والأم ؛ وهو الظاهر . وفي السنن الكبرى : « إذا » ؛ ولعل
الزيادة من الناسخ أو الطابع .
- (٥) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وهو الظاهر . وفي الأم : « كان »
ولعله محرف .
- (٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « لأن » ؛ ولعل اللام زائدة
أو محرفة .
- (٧) كذا بالأم يفرزوا ؛ وهو الناسب لما قبله وما بعده . وفي الأصل والسنن الكبرى :
« يفرزوا » ؛ ومع كونه صحيحا ، قد تكون الواو زائدة .
- (٨) هذه عبارة الأصل والأم ، والمختصر أيضا (ج ٥ ص ١٨١ - ١٨٢) ؛ وهي
الصحيحة . وفي السنن الكبرى : « لأنه لا ضرر » ؛ والزيادة من الناسخ أو الطابع . =

« ثم زاد في تأكيد بيان ذلك ، بقوله تعالى : (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) - (صلى الله عليه وسلم) - [قرأ] ^(١) إلى قوله تعالى : (فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا) - (٩ - ٨١ - ٨٣) . وبسط الكلام فيه ^(٢) .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(٤) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ : ٩ - ١٢٣) . »
« ففرض الله جهاد المشركين ، ثم أبان : من الذين نبدأ بجهادهم :

= ويؤكد ذلك قوله في الأم - عقب الآية الآتية - «فن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين : لم يحل للامام أن يدعه يفر معه ؛ ولم يكن لو غزا معه : أن يسهم له ، ولا يرضخ . لأنه ممن منع الله أن يغزو مع المسلمين : لطلبته فتنهم ، وتحذيله إياهم ؛ وأن فيهم من يستمع له : بالفيلة والقراية والصدافة ؛ وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير : من عدوهم . »
(١) في الأم : « قرأ الربيع إلى (المخالفين) » . والجملة الدعائية ليست بالسنن الكبرى
(٢) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى .
(٣) فراجع (ص ٨٩ - ٩٠) لفائدته .
(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٠ - ٩١) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٧) إلى قوله : (الكفار) .
(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر الصحيح . وفي الأصل : « من الذي يجاهد » الخ . والنقص والتصحيف من النسخ . ويؤكد ذلك قول البيهقي في السنن - قبل الآية - : « باب من يبدأ بجهاد المشركين » . وهو مقتبس من كلام الشافعي ، كما هي عادته في سائر عناوين كتابه . وراجع في السنن : ما روى عن ابن إسحاق ، وما نقله عن الشافعي : مما لم يذكر هنا وذكر في الأم .

من المشركين . ؟ فأعلم^(١) : أنهم الذين يُلَوِّنُ المسلمِينَ . «
« وكان معقولا - في فرض^(٢) جهادهم - : أن أولام بأن يُجاهد :
أقربهم من^(٣) المسلمين داراً . لأنهم إذا قَوُّوا^(٤) على جهادهم وجهاد غيرهم :
كانوا على جهاد من قَرُب منهم أقوى . وكان من قَرُب ، أولى أن يُجاهد :
لقربه من عَوْرَاتِ المسلمين ؛ فإن^(٥) زكَايَةَ من قَرُب : أكثر من نكَايَةَ
من بَعُد^(٦) . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(٧) : « فرضَ اللهُ (تعالى) الجهاد : في كتابه ، وعلى لسانِ نبيِّه (صلى
الله عليه وسلم) . ثم أكدَّ النَّفِيرَ^(٨) من الجهاد ، فقال : (إنَّ اللهَ اشْتَرَى

(١) في الأم : « فأعلمهم » ؛ أي المخاطبين بالجهاد .

(٢) في الأم زيادة : « الله » .

(٣) في الأم : « بالمسلمين » . وما في الأصل أحسن .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « قدروا » ؛ وهو - مع صحته - مصحف :
يقرينة قوله : « أقوى » .

(٥) كذا بالأصل ؛ وهو تعليل لترتب الحكم على العلة السابقة . وفي الأم : « وأن » ؛
وهو علة ثانية .

(٦) راجع ما ذكره بعد ذلك (ص ٩١ - ٩٢) : فهو عظيم الفائدة .

(٧) كما في الرسالة (ص ٣٦١ - ٣٦٣) أثناء كلامه على الفرق : بين علم الخاصة ،
وعلم العامة . مما تحسن مراجعته .

(٨) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « التفسير » ؛ وهو تصحيف .

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ^(١) : ٩ - ١١١) ؛ وقال : (وَقَاتِلُوا^(٢)
الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً^(٣) : ٩ - ٣٦) ؛ وقال تعالى :
(اقْتُلُوا^(٤) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) الآية : (٩ - ٥) ؛ وقال تعالى :
(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية : (٩ - ٢٩) .
وذكر حديث أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « لا يزالُ
أقاتِلُ النَّاسَ ، حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ » الحديث^(٥) .

ثم قال : [وقال^(٥)] الله تعالى : (مَا لَكُمْ : إِذَا قِيلَ لَكُمْ : أَقْرِئُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ أَنَّا قَلَّمْنَا إِلَى الْأَرْضِ . ؟ ! أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ
الْآخِرَةِ ؟ ! فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفَرُوا :
يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) الآية : (٩ - ٣٨ - ٣٩) ؛ وقال تعالى : (أَقْرِئُوا
خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الآية :
(٩ - ٤١) .

(١) ذكر في الرسالة بقية الآية . (٢) في الرسالة : « قاتلوا » .

(٣) كذا بالرسالة والأصل . ثم زيدت فيه الفاء بمداد آخر . وهو من صنع
الناسخ ، وتأثره بلفظ الآية . وقد نهينا غير مرة . أن الشافعي كثيرا ما يحذف مثل
ذلك : اكتفاء بحمل الشاهد :

(٤) بقية - كما في الرسالة - : « فإذا قالوها : عصموا مني دماءهم وأموالهم ؟
وحسابهم على الله » . وهذا الحديث قد روى من طرق عدة ، وبألفاظ متقاربة وزيادة ،
وقد اشتمل على مباحث هامة فراجعها ، وراجع الكلام عليه : في الأم (ج ١ ص ٢٢٧
و ج ٦ ص ٣ و ج ٧ ص ٢٧٦) ، والنخصر (ج ٥ ص ١٨٣) ، والسنن الكبرى
(ج ٨ ص ١٧٦ - ١٧٧ و ١٩٦ و ٢٠٢ و ج ٩ ص ٤٩ و ١٨٢) والفتح (ج ١
ص ٥٧ و ج ٦ ص ٧٠ ج ١٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٧) .
(٥) هذه الزيادة متعينة .

« قال الشافعي (رحمه الله) : فاحتَمَلتُ^(١) الآياتُ : أن يكونَ الجهادُ
كلُّهُ ، والنَّفِيرُ خاصَّةً منه - : [على^(٢)] كلُّ مُطِيقٍ^(٣) [له^(٤)] ؛ لا يَسَعُ
أحدًا منهم التَّخَلُّفُ عنه . كما كانت الصلاةُ^(٥) والحجُّ والزكاةُ . فلم يَخْرُجْ
أحدٌ^(٦) - : وجَبَ عليه فرضٌ [منها^(٧)] . - : أن^(٧) يُؤدِّيَ غيرُهُ
الفرضَ عن نفسه ؛ لأنَّ عَمَلَ^(٨) أحدٍ في هذا ، لا يُكْتَبُ لغيره .
« واحتَمَلتُ^(٩) : أن يكونَ معنى قرضِها ، غيرَ معنى فرضِ الصلاة^(١٠) .
وذلك^(٩) : أن يكونَ قُصِدَ بالفرض فيها^(١٠) : قَصِدَ الكِفايةُ ؛ فيكونُ مَنْ
قام بالكِفاية - في جهادٍ مَنْ جُوهِدَ : من المشركين . - مُدْرِكًا : تَأْدِيَةَ
الفرضِ ، ونافِلَةً الفضلِ ؛ ومُخْرَجًا مَنْ تَخَلَّفَ : من المأمُوم .
قال الشافعي^(١١) : « قال^(١٢) اللهُ عز وجل : (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

-
- (١) كذا بالرسالة ؛ وهو الظاهر ، وفي الأصل : « فاحتمل » ، ولعله محرف .
(٢) زيادة متعينة ، عن الرسالة .
(٣) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « يطبق » ، وهو تصحيف .
(٤) زيادة حسنة ، عن الرسالة . (٥) في الرسالة : « الصلوات » .
(٦) في بعض نسخ الرسالة . زيادة : « منهم » .
(٧) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة . أي : بسبب أن يؤدي . فالباء مقدره ،
وحذفها جائز ، وشرطه متحقق . وفي نسخه الريبع : « من » ؛ أي : من أجل أن
يؤدي . فكلامها صحيح ؛ وإن كان ما ذكرنا أظهر .
(٨) في الرسالة (ط . بولاق) زيادة : « كل » ؛ وهو للتأكيد .
(٩) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « وكذلك » ؛ وهو تصحيف .
(١٠) في بعض نسخ الرسالة : « منها » ؛ وكلامها صحيح .
(١١) كما في الرسالة (ص ٣٦٣ - ٣٦٦) : مستدلا لتعيين الاحتمال الثاني الذي
أفاد : أن الجهاد فرض عيني ، لا فرض كفائي .
(١٢) عبارة الرسالة : « ولم يسوا الله بينهما (أي : بين المجاهد والقاعد) فقال » .

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ، ^(١) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ ؛ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ؛
وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ^(٢) : ٤ - ١٥ .

« قال الشافعي : فَوَعَدَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ : الْحُسْنَى ^(٣) عَلَى الْإِيمَانِ ؛
وَأَبَانَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ . وَلَوْ كَانُوا آثِمِينَ بِالْتَخَلُّفِ - : إِذَا
غَزَا غَيْرُهُمْ . - : كَانَتْ الْعُقُوبَةُ بِالْإِثْمِ ^(٤) - إِنْ لَمْ يَعْفُ ^(٥) اللَّهُ [عَنْهُمْ] ^(٦) -
أَوْلَى بِهِمْ ^(٧) مِنَ الْحُسْنَى . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وقال ^(٨) الله تعالى : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ :

-
- (١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣ - ٢٤ و ٤٧) . ما روى في ذلك :
عن البراء ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . ثم راجع الكلام عنه في الفتح (ج ٦ ص
٢٩ - ٣١ و ج ٨ ص ١٨٠ - ١٨٢) فهو مفيد جداً .
- (٢) ذكر في الرسالة إلى آخر الآية ، ثم قال : « فأما الظاهر في الآيات : فالغرض
على العامة » . أي : جميع المكلفين . ثم بين للسائل : من أين قيل : إذا جاهد البعض
خرج الآخرون عن الإثم ، وسقط الطلب عنهم . ؟ فذكر ما أتى في الأصل .
- (٣) هذا في بعض نسخ الرسالة ، مقدم عما قبله ؛ وفي بعضها : زيادة الباء .
- (٤) كذا بالرسالة ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « والأثم » ؛ وقد يكون محرفاً
مع صحته .

- (٥) في نسخة الريبع : « يعفوا » ؛ وهو تحريف لما لا يخفى .
- (٦) زيادة حسنة ، عن الرسالة (ط . بولاق) وبعض النسخ الأخرى .
- (٧) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « منهم » ؛ وهو خطأ وتحريف .
- (٨) هذا دليل آخر . وفي الرسالة : « قال » . والكلام فيها على صورة سؤال وجواب .

لِيَنْفِرُوا كَافَّةً^(١) ؛ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ^(٢) : ٩ - ١٢٢ . »

« فَأَخْبَرَ^(٣) اللهُ (عز وجل) : أن المسلمين لم يكونوا لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ؛
قال^(٤) : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا^(٥)) ؛ فَأَخْبَرَ :
أن النَّفِيرَ على بعضهم دونَ بعضٍ [و^(٦)] أن التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم ،
دونَ بعضٍ . »

قال الشافعي^(٧) : « وَغَزَا^(٨) رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَغَزَا^(٩) »

-
- (١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٧) حديث ابن عباس في ذلك : لغائده .
(٢) ذكر في الرسالة بقية الآية ، ثم قال : « وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ، إِلَى آخِرِ مَا سَأَيْتِي .
وقد أخبره البيهقي : لكونه دليلاً مستقلاً .
(٣) كذا بالأصل والرسالة (ط . بولاق) وبعض النسخ الأخرى . وهو الأظهر .
وفي نسخة ابن جماعة : « وَأَخْبَرَ » . وفي نسخة الربيع : « وَأَخْبَرْنَا » . وفي بعض النسخ :
« وَأَخْبَرَهُ ، أَوْ فَأَخْبَرَهُ » . ولعل الهاء زائدة من النسخ .
(٤) هذا غير موجود في نسخة الربيع . وحذفه وإن كان يرد كثيراً في كلام البلغاء ؛
إلا أن إثباته في المسائل العلمية أولى وأحسن .

(٥) هذا ليس بالرسالة . (٦) زيادة متعينة ، عن الرسالة

(٧) كما في الرسالة (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) .

(٨) كذا بالرسالة . وفي الأصل : بدون الواو . وزيادتها أولى ؛ ولعلها سقطت

من النسخ .

- (٩) كذا بالأصل وجميع نسخ الرسالة . وقد أبى الشيخ شاكراً إلا : أن يرسمه بالياء
وتشديد الزاي ؛ على أنه من الرباعي المضاعف ؛ بمعنى : حمل غيره على الغزو . وزعم : أنه
هو الصحيح ، وأنه لا يعارض رسم الربيع . وأكّد ذلك : بأنه المناسب لقوله : « وَخَلَفَ » .
وهذا منه : تحكّم غريب ، وزعم جريء ؛ لأنّ نقله له معنى ، ولا نجد له مبرراً ؛ إلا :
الرغبة في إظهار المعرفة بالفرق بين الثلاثي والرابعي . وإلا : فالثلاثي معناه صحيح ، وعحقق =

معه من أصحابه جماعة^(١)؛ وخَلَّفَ آخِرِينَ^(٢)؛ حتى خَلَّفَ^(٣) على بن أبي طالب (رضى الله عنه) في غزوة تبوك . «

وبسط الكلام فيه ، وجعل نظير ذلك : الصلاة على الجنائز ، والدفن :
ورَدَ السلام^(٤) .

= للغرض . وهو : بيان أن النبي في غزواته ، لم يكن يخرج بجميع أصحابه ؛ بل كان يكتفي ببعض ، وهذا لا يتنازع فيه منصف . وأما الرباعي : فمعناه قد يوم : أن بعض الصحابة كانوا يخرجون مع النبي ، إلى الغزو : كارهين له ، وغير راغبين فيه . وهذا لا يقول به أحد . ثم قد تمنع صحته : بأن كثيراً — من النساء والسيبان والعبيد . — كانوا يخرجون للجهاد معه ؛ فهل يقال : إنه كان يحملهم عليه . ١٦ . ومناسبة أحد اللفظين لآخر : لا تصلح مرجحاً لتعيينه ، إلا بعد الاطمئنان إلى صحة معناه ، واعتقاد : أنه المراد للمتكم .
ثم نقول : إن الإطالة في مثل هذه الأبحاث اللفظية النافية ، عمل لا يليق بالتعليق على كتاب كالرسالة : يعتبر بحق أول مصدر أصولي ، وأجل أثر فني ؛ قد احتوى على أهم المسائل العلمية ، وأعظم المشاكل الفقهية ؛ التي لا زالت بحاجة إلى حل وتوضيح ، وبسط وتفصيل . ولقد كان الأجدد بالشيخ (حفظه الله) ، والمرجو منه - : أن يعنى بها ، ويحقق شيئاً منها ؛ ويترك ما أسرف فيه ، وما لا طائل تحته .

(١) في بعض نسخ الرسالة : « بجماعة » . ويتلب على الظن أنه محرف ؛ ومن الجائز بالنظر إليه : أن يكون قوله : « معه » ؛ زائداً من الناسخ . فتأمل .

(٢) في نسخة الربيع وابن جماعة : « أخرى » .

(٣) أى : أمره بالتخلف بعد أن استعد للخروج ؛ وقال له : « أما ترضى : أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى . » ٤ . وفي الرسالة : « تخلف » . وما في الأصل أولى .

(٤) انظر الرسالة (ص ٣٦٧ - ٣٦٩) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٢ - ١٨٣) .
ثم راجع في الأم (ج ٤ ص ٩٠) : الفصل القيم الخاص بهذه المسألة ، والمشمول على مزيد من المائدة ؛ والذي نرى : أن البهقي لم ينقل هنا شيئاً منه ، اكتفاء بما نقله عن الرسالة . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٧) . ثم راجع كلام صاحب الجوهري النقي =

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : نا
أبو العباس (هو : الأصمُّ) ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(١) : « قال الله
عز وجل : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ؛ قُلِ : الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) ؛
[إلى^(٢)] : (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ : ٨ - ١) ؛ فكانت غنائمُ بدرٍ ،
لرسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ .^(٣) »
« وإنما نزلت : (وَأَعْلَمُوا : أَلَمْ تَأْتُوا بِالْحَيْثُ شَاءَ ؛ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ ، وَلِلَّذِي الْقُرْبَى : ٨ - ٤١) ؛ بعد^(٤) بدرٍ . »
« وقسم^(٥) رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) كلَّ غنيمةٍ^(٦) بعد بدرٍ -

(ص ٤٨) ، والخلاف في أصل المسألة : في الفتح (ج ٦ ص ٢٤) ؛ لتلم بجميع أطرافها .
(١) كما في سير الأوزاعي الملحق بالأم (ج ٧ ص ٣٠٨ - ٣٠٩) : يرد على
أبي يوسف ، فيما ذهب إليه : من أن الغنيمة لا تقسم في دار الحرب . إلا أن أول كلامه
قد ذكر في خلال رده عليه في مسألة أخرى ، هي : أنه لا يضرب بسهم في الغنيمة ، لمن
يموت في دار الحرب أو يقتل . فلذلك يحسن أن تراجع الموضوع من بدايته (ص ٣٠٣ -
٣٠٥ و ٣٠٧ - ٣٠٩) : لتقف على تمام حقيقته . وانظر المختصر (ج ٥ ص ١٨٣ - ١٨٤) .
(٢) زيادة متعينة . وقد ذكر في الأم إلى قوله : (بينكم) .
(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩١ - ٢٩٣) : ماروي في مصرف الغنيمة
في ابتداء الإسلام ؛ فهو مفيد في المقام .
(٤) في الأم (ص ٣٠٥) زيادة : « غنيمة » .
(٥) هذا إلى قوله : بعد بدر ؛ ليس بالأم ، ونرجح أنه سقط من الناسخ أو الطابع .
(٦) راجع ما ذكره النووي في تهذيب اللغات (ج ٢ ص ٦٤) عن حقيقة الغنيمة ،
والفرق بينها وبين الفداء . فهو جيد مفيد .

على ما وصفت لك : يَرْفَعُ^(١) حُمْسَهَا ، ثم يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أْخْمَاسِهَا : وَاقْرَأْ^(٢) ؛ على مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) .

«إِلا: السَّلْبُ؛ فَإِنَّهُ سُنٌّ^(٤)؛ لِلْقَاتِلِ [فِي الْإِقْبَالِ]^(٥) . فَكَانَ^(٦) السَّلْبُ خَارِجًا مِنْهُ .
«وإِلا: الصَّنِيَّةُ^(٧) ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ : فَقِيلَ : كَانَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « برفع » ؛ وهو تصحيف .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « واقرأ » ؛ وهو تصحيف .

(٣) راجع في هذا المقام : الفتح (ج ٦ ص ١١٠ و ١٣٨ و ١٥٢) ، والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٠٥ و ج ٩ ص ٥٠ - ٥١ و ٥٤ - ٥٨) . وتأمل ما ذكره صاحب الجوهر النقي .

(٤) أي : شرع وجوب إعطائه إياه ؛ وقد ثبت ذلك بالسنة . وفي الأم زيادة : « أنه » ؛ أي : سن النبي ذلك .

(٥) زيادة جيدة ، عن الأم . أي : في حالة هجوم العدو وإقدامه ، دون فراره وإدباره . وراجع الكلام عن ذلك وما يدل عليه ؛ والكلام عن حقيقة السلب ، والخلاف في عدم تخميسه — : في الأم (ج ٤ ص ٦٦ - ٦٨ و ٧٥) . وراجع الرسالة (ص ٧٠ - ٧١) ، والمختصر (ص ١٨٣) . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٠٥ - ٣١٢ و ج ٩ ص ٥٠) ، والفتح (ج ٦ ص ١٥٤ - ١٥٦) .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « وكان » . ولكون التفرع بالفاء أغلب ، وفي مثل هذا المقام أظهر — : أثبتنا عبارة الأم .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « صني » ؛ والنقص من الناسخ . والصني والصفية — في أصل اللغة — : ما يسطفه الرئيس لنفسه : من الغنيمة ؛ قبل القسمة . انظر المصباح وراجع فيه ما نقله عن ابن السكيت وأبي عبيدة : لغائده . وقد ذكر الشافعي : « أنه لم يختلف أحد من أهل العلم : في أن ليس لأحد ما كان لرسول الله : من صني الغنيمة . » . انظر السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٠٥) ؛ وراجع فيها (ص ٣٠٣ - ٣٠٥ و ج ٧ ص ٥٨) : ما ورد في ذلك من السنة .

(٨) هذا إلى قوله : وقيل ؛ غير موجود بالأم . ونرجح أنه سقط منها .

(صلى الله عليه وسلم) يأخذه : خارجاً من الغنيمة . وقيل : كان يأخذه : من سَهْمِهِ مِنَ الْخُمْسِ . «

« وإلا : الْبَالِغِينَ ^(١) مِنَ السَّبْيِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) سَنَّ فِيهِمْ سُنَنًا : فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ ، وَفَادَى بَعْضَهُمْ ^(٢) أُسْرَى الْمُسْلِمِينَ ^(٣) . «

« قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٤) : « فَأَمَّا ^(٥) وَقَعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَابْنِ الْحَضْرَمِيِّ — : فَذَلِكَ : قَبْلَ بَدْرِ ، وَقَبْلَ ^(٦) نَزُولِ الْآيَةِ (يعنى ^(٧) فِي الْغَنِيمَةِ) . وَكَانَتْ وَقَعْتُهُمْ : فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؛ فَتَوَقَّفُوا ^(٨) فِيمَا صَنَعُوا : [حَتَّى

(١) كذا بالأُم . وفي الأصل : « الباء لغير » ؛ وهو تحريف .

(٢) كذا بالأُم . وفي الأصل : « بعضهم » ؛ والنقص من الناسخ .

(٣) قال في الأم ، بعد ذلك : « فالإمام في البالغين : من السبي ؛ مخير فيما حكيت : أن النبي سنه فيهم ؛ فإن أخذ من أحدهم فدية : فسيلها سبيل الغنيمة ؛ وإن استرق منهم أحداً : فسيل المرقوق سبيل الغنيمة ، وإن أقاد بهم بقتل ، أو فادى بهم أسيراً مسلماً : فقد خرجوا من الغنيمة . « . وقد ذكره في الأم (ج ٤ ص ١٥٦) بأوسع من ذلك وأفيد ؛ ونقل بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٦٣) : فراجعها ، وراجع فيها (ص ٦٣ - ٦٨) ما يؤيده . وراجع المختصر (ص ١٨٤ - ١٨٥) ، والأم (ج ٤ ص ١٦٩ - ١٧٠) ، والفتح (ج ٦ ص ٩٣ وج ٨ ص ٦٣ - ٦٤) . ثم انظر ما تقدم (ج ١ ص ١٥٨ - ١٥٩) .

(٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٠٥) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٤) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٥٨) .

(٥) عبارة غير الأصل : « وأما ما احتج به من » الخ . وعبارة الأصل : « فأما ما » . وقد تكون « ما » زائدة ، أو تكون العبارة ناقصة . والظاهر الأول .

(٦) عبارة المختصر : « ولذلك كانت وقتتهم في آخر الشهر » الخ .

(٧) هذا من كلام السيوطي .

(٨) في الأم : « فوقفوا » .

نزلت^(١) [: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ: قِتَالٍ فِيهِ^(٢) ؛ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) الآية: (٢ - ٢١٧) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(٣) : « أنا سفيان^(٤) ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال^(٥) : لما نزلت هذه^(٦) الآية : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ : يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ : ٨-٦٥) ؛ فَكُتِبَ^(٧) عليهم : أَنْ لَا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ ؛

(١) زيادة متعينة ، عن الأم والمختصر والسنن الكبرى .

(٢) ذكر إلى هنا : في الأم والمختصر . وذكر في السنن الكبرى إلى : (كبير) .

وراجع فيها (ص ٦٨ - ٦٩) هذه الوقعة .

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٢ و ١٦٠) ، والرسالة (ص ١٢٧ - ١٢٨) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٧٦) . وهذا الحديث قد أخرجه البخاري من طريق علي بن المديني عن سفيان ، بلفظ مختلف . وحكى سفيان في آخره ، عن ابن شبرمة : أنه قاس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على الجهاد في الحكم . أي : بجامع إعلاء كلمة الحق ، وإخماد كلمة الباطل . وأخرجه أيضا — باختلاف وزيادة — من طريق يحيى السلمي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس . أنظر الفتح (ج ٨ ص ٢١٥ - ٢١٧) ، والسنن الكبرى .

(٤) في الأم : « ابن عيينة » .

(٥) هذا إلى آخر الحديث ، قد سقط من الأم (ص ١٦٠) .

(٦) قوله : هذه الآية ؛ ليس في رواية الأم والبخاري .

(٧) في الرسالة : « كتب » ؛ وهو أحسن .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : (أَلَا نَخَفُّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ؛
فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ : يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ : ٨ - ٦٦) ؛ نَخَفُّ (١)
عَنْهُمْ ، وَكَتَبَ : أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا (٢) : كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ مُسْتَعْنَى (٣)
فِيهِ : بِالتَّنْزِيلِ ، عَنِ التَّأْوِيلِ . لَمَّا (٤) كَتَبَ اللَّهُ : أَنْ (٥) لَا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ
مِنَ الْمِائَتَيْنِ ؛ فَكَانَ هَكَذَا (٦) : الْوَاحِدُ مِنَ الْعَشْرَةِ (٧) . ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ :
فَصَيَّرَ الْأَمْرَ : إِلَى أَنْ لَا يَفِرَّ (٨) الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ . وَذَلِكَ (٩) : أَنْ لَا يَفِرَّ
الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ (١٠) . »

-
- (١) فِي الرِّسَالَةِ : « فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ » .
 - (٢) فِي الرِّسَالَةِ وَالْأَمِّ (ص ١٦٠) : بِالْوَاوِ .
 - (٣) عِبَارَةُ الرِّسَالَةِ : « وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ هَذَا فِي الْآيَةِ ؛ وَلَيْسَتْ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ » .
وَعِبَارَةُ الْأَمِّ (ص ١٦٠) : « وَمُسْتَعْنَى بِالتَّنْزِيلِ » الْحِجْ .
 - (٤) هَذَا إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ ، غَيْرَ مَوْجُودٍ بِالْأَمِّ (ص ٩٢) .
 - (٥) فِي الْأَمِّ : « مِنْ أَنْ لَا » . وَهُوَ بَيَانٌ لِمَا ، وَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ . وَمَا فِي الْأَصْلِ يَصِحُّ أَنْ
يَكُونَ كَذَلِكَ : عَلَى تَقْدِيرِ « مِنْ » . وَلَكِنْ الظَّاهِرُ : أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِكِتَابَ ؛ وَ« لَمَّا » حِينِيَّةٌ .
وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ يَتَحَقَّقُ بِكُلِّ مِنْهُمَا . وَهُوَ بَيَانٌ : أَنْ حُكْمَ الْفَرْدِ لَازِمٌ لِحُكْمِ الْجَمَاعَةِ .
 - (٦) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَفِي الْأَمِّ : « هَذَا » . أَيْ : فَكَانَ هَذَا حُكْمَ الْوَاحِدِ ؛
أَيْ : يَسْتَلْزِمُهُ . فَهُوَ اسْمٌ « كَانَ » .
 - (٧) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « الْوَاحِدُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
 - (٨) فِي الْأَمِّ : « نَفَرَ » .
 - (٩) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَمِّ . أَيْ : وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ .
 - (١٠) رَاجِعٌ كَلَامُ الْحَافِظِ فِي الْفَتْحِ ، الْمُتَعَلِّقُ بِذَلِكَ : فَهُوَ فِي غَايَةِ التَّحْرِيرِ وَالْجُودَةِ .

وروى الشافعي بإسنادٍ آخر^(١) عن ابن عباس ، قال : « مَنْ فَرَّ مِنْ
ثَلَاثَةٍ : فَلَمْ يَفِرَّ^(٢) ؛ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ : فَقَدْ فَرَّ^(٣) . » .

قال الشافعي^(٣) : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا لَقِيتُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا : فَلَا تُولُوهُمْ إِلَّا ذُبَابًا * وَمَنْ^(٤) يُولُهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرَةً
إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ - فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ :
٨ - ١٥ - ١٦) . » .

قال الشافعي^(٥) (رحمه الله) : « فَإِذَا فَرَّ الْوَاحِدُ مِنْ اثْنَيْنِ فَأَقْلَّ^(٦) :
مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ^(٧) يَمِينًا ، وَشِمَالًا ، وَمُدْبِرًا : وَنَيْتُهُ الْعَوْدَةُ لِلْقِتَالِ ؛ أَوْ :

(١) من طريق سفيان عن أبي نعيم عنه ؛ كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٠) . وقد
ذكره بدون إسناد ، في المختصر (ج ٥ ص ١٨٥) . وقد أخرجه في السنن الكبرى
(ج ٩ ص ٧٦) بلفظ مختلف ، عن سفيان من غير طريق الشافعي .

(٢) يعني : الفرار المنهي عنه .

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٠) : قبل آية التحريض على القتال ، وما روى عن
ابن عباس .

(٤) في الأم : « الآية » .

(٥) كما في الأم : بعد أثر ابن عباس بقليل . وقد ذكر في المختصر (ج ٥ ص ١٨٥) :
باختصار .

(٦) في الأصل : « فأقبل » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من عبارة الأم والمختصر :
« فأقل إلا » . وزيادة « إلا » غير متعينة هنا إلا إذا كان جواب الشرط هو قوله الآتي :
فإن كان الخ .

(٧) بعد ذلك في الأم : « أو متحيزاً ؛ والمتحرف له » الخ . وقوله : يميناً ؛ إلى :
للقِتَالِ ؛ ليس بالمختصر .

مُتَحَيِّزاً^(١) إلى فئةٍ : [من المسلمين]^(٢) : قَلَّتْ أو كَثُرَتْ ، كانت بحضورته
أو مَبِينَةً^(٣) عنه — : فسواء^(٤) ؛ إنما يصيرُ الأمرُ في ذلك إلى نيةِ
المتحرف^(٥) ، أو المتحيز^(٦) : فإن [كان^(٧)] اللهُ (عز وجل) يَعْلَمُ : أنه إنما
تَحَرَّفَ : ليعودَ للقتال ، أو^(٨) تَحَيَّزَ لذلك — : فهو الذي استثنى اللهُ
(عز وجل) : فَأَخْرَجَهُ مِنْ سَخَطِهِ فِي^(٩) التَّحَرُّفِ وَالتَّحَيُّزِ . «

« وإن كان لغير^(١٠) هذا المعنى : فقد^(١١) خِفْتُ عليه أن يكونَ قد باءَ
بِسَخَطٍ مِنْ اللَّهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ [عنه^(١٢)] . « .

(١) عبارة الأم : « والفار متحيزاً » .

(٢) زيادة حسنة ، عن الأم والمختصر . وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٧٦-٧٧) .

(٣) كذا بالمختصر . وفي الأصل : « منه » ؛ وهو مصحف عنه . وفي الأم :

« أو متنية » .

(٤) هذا جواب الشرط فتأمل ؛ وقد ورد في الأصل بدون الفاء ؛ والنقص من الناسخ ،

والتصحيح من عبارة المختصر : « فسواء ؛ ونيته في التحرف والتحيز : ليعود للقتال المستثنى

المخرج من سخط الله ؛ فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه — إلا أن يعفو الله —

أن يكون « الخ . وإن كان جواب الشرط بالنظر لها قوله : فإن كان الخ . وفي الأم :

« سواء » ، وهو خبر قوله فيها : « والمتحرف ... والفار » .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « المحترف » ؛ وهو تصحيف .

(٦) في الأم : « والمتحيز » .

(٧) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « إن » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « والتحرف » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(١٠) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « بغير » ؛ ولعله مصحف .

(١١) هذا ليس بالأم .

(١٢) زيادة حسنة ، عن عبارة الأم التي وردت على نسق عبارة المختصر . وراجع ما ذكره =

قال^(١) : « وإن كان المشركون أكثر من ضعيفهم : لم أحب^(٢) لهم :
أن يؤثروا عنهم ؛ ولا يستوجبون السخطَ عندي ، من الله (عز وجل) : لو
وثروا عنهم على^(٣) غير التحريف^(٤) للقتال ، أو التحيز^(٥) إلى فئة . لأننا
بيننا^(٦) : أن الله (جل ثناؤه) إنما يوجبُ سخطَه على من ترك فرضَه ؛ و : أن
فرضَ الله في الجهاد ، إنما هو : على أن يُجاهدَ المسلمون ضعيفهم من
المدوّ . »^(٧)

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،

== بعد ذلك خصوصاً ما يتعلق بالبارزة : فهو عظيم الفائدة .

- (١) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٢) ؛ وأول الكلام فيها - بعد حديث ابن عباس ،
والآية السابقة - : « فإذا غزا المسلمون أو غزوا ، فتهيأوا للقتال ، فلقوا ضعيفهم من العدو -
حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة ؛ فإن كان المشركون » إلى آخر ما هنا .
- (٢) في الأصل : « أجد » ؛ وهو تصحيف خطير . والتصحيح عن الأم .
- (٣) في الأم : « إلى » ؛ وما في الأصل أحسن .
- (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « المتحرف » ؛ وهو تحريف .
- (٥) في الأم : « والتحيز » . وما في الأصل أحسن .
- (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « لأن يسا إذا الله أن الله » ؛ والزيادة والتصحيح
من الناسخ .
- (٧) راجع ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ص ٩٢ - ٩٣) : فقد فصل فيه الكلام
عن نية المولى ، تفصيلاً لا نظير له .

قال^(١) : « قال الله (عز وجل) في بَنِي النَّضِيرِ — حين حاربهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم — : (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ مِنْ دِيَارِهِمْ ، لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) ؛ إلى^(٢) : (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ : ٥٩ - ٦٠) . »

« فَوَصَفَ إِخْرَابَهُمْ مَنْزِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ بُيُوتَهُمْ . وَوَصَفَهُ إِيَّاهُ [جَلْ ثَنَاؤُهُ] : كَالرَّضَا^(٣) بِهِ . »

« وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : بِقَطْعِ نَخْلٍ مِنْ أُلُوَانِ نَخْلِهِمْ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تبارك وتعالى) — رِضًا بِمَا صَنَعُوا^(٤) . — : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ ؛ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا — : فَبِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ : ٥٩ - ٥٥)^(٥) ؛ فَرَضِيَ الْقَطْعَ ، وَأَبَاحَ التَّرْكَ . »

« وَالْقَطْعُ^(٦) وَالتَّرْكَ^(٧) : مَوْجُودَانِ^(٧) فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ؛ وَذَلِكَ :

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ١٧٤) : في خلال جواب عن سؤال للربيع في الموضوع الآتي . فراجع .

(٢) في الأم : « قرأ إلى » .

(٣) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « ووصفه إياهم بالرضى » ؛ وهي مصحفة .

(٤) في الأم زيادة موضحة : « من قطع نخيلهم » .

(٥) راجع حديث ابن عمر في ذلك ، والكلام عنه : في السنن الكبرى (ج ٩

ص ٨٣) ، وشرح مسلم للنووي (ج ١٢ ص ٥٠ - ٥١) ، والفتح (ج ٦ ص ٩٥ و ج ٧ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ و ج ٨ ص ٤٤٥) .

(٦) في الأم : « فالقطع » .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « موجود » ؛ وهو مع صحته ، قد يكون عرفا عما

في الأم الذي هو أولى .

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قطع نخلَ بني النضير وترك ، و قطع نخلَ غيرهم وترك ؛ وممن غزا : من لم يقطع نخله^(١) . « .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٢) - في الحربي : إذا أسلم : وكان قد نال مسلماً ، أو مُهاداً ، [أو مُستأمنًا^(٣)] : بقتل ، أو جرح ، أو مال . - : « لم يضمن^(٤) منه شيئاً ؛ إلا : أن يوجدَ عنده مالٌ رجلٍ بعينه^(٥) . »
واحتج : بقول الله عز وجل : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ : ٨ - ٣٨) ؛^(٦) قال الشافعي : « وما^(٧) سلف : ما^(٨) تقضى^(٩) »

(١) ثم ذكر حديثي عمر وابن شهاب في ذلك ، وقال : « فإن قال قائل : ولعل النبي حرق مال بني النضير ، ثم ترك . قيل : على معنى ما أنزل الله ؛ وقد قطع وحرق بخير - وهي بعد بني النضير - وحرق بالطائفت : وهي آخر غزاة قاتل بها ؛ وأمر أسامة بن زيد : أن يهرق على أهل أبي . « . ثم ذكر حديث أسامة : فراجع ؛ وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ٦٦ و ١٦١ و ١٩٧ و ١٩٩ و ج ٧ ص ٢١٢ - ٢١٣ و ٣٢٣ و ٣٢٤) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٥ و ١٨٧) . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٨٥ - ٨٦) ، وقصة ذي الخصاصية في الفتح (ج ٦ ص ٩٤ و ج ٨ ص ٥١ - ٥٣) . فإنك ستقف على فوائد جمة ، وعلى بعض المذاهب المخالفة ، وما يدل لها .

(٢) كما في الأم (ج ٦ ص ٣١) . وما في الأصل مختصر منه .

(٣) زيادة مفيدة تضمنها كلام الأم (٤) عبارة الأم : « يضمنوا » ؛ وهي ملائمة لما فيها .

(٥) في الأصل : « يعينه » ؛ وهو مصحف . والتصحيح من عبارة الأم ، وهي :

« إلا ما وصفت من أن يوجد ... فيؤخذ منه » .

(٦) ومجديت : « الإيمان يجب ما قبله » . وراجع الأم (ج ٤ ص ١٠٨ - ١٠٩) ،

والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٩٧ - ٩٩) .

(٧) في الأم زيادة : « قد » ؛ وهي أحسن (٨) هذا ليس بالأم ، وزيادته أحسن .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقتضى » ؛ وهو تصحيف .

وذهب . وقال : (اتَّقُوا اللَّهَ ، وَذَرُّوا مَا بَقِيَ : مِنَ الرَّبَا : ٢ - ٢٧٨) ؛
ولم يأمرهم : برد ما مضى : [منه ^(١)] . « . وبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .
قال الشافعي في موضع آخر ^(٢) (بهذا الإسناد) - في هذه الآية - :
« وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - بِحُكْمِ اللَّهِ - : كُلَّ رَبَا :
أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ ، وَلَمْ يُقْبَضْ . وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا - : قَبْضَ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . - :
أَنْ يَرَدَّهُ . » .

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق (في آخرين) ؛ قالوا : أخبرنا أبو العباس
الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ^(٣) : « أنا سفيان بن عيينة ، عن
عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن ^(٤) عبيد الله بن أبي رافع ، قال :

(١) زيادة حسنة عن الأم . وإنما أمر : برد ما بقي منه ؛ كما نص عليه في آخر كلامه
(ص ٣٢) . فراجع كله ؛ وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٣٠ و ٢٠٠ و ج ٥
ص ٤٤ و ١٤٨) : لتعرف : كيف يكون ارتباط المسائل الفقهية بعضها ببعض .
(٢) من الأم (ج ٧ ص ٣٢٨ - ٣٢٩) .

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٦) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٦) : مستدلا
على ما أجاب به - في أمر المسلم : الذي يحذر المشركين من غزو المسلمين لهم ، أو يخبرهم
ببعض عوراتهم . - : « من أنه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام ، إلا : بقتل أو زنا
بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، واستمرار على ذلك الكفر . » . وقد أخرج هذا الحديث
البخاري ومسلم عن جماعة من طريق سفيان بإسناده . وأخرجه أيضاً من غير طريقه :
بشيء من الاختلاف . راجع السنن الكبرى (ص ١٤٧) والفتح (ج ٦ ص ٨٧ - ٨٨
و ١١٦ ج ٧ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ و ج ٨ ص ٤٤٧) وشرح مسلم للنووي (ج ١٦ ص ٥٤ - ٥٧) .
(٤) في الأصل : « ابن » . وهو تحريف .

سمعتَ علياً (رضي الله عنه) ، يقول : بمثنا رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) - :
أنا والزبير^(١) والمقداد . - فقال : أنطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ^(٢) ؛
فإن بها ظمينة^(٣) : معها كتابٌ . فخرَجنا : تمادى بنا خيلنا ؛ فإذا نحنُ :
بظمينة^(٤) . فقلنا^(٥) : أخرجي الكتاب . فقالت : ما معي كتابٌ .
فقلنا لها^(٦) : لتُخرجي الكتابَ ، أو لتُلقيني^(٧) الثيابَ . فأخرجته من
عقاصِها^(٨) ؛ فأتينا به رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فإذا فيه : من حاطبِ
ابن أبي بلتعة ، إلى أناس^(٩) : من المشركين بمكة^(١٠) ؛ يُخبرُ : ببعض أمرِ

(١) في الأم تأخير وتقديم . وقد ذكر في بعض الروايات - بدل المقداد - أبو مرثد
الغنوي . ولا منافاة كما قال النووي .

(٢) موضع بين الحرمين : بقرب حمراء الأسد من المدينة . وقيل : بقرب مكة .
وقد ورد في الأصل : بالمهملتين . وهو تصحيف . كما ورد مصحفاً في رواية أبي عوانة :
بالمهملتين والجيم . راجع شرح مسلم ، والفتح ، ومعجم ياقوت .

(٣) هي - في أصل اللغة - : الهودج ؛ والمراد بها : الجارية . واسمها : سارة ، مولاة
لعمران بن أبي صيفي القرشي . وقد وردت في الأصل - هنا وفيما سيأتي - : بالطاء ؛ وهو
تصحيف . وراجع ما ذكره النووي عن هذا الإخبار : فهو مفيد جداً .

(٤) رواية الأم : « بالظمينة » ؛ وهي أحسن .

(٥) في الأم زيادة : « لها » .

(٦) هذا ليس بالأم .

(٧) في بعض الروايات : بالناء . راجع كلام ابن حجر عنها .

(٨) شعرها المضافور ؛ وهو جمع عقصة .

(٩) في الأم : « ناس » .

(١٠) في الأم والسنن الكبرى : « بمن بمكة » .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . فقال (٢) : ما هذا يا حاطب ؟ . فقال (٣) : لا تعجلن علي (٤) ؛ إني كنتُ أمراً : مُلصقاً (٥) في قريش ؛ ولم أكن من أنفسها ؛ وكان [من] (٥) معك — من المهاجرين . — لهم قراباتٌ يحمون بها قراباتهم ؛ ولم يكن لي بركة قرابة ؛ فأحييتُ . — إذ فاتني ذلك . — أن أتخذَ عندهم يداً ؛ والله : ما فعلته : شكاً في ديني ؛ ولا : رضا (٦) بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إنه قد صدق . فقال عمر : يا رسول الله ؛ دعني : أضرب عنق هذا المنافق (٧) . فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : إنه قد شهد بذرّاً ؛ وما يُدريك : لعلَّ الله (٨) أطلع على أهل بذر ، فقال : اعملوا ما شئتم ؛ فقد غفرتُ لكم (٩) . ونزلت (١٠) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ (١١) : تُتْلُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ : . ٦٠ — ٤١ .

-
- (١) في الأم والسنن الكبرى : « النبي » .
(٢) في الأم : « قال » .
(٣) في الأم زيادة حسنة ، وهي : « يا رسول الله » .
(٤) أي : حليفاً ؛ كما صرح بذلك في بعض الروايات .
(٥) زيادة متعينة ، عن الأم والسنن الكبرى وغيرها .
(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « رضى » ؛ وهو تصحيف .
(٧) قد استدل في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٠٨) بهذا وعدم إنكار النبي - : على أنه لا يكفر من كفر مسلماً عن تأويل .
(٨) في الأم زيادة : « عز وجل قد » .
(٩) أي : في الآخرة . أما الحدود في الدنيا : فتقام عليهم . راجع ما استدل به النووي ، على ذلك
(١٠) في الأم : « فنزلت » .
(١١) ذكر في الأم وصحيح مسلم ، إلى هنا .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « في هذا الحديث ^(١) : طَرَحُ الحِكمِ باستعمالِ الظُّنونِ . لأنه لما كان الكتابُ يُحتمِلُ : أنْ يكونَ ما قال حاطِبٌ ، كما قال - : من أنه لم يفعلْه : شكاً ^(٢) في الإسلامِ ؛ وأنه فعَلْه : لِيَمْنَعَ أهْلَه . - وَيَحتمِلُ : أنْ يكونَ زَلَّةً ؛ لا : رغبةً عن الإسلامِ . واحتتمَل : المعنى الأفتح - : كان القولُ قولَه ، فيما احتتمَل فعَلْه . « . وبسطَ الكلامَ فيه ^(٣) .

* * *

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٤) . (رحمه الله) : « قال الله جل ثناؤه : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ : بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ : ٩ - ٣٣) . ^(٥) »

« قال الشافعي : فقد أظهر الله (جل ثناؤه) دينه ^(٦) - : الذي بعت

(١) في الأم زيادة : « مع ما وصفنا لك » . (٢) في الأم : « شاكا » .
(٣) فراجع (ص ١٦٦ - ١٦٧) ، فهو مفيد هنا ، وفي بعض المباحث الآتية ، وفيما سبق (ج ١ ص ٢٩٩ - ٣٠٢) ، وفي العقوبات والحدود والفرق بين ذوى الهيئة وغيرهم . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٧) .
(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٣ - ٩٤) ، ولختصر (ج ٥ ص ١٩٥) . وقد ذكر متفرقا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٧٧ و ١٧٩) .
(٥) راجع ما ذكره في الأم - بعد ذلك - : من السنة . وراجع المختصر ، وأثرى جابر ومجاهد وحديث عائشة في السنن الكبرى (ص ١٨٠ - ١٨١) .
(٦) عبارة المختصر : « دين نبيه على سائر الأديان » .

[به ^(١)] رسولَه صلى الله عليه وسلم — على الأديانِ : بأنَّ أبا نَ لكل مَنْ سمِعَه ^(٢) : أنه الحقُّ ؛ وما خالفه — : من الأديانِ . — : باطلٌ ^(٣) . «
« وأظهِرَه : بأنَّ جَماعَ الشُّركِ دِينانِ : دِينُ أَهلِ الكِتابِ ، ودِينُ الأُمِّيِّينَ ^(٤) . فقَهَرَ رسولُ اللهِ ^(٥) (صلى الله عليه وسلم) الأُمِّيِّينَ : حتى دأبوا بالإسلام طَوْعاً وكرهاً ؛ وقتلَ مِنْ أَهلِ الكِتابِ ، وسبَّيَ : حتى دأبَ بَعْضُهُم بالإسلام ، وأعطى بَعْضَ الجُزِيَّةِ : صاغِرِينَ ؛ وجَرى عليهم حُكْمَهُ (صلى الله عليه وسلم) . وهذا ^(٦) : ظهورُ الدِّينِ كُلِّهِ . «
« قال الشافعي : وقد ^(٧) يقالُ : لَيُظهِرَنَّ اللهُ دِينَهُ ، على الأديانِ : حتى لا يُدَانَ اللهُ ^(٨) إلا به . وذلك : متى شاء اللهُ عزَّ وجلَّ . ^(٩) . «

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال ^(١٠) : « قال الله عز وجل : (فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمُ : فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ^(١١) : ٩ — ٥) ؛

- (١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى . (٢) في المختصر ؛ « تبعه » .
- (٣) في المختصر : « فباطل » ؛ وهو صحيح أيضاً ؛ لأن الوصول لما أشبه الشرط في العموم ، صح قرن خبره بالفاء .
- (٤) في المختصر : « أميين » .
- (٥) في المختصر : « النبي » . (٦) عبارة المختصر : « فهذا ظهوره » .
- (٧) عبارة المختصر : « ويقال : ويظهر دينه على سائر الخ » .
- (٨) في المختصر : « لله » . (٩) أخرج في السنن الكبرى (ص ١٨٢) عن ابن عباس — في هذه الآية — أنه قال : « يظهر الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) على أمر الدين كله : فيعطيه إياه ، ولا يخفي عليه شيئاً منه . وكان المشركون يكرهون ذلك » .
- (١٠) كافي اختلاف الحديث (ص ١٥١) . وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٢) .
- (١١) في اختلاف الحديث زيادة : « الآية » .

وقال جل ثناؤه : (وَقَاتِلُوهُمْ : حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ^(١)) ، وَيَكُونَ الدِّينَ كَلِمَةً لِلَّهِ : ٨ - ٣٩ . « .

قال في موضع آخر ^(٢) : « قَقِيل [فيه] ^(٣) : [فِتْنَةٌ] : شِرْكٌ ؛ (وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً) : واحداً (لِلَّهِ) . « .

وذكر ^(٤) حديثَ أبي هريرةَ ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) :
« لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . » ^(٥) .

قال الشافعي ^(٦) : « وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ - مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . - حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ : وَهُمْ صَاغِرُونَ : ٩ - ٢٩) ^(٧) . « .

وذكر حديثَ بُرَيْدَةَ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : في الدُّعَاءِ إِلَى

(١) يحسن أن تراجع في الفتح (ج ٨ ص ١٢٧ و ٢١٤ - ٢١٥) أثر ابن عمر في المراد بالفتنة : فهو مفيد فيما أحلناك عليه من أجله ، فيما سبق (ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) ؛ وأن تراجع حديث أسامة بن زيد : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٢ و ١٩٦) .

(٢) من الأم (ج ٤ ص ٩٤) .

(٣) زيادة حسنة عن الأم . وراجع في الناسخ والنسوخ للنحاس (ص ٢٧) : أثر قتادة .

(٤) في اختلاف الحديث والأم .

(٥) انظر ماتقدم (ص ٣١) . وراجع أيضاً الأم (ج ٤ ص ١٥٦ و ج ٦ ص ٣١ - ٣٢) .

(٦) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥١ - ١٥٤) .

(٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٥) : ما روى في ذلك ، عن أبي هريرة ومجاهد .

الإسلام^(١)؛ وقوله: « فإن [لم^(٢)] يُجيبوا إلى الإسلام : فادعهم إلى أن يُطوا الجزية ؛ فإن فعلوا : فاقبل منهم ودعهم ؛ [وإن أبوا : فاستعن بالله وقاتلهم]^(٣) . » .

ثم قال : « وليست واحدة - من الآيتين^(٤) . - : ناسخة للأخرى ؛ ولا واحدة - من الحديثين . - : ناسخة للآخر ، ولا مخالفة له . ولكن إحدى^(٥) الآيتين والحديثين : من الكلام الذي تخرجه عام : يُراد به الخاص ؛ ومن الجمل^(٥) التي يدلُّ عليها المفسر . »
« فأمر الله (تعالى) : بقتال المشركين حتى يؤمنوا ؛ (والله أعلم) : أمره بقتال المشركين : من أهل الأوثان^(٦) . وكذلك حديث أبي هريرة :

(١) من أنه كان إذا بعث جيشاً : أمر عليهم أميراً ، وقال : « فإذا لقيت عدوا من المشركين : فادعهم إلى ثلاث خلال : ادعهم إلى الإسلام ؛ فإن أجابوك : فاقبل منهم ، وكف عنهم . وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم - إن هم فعلوا - : أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما عليهم . فإن اختاروا المقام في دارهم ، فأخبرهم : أنهم كأصراب المسلمين : يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين ؛ وليس لهم في الشيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . » إلى آخر ما سيأتي . وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة وبزيادة مفيدة : فراجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٩ و ٨٥ و ١٨٤) ؛ وراجع كلام صاحب الجوهر النقي ، وشرح مسلم للنووي (ج ١٢ ص ٣٧ - ٤٥) : اعظيم فائدتهما .
(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث ، والأم (ج ٤ ص ٩٥) . وراجع كلامه فيها : فهو مفيد في المقام .

(٣) كذا باختلاف الحديث . وفي الأصل : « بالاثنتين » ؛ وهو تصحيف .

(٤) عبارة اختلاف الحديث : « أحد الحديثين والآيتين » .

(٥) عبارة اختلاف الحديث « الجمل الذي يدل عليه » .

(٦) في اختلاف الحديث ، زيادة : « وهم أكثر من قاتل النبي » .

[في المشركين من أهل الأوثان]^(١) ؛ دون أهل الكتاب . وفرضُ الله : قتالَ أهلِ الكتابِ حتى يُعطوا الجزية عن يديهم صاغرونَ - : إن لم يؤمنوا . وكذلك حديثُ بُرَيْدَةَ^(٢) : [في أهل الأوثانِ خاصَّةً]^(٣) «

« فالفرضُ فيمن^(٤) دَانَ وآبَاؤُهُ دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ - : من المشركين . - : أَنْ يُقَاتِلُوا : إِذْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ ؛ حَتَّى يُسَلِمُوا . وَلَا يَجِلُّ : أَنْ يُقَبَّلَ^(٥) مِنْهُمْ جِزْيَةٌ » ؛ [بكتابِ اللهِ ، وَسنةِ نبيِّه]^(٦) . «

والفرضُ في أهلِ الكتابِ ، وَمَنْ دَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ [كَلَّهُ^(٧)] دِينَهُمْ - : أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ^(٨) ، أَوْ يُسَلِمُوا . وَسِوَاهُ كَانُوا عَرَبًا^(٩) ، أَوْ عَجَمًا . «

(١) زيادة حسنة أخذناها من كلامه في اختلاف الحديث .

(٢) في اختلاف الحديث : « ابن بريدة » ؛ وكلاهما صحيح ؛ لأنه مروى عنه من طريق ابنه .

(٣) زيادة جيدة عن اختلاف الحديث ، قال بعدها : « كما كان حديث أبي هريرة : في

أهل الأوثان خاصة » . وقد تعرض لهذا البحث فيه (ص ٣٩ - ٤٠ و ٥٦ و ٥٧ و ١٥٨) ، وفي الأم (ج ٤ ص ١٥٨) : بتوسع وتوضيح ؛ فراجع . ويحسن أن تراجع النسخ والنسوخ للنحاس (ص ١٦٦ - ١٦٧) .

(٤) في اختلاف الحديث : « في قتال من » .

(٥) في اختلاف الحديث « تقبل » .

(٦) زيادة مفيدة ، عن اختلاف الحديث .

(٧) يحسن أن تراجع في الأم (ج ٤ ص ١٠١ - ١٠٣) ؛ والسنن الكبرى

(ج ٩ ص ١٩٣ - ١٩٦) ؛ ماورد في مقدار الجزية .

(٨) كذا في اختلاف الحديث ؛ وهو الظاهر والأولى . وفي الأصل : « أهراباً » ؛

ولعله محرف .

قال الشافعي^(١) : « والله (عز وجل) كُتِبَ : نزلت قبل نزول القرآن؛ [المعروف^(٢)] منها - عند العامة - : التوراة والإنجيل . وقد أخبر الله (عز وجل) : أنه أنزل غيرهما^(٣) ؛ فقال : (أَمْ لَمْ يَنْبَأُ : بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى : ٥٣ - ٣٦ - ٣٧) . وليس يعرف^(٤) تلاوة كتاب إبراهيم . وذكر^(٥) زبور داود^(٦) ؛ فقال^(٧) : (وَأَنَّهُ لَنِي زُبْرِ الْأَوَّلِينَ : ٢٦ - ١٩٦) .
« قال : والمجوس : أهل كتاب : غير التوراة والإنجيل ؛ وقد نسوا كتابهم وبدلوه^(٨) . وأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : في أخذ الجزية منهم^(٩) . » .

- (١) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥٤) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٨) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٦) .
(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث .
(٣) أخرج في السنن الكبرى ، عن الحسن البصري ، أنه قال : « أنزل الله مائة وأربعة كتب من السماء » . وراجع فيها حديث واثلة بن الأسقع : في تاريخ نزول صحف إبراهيم ، والتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والقرآن .
(٤) في اختلاف الحديث « تعرف تلاوة كتب » .
(٥) في الأصل زيادة : « في » . وهي من النسخ .
(٦) يعني : في قوله تعالى : (وآتينا داود زبوراً : ١٧ - ٥٥) ، وقوله : (ولقد كتبتنا في الزبور من بعد الدر : ٢١ - ١٠٥) . لا : في الآية الآتية . لأن زبور الأولين كشمس سائر الكتب المتقدمة . انظر تفسير البياضى بهامش المصحف (ص ٤٩٧) ، وراجع الأم (ج ٤ ص ١٥٨) .
(٧) في السنن الكبرى : « وقال » . وهو أحسن .
(٨) راجع أثر طي (كرم الله وجهه) : الذي يدل على ذلك ، في اختلاف الحديث (ص ١٥٥ - ١٥٦) ، والأم (ج ٤ ص ٩٦) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٨ - ١٨٩) .
(٩) ثم ذكر حديث بجالة عن عبدالرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ =

قال الشافعي^(١): « وَدَانَ قَوْمٌ - من العرب . - دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ ،
قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ بَعْضِهِمْ ،
الْجِزِيَّةَ ؛ وَسَمِّيَ مِنْهُمْ - [فِي مَوْضِعٍ ^(٢)] آخَرَ ^(٣) - : « أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ ^(٤) ؛
وهو رجلٌ يُقال : من غَسَّانٍ أَوْ كِنْدَةَ ^(٥) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(٦) :

= الجزية من مجوس هجر . فراجعه وما إليه : في السنن الكبرى (ص ١٨٩ - ١٩٢) ؛
وراجع كلام صاحب الجوهر النقي عليه ، والفتح (ج ٦ ص ١٦٢ - ١٦٣) . ثم راجع الأم
(ج ٤ ص ٩٦ - ٩٧ و ١٥٨) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٦ - ١٩٧) ، والرسالة (ص ٤٢٩ - ٤٣٢) ؛
لتقف على حقيقة مذهب الشافعي ، ويتبين لك قيمة كلام مخالفه في هذه المسألة .

(١) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥٥) .

(٢) هذه الزيادة متعينة . وهذا من كلام البيهقي .

(٣) من الأم (ج ٤ ص ٩٦) .

(٤) أي : دومة الجندل . وهو - على المشهور - : حصن بين المدينة والشام . انظر

للصباح ، وتهذيب اللغات (ج ١ ص ١٠٨ - ١٠٩) . ثم راجع نسب أكيدر ، وتفصيل
القول عن حادثته - في معجم ياقوت .

(٥) ثم ذكر بعد ذلك : ما يؤكد أن الجزية ليست على الأنساب ، وإنما هي على

الأديان ؛ وينقض ما ذهب إليه أبو يوسف : من أن الجزية لا تؤخذ من العرب . فراجع ،

وراجع الأم (ج ٤ ص ١٥٨ - ١٥٩ و ج ٧ ص ٣٣٦) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٦) ،

والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٦ - ١٨٨) . ثم راجع في اختلاف الحديث (ص ١٥٨ -

١٦٢) المناظرة القيمة فيما ذهب إليه بعضهم : من أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب

ومن دان دينهم مطلقاً ؛ وتؤخذ ممن دان دين أهل الأوثان : إلا إذا كان عربياً . فهي مفيدة

في المقام وفيها سيأتي .

(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٤) .

« حَكَمَ اللهُ (عز وجل) في المشركينَ ، حُكْمَيْنِ ^(١) . فَحَكَمَ : أَنْ يُقَاتَلَ
أَهْلُ الْأَوْثَانِ : حَتَّى يُسَلِمُوا ؛ وَأَهْلُ الْكِتَابِ : حَتَّى ^(٢) يُعْطُوا الْجِزْيَةَ :
إِنْ ^(٣) لَمْ يُسَلِمُوا . »

« وَأَحَلَّ اللهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَطَعَامَهُمْ ^(٤) . فَقِيلَ : طَعَامُهُمْ :
ذَبَائِحُهُمْ ^(٥) . »

« فَاحْتَمَلَ : كُلُّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكُلٌّ مَن دَانَ دِينَهُمْ . »

« وَاحْتَمَلَ ^(٦) : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ^(٧) بَعْضَهُمْ ، دُونَ بَعْضٍ . »

« وَكَانَتْ ^(٨) دَلَالَةٌ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ

[مَا ^(٩)] لَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا - : أَنَّهُ أَرَادَ : أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ - : مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ . - دُونَ الْمَجُوسِ . »

(١) في الأم : « حكان » ؛ طى أنه خبر .

(٢) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « أن » ؛ ولعله محرف . فتأمل .

(٣) في الأم : « أو يسلمو » . وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٥٥ - ١٥٦) ،

والمختصر (ج ٥ ص ١٨٣) ؛ ففيه تبيين وتفصيل .

(٤) راجع الأم (ج ٥ ص ٦) .

(٥) نسب ذلك إلى بعض أهل التفسير ، في الأم (ج ٤ ص ١٨١) . فراجع كلامه ؛

وانظر ما سيأتي - في أوائل الصيد والدبائح - : من تفصيل القول في ذبائح أهل الكتاب .

(٦) أى : إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب ، وطعامهم - كما صرح بذلك في الأم .

(٧) عبارة الأم : « أراد بذلك بعض أهل الكتاب » الخ .

(٨) في الأم : « فكانت » .

(٩) زيادة متعينة ، عن الأم .

« وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ^(١) ، وَفَرَّقَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ
قَبْلَ الْإِسْلَامِ - : مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . - : بِمَا « ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) »
- : مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . - فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِيهِ ؛ وَمَا آتَاهُمْ
دُونَ غَيْرِهِمْ : مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِمْ . »

« فَمَنْ ^(٢) دَانَ دِينَهُمْ - : مِنْ غَيْرِهِمْ . - قَبْلَ نَزْوِلِ ^(٣) الْقُرْآنِ :
لَمْ ^(٤) يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ ؛ إِلَّا ^(٥) : لِمَعْنَى ؛ لَا : أَهْلَ كِتَابٍ مُطْلَقٍ . «
« فَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَابُهُمْ :
كَالْمَجُوسِ ^(٦) . لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّمَا أَحَلَّ لَنَا ذَلِكَ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) حيث قال : « فكان في ذلك ، دلالة : على أن بني إسرائيل : المرادون بإحلال
النساء والذبايح . » . ثم ذكر : أنه لا يعلم مخالفاً في تحريم نكاح نساء المجوس ، وأكل
ذبابهم . ثم مهد لبيان الفرق الآتي ، بما تحسن مراجعته . وذكر في اختلاف الحديث
(ص ١٥٩ - ١٦٠) الإجماع أيضاً : على أخذ الجزية من المجوس .

(٢) عبارة الأم : « كان من ... » . وهي ملائمة لسابق كلامها ، وفيها طول
واختلاف اللفظ . وما في الأصل مختصر منها .
(٣) في الأم : « قبل الإسلام » .

(٤) في الأم : « فلم » ؛ وهو ملائم لسابق عبارتها .

(٥) في الأصل : « وإلا » . والزيادة من النسخ ، والتصحيح من عبارة الأم ، وهي :
« إلا بمعنى » . ومراد الشافعي بذلك أن يقول : إن من دان دين بني إسرائيل - : من
غيرهم . - لا يقال : إنه من أهل الكتاب ؛ على سبيل الحقيقة . لأنه لم ينزل عليه كتاب .
وإعنا يقال ذلك على سبيل المجاز . من جهة أنه تشبه بهم ، ودان دينهم . فمن هنا لم يتحد
حكمهم . وراجع في الأم (ج ٥ ص ٦) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٣) - أثر عطاء :
لنتأكد من ذلك .

(٦) راجع في الأم (ج ٤ ص ١٨٦) ، كلامه عن وطء المجوسية إذاسيت : ففيه

تفصيل مفيد .

الذين عليهم نزل: « . وذَكَرَ الرَّوَايَةَ فِيهِ ، عَنْ عَمْرِو وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) .
قال الشافعي ^(٢) : « والذي ^(٣) عن ابن عباس : في إخلال ذبائحهم ؛
وأنه تلا ^(٤) : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ : فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ^(٥) : ٥ - ٥١) - : فهو
لو ثبت عن ابن عباس ^(٦) : كان المذهب إلى قول صمر وعلي (رضي الله عنهما) :
أولى ؛ ومعه المقول . فأما : (مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ : فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ؛ فمعناها :
على غير حكمهم . » .

قال الشافعي ^(٧) : « وإن ^(٨) كان الصائبون والسامرة ^(٩) : من

(١) من أن نصارى العرب وتغلب ليسوا أهل كتاب ، ولا تؤكل ذبائحهم . وراجع
في ذلك الأم (ج ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥ و ١٩٤ و ج ٥ ص ١٠٦) ، والسنن الكبرى
(ج ٩ ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(٢) على ما في الأم (ج ٢ ص ١٩٦ و ج ٤ ص ١٩٤) .

(٣) عبارة الأم (ج ٢) : « وقد روى عكرمة عن ابن عباس : أنه أحل ذبائحهم ،
وتأول ... وهو « الخ .

(٤) في الأصل : « تلى » ، وهو تصحيف .

(٥) يعني : يكون مثلهم ، ويجرى عليه حكمهم .

(٦) يشير بذلك إلى ضعف ثبوته عنه . وقد بين ذلك في الأم : بأن مالكا - وهو أرجح
من غيره في الرواية - قد رواه عن ثور الديلمي عن ابن عباس . وهما لم يتلاقيا : فيكون
منقطعا . وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢١٧) . وتتميماً للمقام ، يحسن أن تراجع
كلام الشافعي في المختصر (ج ٥ ص ٢٠٢ - ٢٠٣) ، ونقل الزني عنه : حل نكاح
للرأة التي بدلت دينها بدين يحل نكاح أهله ؛ واختيار المزني ذلك ، وتسويته - في الحكم -
بين من دان دين أهل الكتاب ، قبل الإسلام وبعده . وأن تراجع الأم (ج ٣ ص ١٩٧
و ج ٤ ص ١٠٥ و ج ٥ ص ٧ و ج ٧ ص ٣٣١) .

(٧) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٥) .

(٨) في الأم : « فلن » .

(٩) يحسن أن تراجع المصباح (مادة : صمر ، وصبي) ؛ واعتقادات الفرق للرازي =

بني إسرائيل ، ودانوا دين اليهود والنصارى^(١) - : نُكِحَتْ^(٢) نساؤهم ،
وأكلت ذبايحهم : وإن خالفوهم في فرع من دينهم . لأنهم [فروع^(٣)] قد
يختلفون بينهم .

« وإن خالفوهم في أصل الدينونة^(٤) : لم تؤكل ذبايحهم ، ولم تُنكح
نساؤهم . »^(٥) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٦) :
« قال الله تبارك وتعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ : وَهُمْ صَاغِرُونَ :
٩ - ٢٩) ؛ فلم يأذن الله (عز وجل) : في أن تؤخذ الجزية ممن أمر^(٧)
بأخذها منه ، حتى يعطيها عن يده : صاغراً . »

= (ص ٨٣ و ٩٠) ، وتفسير الفيضاني بهامش حاشية الشهاب (ج ١ ص ١٧٢ و ج ٦
ص ٢٢١) ، ورسالة السيد عبد الرزاق الحسني : « الصابئة قديماً وحديثاً » .

(١) في الأم زيادة حسنة ، وهي : « فلاصل التوراة ، ولأصل الأنجيل » .

(٢) كذا بالأم ؛ وهو الأنسب . وفي الأصل : « نكح » ؛ ولعله محرف .

(٣) زيادة جيدة ، عن الأم .

(٤) في الأم : « التوراة » .

(٥) قد تعرض لهذا البحث : بأوضح مما هنا ؛ في الأم (ج ٤ ص ١٥٨ و ١٨٦ -

١٨٧ و ج ٥ ص ٦) . فراجع ؛ وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٩٧) ، والسنن الكبرى

(ج ٧ ص ١٧٣) .

(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٩) .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمرنا حدها » ؛ وهو تصحيف .

« قال : وسمعتُ رجالاً^(١) - من أهل العلم - يقولون : الصَّغَارُ : أن يُجْرَى عليهم حكمُ الإسلام^(٢) . وما أشبهَ ما قالوا ، بما قالوا - : لامتناعهم من الإسلام ؛ فإذا جرى عليهم حكمه : فقد أصغرُوا بما يجري عليهم منه^(٣) . »
قال الشافعي^(٤) : « وكان^(٥) يَبْنَى في الآيةِ (والله أعلم) : أن الدين^(٦) فَرَضَ قتالهم حتى يُعطوا الجزيةَ - : الذين قامت عليهم الحجةُ بالبلوغ : فَتَرَكَوا دينَ الله (عز وجل) ، وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم : من أهل الكتاب . »

« وكان يَبْنَى : أن^(٧) الله (عز وجل) أمرَ بقتالهم عليها : الذين فيهم القتالُ ؛ وهم : الرجالُ البالغون^(٨) . ثم أبانَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مثلَ معنى كتابِ الله (عز وجل) : فأخذَ الجزيةَ من المُحتَلِينَ^(٩) ، ذُون

(١) في الأم : « عدا » .

(٢) راجع الأم (ج ٤ ص ١٣٠) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٧) ، والفتح (ج ٦ ص ١٦١) . ويحسن أن تراجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣٩) : أثرى ابن عباس وابن عمر .

(٣) راجع ما قاله بعد ذلك : فهو مفيد هنا ، وفيها سيأتي من مباحث الهدنة .

(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٧-٩٨) : بعد أن ذكر الآية السابقة .

(٥) في الأم : « فكان » .

(٦) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر المناسب . وفي الأصل : « الذي » ؛ ولا نستبعد أنه محرف .

(٧) عبارة الأم : « أن الدين أمر الله بقتالهم » الخ . وهي أظهر وأحسن من عبارة الأصل التي هي صحيحة أيضاً : لأن « الدين » مفعول للمصدر ، لا للفعل . فتنبه .

(٨) وكذلك الحكم : في قتال المشركين حتى يسلموا . راجع الأم (ج ١ ص ٢٢٧) .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « المحتملين » ؛ وهو تصحيف .

من دُونَهُمْ ، ودُونَ النساءِ . « . وبَسَطَ الكلامَ فيه (١) .

* * *

وبهذا الإسنادِ ، قال الشافعي (٢) : « قال الله تبارك وتعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، بَعْدَ طَهْرِهِمْ هَذَا) (٣) الآية : (٩ - ٢٨) ؛ فسمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ ، يقولُ : المسجدُ الحرامُ : الحَرَمُ (٤) . وسمعتُ عدداً - : من أهلِ المَنَازِي (٥) . - يَرُوونَ (٦) : أنه كان في رسالة النبي (٧) (صلى الله عليه وسلم) : لا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ ومُشْرِكٌ ، في الحَرَمِ ، بعدَ طَهْرِهِمْ هَذَا . (٨) . « .

* * *

-
- (١) فراجع (ص ٩٨ - ٩٩) . وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٩٨) .
(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٩ - ١٠٠) : في مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله .
(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٥ و ٢٠٦) : حديث أبي هريرة للتعلق بذلك ؛ وراجع الكلام عليه في الفتح (ج ٣ ص ٣١٤ و ج ٦ ص ١٧٥ و ج ٨ ص ٢١٩ - ٢٢٣) . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٨٣ - ٨٤) .
(٤) في الأم زيادة : « وبلغني أن رسول الله قال : لا ينبغي لمسلم : أن يؤدي الخراج ؛ ولا لمشرك : أن يدخل الحرم . » .
(٥) في الأم : « العلم بالمنازي » .
(٦) في الأصل : « يرون » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من الأم ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٠٠) .
(٧) مع على إلى أهل مكة . راجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٠٧) ، والفتح (ج ٨ ص ٢٢٠ - ٢٢١) .
(٨) راجع كلامه بعد ذلك (ص ١٠٠ - ١٠١) : فهو مفيد جداً . ثم راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٦٥ - ١٦٦) : فهو مفيد في بيان المذاهب في هذه المسألة =

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(١) : « فَرَضَ اللهُ (عز وجل) : قتالَ غيرِ أهلِ الكتابِ حتى يُسَلِمُوا ، وأهلِ الكتابِ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ . وقال : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا : ٢ - ٢٨٦) . فَبِذَا ^(٢) فُرِضَ على المسلمين ما أطاقوه ؛ فإذا عجزُوا عنه : فإنما كُفُّوا منه ما أطاقوه ؛ فلا بأسَ : أن يَكُفُّوا عن قتالِ الفَرِيقَيْنِ : من المشركين ؛ وأن يَهَادُوا نُوهُم . » .

ثم ساق الكلام ^(٣) ، إلى أن قال : « فهَادَهُمُ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ^(٤) (يعنى ^(٥) : أهلَ مَكَّةَ ، بالحدِّ بَيْتَةَ ^(٦)) . فكانت ^(٧) الهدْيَةُ بينه وبينهم عَشْرَ سِنِينَ ؛ ونَزَلَ عليه - في سفرِهِ - في أمرِهِمْ : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ^(٨) * لِيُعَفِّرَ لَكَ اللهُ : ٤٨ - ٢١) . قال الشافعي : قال

= والرد على بعض المخالفين : كأبي حنيفة . ويحسن أن تراجع في الفتح (ج ٦ ص ١٠٣ و ١٧٠ - ١٧١) : ما ورد في إخراج المشركين واليهود من جزيرة العرب .

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٩ - ١١٠) .

(٢) عبارة الأم هي : « فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفريقين من المشركين ، وأن يهادنهم » . والظاهر : أنها ناقصة ومحرقة .

(٣) يحسن أن تراجع ما ذكره (ص ١٠٩ - ١١٠) : ليتضح لك كلامه تماما .

(٤) في الأم زيادة : « إلى مدة ؛ ولم يهادنهم على الأبد : لأن قتالهم حتى يسلموا ، فرض : إذا قوى عليهم . » .

(٥) هذا من كلام البيهقي .

(٦) في الأصل : « بالحديث » . وهو تصحيف . وراجع في هذا المقام ، السنن الكبرى

(ج ٩ ص ٢١٨ - ٢٢٣) ، والفتح (ج ٧ ص ٣١٨ - ٣١٩ وج ٨ ص ٤١٢) .

(٧) في الأم ، والسنن الكبرى (ص ٢٢١) : « وكانت » .

(٨) ذكر في الأم إلى هنا .

ابن شهاب : فما كان في الإسلام فتوحاً أعظم منه . . . وذكر^(١) : دخول
الناس في الإسلام : حين آمنوا^(٢) .

وذكر الشافعي^(٣) - في مهادته من يقوى^(٤) على قتاله - : أنه
« ليس له مهادتهم على النظر : على غير جزية^(٥) ؛ أ كثر من أربعة أشهر .
لقوله عز وجل : (برأءة من الله ورسوله ، إلى الذين عاهدتم من
المشركين * فسيحوا^(٦) في الأرض أربعة أشهر) الآية وما بعدها :
٩-١-٤ . » .

قال الشافعي^(٣) : « لما قوي أهل الإسلام : أنزل الله (تعالى) على
النبي^(٧) (صلى الله عليه وسلم) مرجعه من تبوك : (برأءة من الله ورسوله) . . .
ثم ساق الكلام^(٨) : إلى أن قال : « فقيل : كان الذين عاهدوا النبي^(٧) »

-
- (١) أي : ابن شهاب ، في بقية كلامه . وهذا من كلام البيهقي .
(٢) في الأصل : « آمنوا » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من الأم والسنن
الكبرى (ص ٢٢٣) . وراجع فيها (ص ١١٧ - ١٢٢) وفي الجوهر النقي ، والفتح
(ج ٨ ص ٩ - ١١) بعض ما روى في فتح مكة ، والخلاف في أنه كان صلحا أو عنوة .
(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١١١) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٠١) .
(٤) أي : الإمام .
(٥) في الأم : « الجزية » .
(٦) في الأم : « إلى قوله : (إن الله بريء من المشركين ورسوله) الآية وما بعدها » .
(٧) في الأم : « رسوله » .
(٨) حيث ذكر : إرسال النبي هذه الآيات ، مع على ؛ وقراءته إياها على الناس في
موسم الحج . وبين : أن الفرض : أن لا يحطى لأحد مدة - بعد هذه الآيات - إلا أربعة =

(صلى الله عليه وسلم) : قَوْمًا مُوَادِعِينَ ، إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . فَجَعَلَهَا اللَّهُ
(عز وجل) : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؛ ثُمَّ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ^(١) (صلى الله عليه وسلم)
كذلك . وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وسلم) فِي قَوْمٍ - : طَاهِدَهُمْ إِلَى مُدَّةٍ ،
قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ . - : أَنْ يُتِمَّ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ، إِلَى مُدَّتِهِمْ : مَا ^(٢) اسْتَقَامُوا
لَهُ ؛ وَمَنْ خَافَ مِنْهُ خِيَانَةً - : مِنْهُمْ ^(٣) . - : تَبَدَّدَ إِلَيْهِ . فَلَمْ يَجْزُ : أَنْ
يُسْتَأْنَفَ مُدَّةٌ ، بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ - : وَالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً . - : إِلَى أَكْثَرِ
مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(٤) : « من ^(٥) جاء - : من المشركين . - :
يُرِيدُ الْإِسْلَامَ ؛ فَخَقَّ عَلَى الْإِمَامِ : أَنْ يُؤَمِّنَهُ : حَتَّى يَتْلُوَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ
(عز وجل) ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ : بِالْمَعْنَى الَّتِي يَرْجُو : أَنْ يُدْخِلَ اللَّهُ بِهِ
عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ . لِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِنْ أَحَدٌ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ اسْتَجَارَكَ . فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ^(٦)) ؛ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

= أشهر . واستدل : بحديث صفوان بن أمية . فراجع ، وراجع السنن الكبرى (ج ٩
ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(١) في الأم : « رسوله » . (٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « فاستقاموا » ؛
وهو خطأ وتصحيف . وراجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ٢٩٢ - ٢٩٣) : لفائدته هنا
وفيما بعده . وراجع الفتح (ج ٨ ص ٢٢١) .

(٣) هذا ليس بالأم . (٤) كما في الأم (ج ٤ ص ١١١) : قبل ما تقدم بقليل .

(٥) في الأم : « ومن » . (٦) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٢٥) ،

واللخضر (ج ٥ ص ١٩٩) : ففيه مزيد فائدة .

مَأْمَنَةٌ : ٩ - ٦) ^(١) . وإبلاغه مأمنته : أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين :
ما كان في بلاد الإسلام ، أوحيت ما ^(٢) يتصل ببلاد الإسلام .
« قال : وقوله ^(٢) عز وجل : (ثُمَّ أَبْلغُهُ مَأْمَنَةً) : [يعني ^(٣)] -
والله أعلم - : منك ، أو ممن يقتله ^(٤) : على دينك ؛ [أو ^(٥)] ممن يطعمك .
لا : أمانته ^(٦) [من ^(٣)] غيرك : من عدوك وعدوه : الذي لا يأمنه ،
ولا يطعمك ^(٧) . »

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال ^(٨) : « جِماعُ الوفاءِ بالنَّذرِ ، والعهْدِ ^(٩) - : كان يميناً ، أو غيرها . -
في قول ^(١٠) الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : أَوْفُوا بِالْمُقَدَّاتِ : ٥ - ١) ؛
وفي قوله تعالى : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ، وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا : ٧٦ - ٧٧) . »

-
- (١) في الأم زيادة : « الآية » . ثم قال : « ومن قلت : ينبذ إليه ؛ أبلغه مأمنته . »
وسياتي نحوه قريباً . (٢) هذا ليس بالأم . (٣) الزيادة عن الأم .
(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « لعله » ؛ وكتب فوقه بمداد آخر : « معك » .
والأول مصحف عما في الأم ؛ والثاني خطأ .
(٥) هذا ليس بالأصل ولا بالأم . وقد رأينا زيادته : ليشمل الكلام كل من يطعمه ؛
سواء أكان مؤمناً أم معاهداً . ويؤكد ذلك لاحق كلامه . وبدون هذه الزيادة يكون
قوله : ممن يطعمك ؛ بيانا لقوله : ممن يقتله .
(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمانة » ؛ وهو تصحيف ،
(٧) راجع كلامه بعد ذلك : لفائدته .
(٨) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٦) . (٩) في الأم : « وبالعهد » ؛ وهو أحسن .
(١٠) في الأم : « قوله » .

« وقد ذكر الله (عز وجل) الوفاء بالعقود : بالآيمان ؛ في غير آية : من كتابه ؛ [منها ^(١)] : قوله عز وجل : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) ؛ ثم ^(٢) : (وَلَا تَقْضُوا الْآيَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) ؛ إلى ^(٣) قوله : (تَتَّخِذُونَ ^(٤) آيَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ) الآية : (١٦ — ٩١ — ٩٢) ؛ وقال ^(٥) عز وجل : (يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ : ١٣ — ٢٠) ^(٦) ؛ مع ما ذكر به الوفاء بالمهد . »

« قال الشافعي : هذا ^(٧) من سمة لسان العرب الذي خوطبت به ؛ فظاهره ^(٨) عام على كل عقد . ويُشبهه (والله أعلم) : أن يكون الله ^(٩) (تبارك وتعالى) أراد : [أن ^(١٠)] يُوفوا بكل عقد — كان ^(١١) يمين ، أو غير يمين . — وكل عقد نذر : إذا كان في العقد ^(١٢) لله طاعة ، أو لم ^(١٣) يكن له — فيما أمر بالوفاء منها — ممصية ^(١٤) . » .

-
- (١) الزيادة عن الأم . (٢) هذا ليس بالأم . ولعله زائد من الناسخ ، أو قصد به التنبيه على أن كل جملة دليل على حدة . (٣) في الأم : « قرأ الربيع الآية » .
(٤) كذا بالأصل . وقد ضرب على النون بمداد آخر ؛ وأبدلت ألفا ، وزيد : « ولا » . وهذا ناشئ عن الظن : بأنه أراد الآية : (٩٤) .
(٥) في الأم : « وقوله » . وهو أحسن .
(٦) في الأصل زيادة : « الآية » ؛ وهي من عبت الناسخ .
(٧) في الأم : « وهذا » . (٨) في الأم : « وظاهره » .
(٩) عبارة الأم : « أراد الله » . (١٠) زيادة متعينة ، عن الأم .
(١١) هذا إلى قوله : عقد ؛ ليس بالأم . (١٢) في الأم : « العقد » .
(١٣) في الأم : « ولم » . وما في الأصل أحسن .
(١٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٠ — ٢٣٢) : ما يدل لذلك وما قبله : من السنة .

واحتجّ: « بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صالح قریشاً بالحدّ يبيّة :
على أن يرُدَّ من جاء منهم ؛ فأنزل الله (تبارك وتعالى) في امرأةٍ جاءت منه
مسلمة ؛ (سماها^(١)) في موضع آخر^(٢) : أمّ كلثوم بنت عُقبَةَ بنِ أبي معيط . :
(إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) ^(٣) ؛ إلى : (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)
الآية : إلى قوله : (وَأَن تُوْهُمَ مَا أَنفَقُوا : ٦٠ — ١٠) . ففرض الله (عز وجل)
عليهم : أن لا يرُدُّوا ^(٤) النساء ؛ وقد أعطوهم : ردَّ من جاء منهم ؛ وهنَّ منهم
فخبسهنَّ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : بأمرِ الله عز وجل ^(٥) . « .
قال ^(٦) : « عاهدَ ^(٧) رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) قوماً : من
المشركين ؛ فأنزل الله (عز وجل) عليه : (براءةٌ من الله ورسوله ، إلى الذين
عاهدتُم من المشركين : ٩ — ١٠) ^(٨) . « .
قال الشافعي ^(٩) — في صلح أهلِ الحدّ يبيّة ، ومن صالح : من

-
- (١) هذا من كلام البيهقي .
(٢) من الأم (ج ٤ ص ١١٢ و ١١٣) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٠١) ،
وما تقدم (ج ١ ص ١٨٥) . (٣) ذكر في الأم إلى : (إيمانين) .
(٤) في الأم : « أن لا ترد » .
(٥) راجع حديث عروة : في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٠ — ١٧١ و ج ٩
ص ٢٢٨ — ٢٢٩) ، والفتح (ج ٧ ص ٣١٩ و ج ٨ ص ٤٤٩) .
(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٦) . (٧) في الأم : « وعاهد » .
(٨) في الأم زيادة : « الآية ؛ وأنزل : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله
وعند رسوله : ٩ — ٧) ؛ (إلا الذين عاهدتُم من المشركين ، ثم لم يتصوكم شيئاً) الآية :
(٩ — ٤) . « . ثم ذكر الآتي : على صورة سؤال وجواب .

المشركين . — : « كان صلحهم طاعةً لله ^(١) ؛ إما : عن أمر الله : بما صنع ؛ نصاً ؛ وإما أن يكون الله (عز وجل) جعل له : أن يعقد لمن رأى : بما رأى ؛ ثم أنزل قضاءه عليه : فصارتوا إلى قضاء الله جل ثناؤه ^(٢) ؛ ونسخ [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ^(٣) [فعله ، بفعله : بأمر الله . وكل كان : طاعةً لله ^(٤) ؛ في وقته . . وبسط الكلام فيه ^(٤) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(٥) (رحمه الله) : « وكان يئنا في الآية : منع المؤمنات المهاجرات ، من أن يردن إلى دار الكفر ؛ وقطع المصيبة — بالإسلام . — يئنهن ، وبين أزواجهن . ودلت السنة : على أن قطع العيصية : إذا انقضت عدهن ، ولم يسلم أزواجهن : من المشركين ^(٦) . »
« وكان يئنا في ^(٧) الآية : أن يرد على الأزواج نقاتهم ؛ ومقول فيها : أن نقاتهم ^(٨) التي ترد : نقات اللاتي ^(٩) ملكوا عقدهن ؛ وهي المهور ؛ إذا كانوا قد أعطوهن إياها . »

(١) كذا بالأمر . وفي الأصل : « الله » . ولعل الزيادة من الناسخ .

(٢) هذه الزيادة عن الأمر ، وبعضها متعين كما لا يخفى .

(٣) عبارة الأمر : « لله طاعة » .

(٤) حيث شرع يبين : ما إذا كان لأحد أن يعقد عقداً منسوخاً ، ثم يفسخه . فراجعه

(ص ١٠٦) : فهو جليل الفائدة .

(٥) كما في الأمر (ج ٤ ص ١١٤) : بعد أن ذكر آية المهاجرات .

(٦) راجع كلامه في الأمر (ج ٤ ص ١٨٥ و ١٨٥ و ٣٩ و ١٣٥ - ١٣٦) : فهو

مفيد هنا وفي نهاية البحث . (٧) في الأمر : « فيها » .

(٨) في الأصل زيادة : « غير » ؛ وهي من الناسخ . (٩) في الأمر : « اللاتي » .

« وَيَبِينُ : أَنَّ الْأَزْوَاجَ : الَّذِينَ يُعْطَوْنَ النِّفَقَاتِ — : لِأَنَّهُمُ الْمُنْعُونَ
مِنْ نِسَائِهِمْ . — وَأَنَّ نِسَاءَهُمْ : الْمَأْذُونُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ ^(١) يَنْكِحُوهُنَّ :
إِذَا آتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ . لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ عَلَيْهِمْ : فِي أَنْ يَنْكِحُوا غَيْرَ
ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ؛ إِنَّمَا كَانَ الْإِشْكَالُ : فِي نِكَاحِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ؛ حَتَّى
قَطَعَ اللَّهُ عِصْمَةَ الْأَزْوَاجِ : بِإِسْلَامِ النِّسَاءِ ؛ وَيَبِينُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ ذَلِكَ : بِمُضِيِّ ^(٢) الْمِدَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَزْوَاجِ .
« فَلَا يُؤَدِّي أَحَدٌ ^(٣) نَفَقَةً فِي ^(٤) امْرَأَةٍ فَاتَتْ ، إِلَّا ذَوَاتِ ^(٥)
الْأَزْوَاجِ ^(٦) . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ ^(٧) اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِلْمُسْلِمِينَ : (وَلَا تُنْكِحُوا بَعْضَ
الْكَوَافِرِ ٦٠ — ١٠) . فَأَبَانَهُنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ ذَلِكَ : بِمُضِيِّ الْمِدَّةِ . وَكَانَ ^(٨) الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الزَّوْجِ ،

-
- (١) فِي الْأَمِّ : « بَانَ » .
(٢) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِي سِيَاقِي : « بِمَعْنَى » . وَهُوَ تَسْخِيفٌ . وَبِمُنَاسَبَةٍ
ذَلِكَ ، نَرَجُو : أَنْ يَثْبُتَ — فِي آخِرِ (ص ٨ مِنْ ص ٢٥١ ج ١) كَلِمَتَانِ سَقَطَتَا مِنْ
الطَّابِعِ ، وَهُمَا : « أَنْ الْعِدَّةَ » .
(٣) أَيْ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ . وَعِبَارَةُ الْأَمِّ — وَلَعَلَّهَا أَظْهَرَ — : « فَلَا يُوَدِّي
أَحَدٌ » ؛ أَيْ : مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ .
(٤) عِبَارَةُ الْأَمِّ : « نَفَقَتَهُ مِنْ » .
(٥) فِي الْأَصْلِ : « ذَاتِ » ؛ وَلَعَلَّ النِّقْصَ مِنَ النَّاسِخِ . فَتَأَمَّلْ .
(٦) رَاجِعِ الْمَخْتَصِرِ (ج ٥ ص ٢٠٢) : لِأَهْمِيَّتِهِ .
(٧) فِي الْأَمِّ : « وَقَدْ قَالَ » . وَلَعَلَّ مَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .
(٨) عِبَارَةُ الْأَمِّ : « فَكَانَ » . وَهِيَ أَظْهَرُ .

الحكم في إسلام المرأة : لا يَخْتَلِفَانِ ^(١) . «
وقال ^(٢) الله تعالى ؛ (وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ، وَلَيْسَ أَلْوَامًا أَنْفَقُوا :
٦٠ - ١٠) . يعنى (والله أعلم) : أن أزواجَ المشركاتِ : من المؤمنين ؛
إذا منعهنَّ ^(٣) المشركون إتيانَ أزواجهنَّ ^(٤) — : بالإسلام ^(٥) . — :
أدوا ^(٥) ما دَفَعَ إليهنَّ الأزواجُ : من المهور ؛ كما يُودَى المسلمون ما دَفَعَ
أزواجُ المسلماتِ : من المهور . وجَعَلَهُ اللهُ ^(٦) (عز وجل) حُكْمًا بَيْنَهُمْ . «
ثم حَكَمَ [لهم ^(٧)] — في مثل ذلك المعنى — حُكْمًا ثَانِيًا ^(٨) ؛
فقال : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ؛ إِلَى الْكُفَّارِ ، فَمَاتَبْتُمْ) ؛
كَأَنَّهُ ^(٩) (والله أعلم) يريدُ ^(١١) : فلم تَعْفُوا عنهم إذا ^(١٣) لم يَعْفُوا عنكم مُهَوَّرَ

(١) راجع أيضا في الأم (ج ٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٣) : رده القوى على من فرق بين
اللسنتين ، وقال : إذا أسلم الزوج قبل امرأته ، وقعت الفرقة بينهما : إذا عرض عليها
الإسلام فأبت .

- (٢) في الأم : « قال » . وما في الأصل أولى كما لا يخفى .
(٣) كذا بالأصل . وقد ورد لفظ « أزواجهن » مكرراً من الناسخ . وفي الأم :
« منعهن ... أزواجهن » ؛ وهو أظهر : وإن كانت النتيجة واحدة .
(٤) أى : بسبب إسلام الأزواج .
(٥) أى : أدى المشركون للأزواج . وعبارة الأم : « أدوا » ؛ أى : الأزواج .
وهى أنسب بالسكلام السابق ؛ وعبارة الأصل أنسب بالسكلام اللاحق .
(٦) لفظ الجلالة غير موجود بالأم . (٧) زيادة حسنة ، عن الأم .
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « ثابتا » ؛ وهو تصحيف .
(٩) هذا ليس بالأم ؛ ولعله سقط من النسخ أو الطابع . وفي الأصل : « كان » ،
وهو تحريف . (١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « يرد » ؛ والنقص من النسخ .
(١١) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذ » . ولعله محرف فتأمل .

نساءكم؛ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ، مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا: ٦٠ - ١١).
 كأنه يعنى: من مهورهم؛ إذا فاتت امرأة مشرك^(١): أتننا^(٢) مسئلة؛
 قد أعطاه مائة في مهرها؛ وفاتت امرأة^(٣) مشركة إلى الكفار، قد
 أعطاه^(٤) مائة - : حُسِبَتْ مِائَةُ الْمُسْلِمِ، بِمِائَةِ الْمُشْرِكِ. فقيل: تلك:
 العقوبة.»

« قال: ويُكْتَبُ بِذَلِكَ، إلى أصحابِ عهودِ المشركين: [حتى^(٥)] يُعْطَى
 المشرك^(٦) ما قَصَصْنَاهُ^(٧) - : من مهر امرأته. - للمسلم الذي فاتت
 امرأته إليهم: ليس^(٨) له غير ذلك.»

ثم بسط الكلام في التفریع: على^(٩) [هذا] القول؛ في موضع دخول
 النساء في صلح النبي (صلى الله عليه وسلم) بالحديبية^(١٠).
 وقال في موضع آخر^(١١): « وإنا ذهبنا: إلى أن النساء كنن في صلح

-
- (١) كذا بالأم. وفي الأصل: « مشركة »؛ وهو خطأ وتحريف.
 (٢) كذا بالأم. وفي الأصل: « أتينا »؛ وهو تصحيف.
 (٣) أى: امرأة مسلم. ولو صرح به لكان أحسن.
 (٤) أى: زوجها المسلم. (٥) زيادة متعينة، عن الأم.
 (٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « المشركين »؛ وهو خطأ وتحريف.
 (٧) أى: قطعناه عنه. وعبارة الأم: « ما قاصصناه به »؛ وهى أظهر. أى:
 جعلناه في مقابلة مهر المسلم.

- (٨) هذه الجملة حالية. وراجع ما ذكره بعد ذلك: فيما إذا تفاوت المهران.
 (٩) في الأصل: « وعلى القول ». وامل الصواب حذف ما حذفنا، وزيادة ما زدنا.
 (١٠) راجع الفصل الخاص بذلك (ص ١١٤ - ١١٧): لاشتماله على فوائد مختلفة.
 (١١) من الأم (ج ٤ ص ١١٣).

الْهُدَى بِيَدَيْهِ ؛ بَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَدْهُنَّ فِي الصَّلْحِ : لَمْ ^(١) يُعْطَ أَزْوَاجَهُنَّ
فِيهِنَّ عِوَضًا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢) . « .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي ^(٣) : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً : فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ
عَلَى سِوَاهِ ؛ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْأَخَانِينَ : ٨ - ٥٨) . نَزَلَتْ فِي أَهْلِ هُدْنَةَ ^(٤) :
بَلَغَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْهُمْ ، شَيْءٌ : اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى خِيَانَتِهِمْ . «
فَإِذَا جَاءَتْ دَلَالَةٌ ^(٥) : عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْفِ أَهْلُ الْهُدْنَةَ ^(٦) ، بِجَمِيعِ مَا
عَاهَدَهُمْ ^(٧) عَلَيْهِ - : فَلَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ . وَمَنْ قَلْتُ : لَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِ ؛
فَمَلِيهِ : أَنْ يُلْحِقَهُ بِمَا مَنِيهِ ؛ ثُمَّ لَهُ : أَنْ يُحَارِبَهُ ؛ كَمَا يُحَارِبُ مَنْ لَا
هُدْنَةَ لَهُ ^(٨) . « .

-
- (١) كذا بالأمر . وفي الأصل : « ولم » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٢) راجع ما ذكره بعد ذلك (ص ١١٣ - ١١٤) : ففيه تقوية لما هنا ، وفائدة
في بعض ما سبق . (٣) كما في الأمر (ج ٤ ص ١٠٧) .
(٤) راجع كلامه (ص ١٠٨) .
(٥) كذا بالأمر . وفي الأصل : « دلالة » ؛ وهو تحريف .
(٦) في الأمر : « هدنة » .
(٧) في الأمر : « هادئهم » . وهو أحسن .
(٨) راجع كلامه بعد ذلك ، وكلامه (ص ١٠٩) : لفائدته . وراجع المختصر
(ج ٥ ص ٢٠٣) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال ^(١) :
« قال الله (تبارك وتعالى) لنبيه (صلى الله عليه وسلم) في أهل الكتاب :
(فَإِنْ جَاءُوكَ : فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ^(٢) ؛ وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ :
فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ؛ وَإِنْ حَكَمْتَ : فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ : ٥ - ٤٢) . »
« قال الشافعي : في ^(٣) هذه الآية ، بيان (والله أعلم) : أن الله (عز وجل)
جَمَلَ لنبيه (صلى الله عليه وسلم) الخِيَارَ : في أن ^(٤) يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، أو يُعْرِضَ
عَنَّهُمْ ^(٥) . وجَعَلَ عليه ^(٦) - : إن حَكَمَ . - : أن يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ .
والقِسْطُ : حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وسلم) : المَحْضُ
الصَادِقُ ، أَحَدَثُ الْأَخْبَارِ عَهْدًا بِاللَّهِ (عز وجل) . قال الله عز وجل :
(وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) ^(٨) الآية :
(٥ - ٤٩) . قال : وفي هذه الآية ، ما في التي قبلها : من أمر الله (عز وجل)

-
- (١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٤) . وقد ذكر باختصار في السنن الكبرى
(ج ٨ ص ٢٤٥ - ٢٤٦) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ١٦٧ - ١٦٨) .
(٢) ذكر في السنن الكبرى إلى هنا .
(٣) في الأم والسنن الكبرى : « ففي » .
(٤) في السنن الكبرى : « الحكم » . وما هنا أحسن .
(٥) راجع في السنن الكبرى (ص ٢٤٧) : حديث أبي هريرة .
(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « له » . وهو خطأ وتخريف .
(٧) ذكر في الأم إلى : (إليك) . وراجع تفسيره الأهواء ، وكلامه المتعلق بهذا
المقام - : في الأم (ج ٥ ص ٢٢٥ و ج ٧ ص ٢٨) . وانظر ما سيأتي في الأفضية .

له ، بالحكيم : بما أنزل الله إليه ^(١) . «
« قال : وسمعتُ مَنْ أَرْضَى - : من أهل العلم ^(٢) . - يقولُ في قولِ
الله عز وجل : (وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) : إن حَكَمْتَ ؛ لا :
عَزَمًا أَنْ تَحْكُمَ ^(٣) . » .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال ^(٤) : « أنا إبراهيم بن سعيد ^(٥) ، عن
ابن شهاب ، عن عبيد ^(٥) الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس - أنه قال :
كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء : وكتابتُكم الذي أنزل الله على نبيه
(صلى الله عليه وسلم) : أحدثُ الأخبار ، تقرهونه محضاً : لم يُشَبَّ ^(٦) . ١٢ .

-
- (١) ذهب بعض الأئمة - : كابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، وعمر بن
عبد العزيز ، والزهري ، وأبي حنيفة وأصحابه . - إلى أن هذه الآية ناسخة للأولى .
وهذا هو قول الشافعي الراجح (كما سيأتي) . انظر السنن الكبرى (ص ٢٤٨ - ٢٤٩) ،
والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٢٩) . ثم راجع رد الشافعي على هذا المذهب : في الأم
(ج ٦ ص ١٢٥ و ج ٧ ص ٣٩) ، فهو جيد مفيد . وسيأتي شيء منه .
(٢) كالك : موافقا للنخعي ، والشعبي ، وعطاء . انظر السنن الكبرى (ص ٢٤٦) ،
والناسخ والمنسوخ (ص ١٢٨ - ١٢٩) .
(٣) راجع أثرى طي وعمر ، وتعليق الشافعي عليهما : في الأم (ص ١٢٥ - ١٢٦) ،
والسنن الكبرى (ص ٢٤٧ - ٢٤٨) . وانظر الفتح (ج ٦ ص ١٦٢ - ١٦٣) .
(٤) كما في (ص ١٢٩ - ١٣٠) ، والسنن الكبرى (ص ٢٤٩) . وقد أخرج
أثر ابن عباس ، البخاري - ببعض اختلاف في اللفظ - : من طريق ابن عتبة ، وعكرمة .
راجع الفتح (ج ٥ ص ١٨٥ و ج ١٣ ص ٢٦٠ و ٣٨٤) .
(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى وصحيح البخاري . وفي الأصل : « سعيد ... عبد » ؛
وهو خطأ وتحريف .
(٦) في الأصل : « يسب » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم وغيرها .

أَلَمْ يُخْبِرْكُمْ اللَّهُ^(١) فِي كِتَابِهِ : أَنَّهُمْ حَرَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ (عز وجل)^(٢) وَبَدَّلُوا ، وَكَتَبُوا كِتَابًا^(٣) بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالُوا^(٤) : (هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ نَمْنًا قَلِيلًا^(٥) : ٢ - ٧٩) . ؟ أَلَا يَتَّبِعُ الْغَيْبُ الَّذِي جَاءَكُمْ ، عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ؟ ! وَاللَّهِ : مَا رَأَيْنَا رَجُلًا^(٦) مِنْهُمْ قَطُّ^(٧) : يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ . « .

هذا : قوله في كتاب الحديد ؛ وعمناه : أجب في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد^(٨) ؛ وقال فيه :

« فسمعتُ مَنْ أَرْضَى عَلَيْهِ ، يَقُولُ : (وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ) : إِنْ حَكَمْتَ ؛ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : (فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) . فذلك^(٩) : مفسرة ؛ وهذه : جملة . «

« وفي قوله عز وجل : (فَإِنْ تَوَلَّوْا : ٥ - ٤٩) ؛ دلالة : على أنهم إِنْ تَوَلَّوْا : لم يكن عليه الحكم بينهم . ولو كان قول^(١٠) الله عز وجل : (وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) ؛ إلزاماً منه للحكم بينهم - :

(١) في الأم زيادة : « عز وجل » .

(٢) هذا ليس بالسنن الكبرى . وعبارة الأم : « تبارك وتعالى » .

(٣) في الأم : « الكتاب » . (٤) في الأم : « وقالوا » .

(٥) ذكر في الأم إلى آخر الآية . (٦) في الأم : « أحداً » .

(٧) هذا ليس بالأم .

(٨) من الأم (ج ٧ ص ٣٨ - ٣٩) . ويحسن أن تراجع أول كلامه .

(٩) كان الأولى أن يقول : فهذه . ولعله عبر بلام البعد : لأن الأولى هي المقصودة

بالدات ، وشبهت بالأخرى .

(١٠) في الأم : « قوله » .

أزْمَهُمُ الْحُكْمَ : مُتَوَلِّينَ . لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَوَلَّوْنَ^(١) : بَعْدَ الْإِثْبَانِ ؛ فَأَمَّا : مَا لَمْ يَأْتُوا ؛ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ : تَوَلَّوْا^(٢) . « .

وَقَدْ أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو سَعِيدٍ — فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ — : نَأَى أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرِّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ^(٤) : « لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا — مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ . — : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا نَزَلَ الْمَدِينَةَ : وَادَّعَى يَهُودَ كَافَّةً عَلَى غَيْرِ جِزْيَةٍ ؛ [وَ^(٥)] أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : (فَإِنْ جَاءُوكَ : فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ) ؛ إِنَّمَا نَزَلَتْ : فِي الْيَهُودِ الْمُوَادِعِينَ : الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا جِزْيَةً ، وَلَمْ يَقْرَأُوا : بِأَنَّ^(٦) تَجْرِي^(٧) عَلَيْهِمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٨) : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ بَيْنَ الَّذِينَ زَنَى^(٩) . « .

« قَالَ : وَالَّذِي^(١٠) قَالُوا ، يُشْبِهُ مَا قَالُوا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ : وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا^(١١) حُكْمُ اللَّهِ ۚ : ١٩ : ٥ — ٤٣) ؛

- (١) فِي الْأَمِّ : « تَوَلَّوْا » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .
 (٢) رَاجِعُ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : فَهُوَ مُفِيدٌ فِي بَعْضِ الْأَبْحَاثِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ .
 (٣) قَدْ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ بِصِيغَةِ الْاِخْتِصَارِ : « أَنَا » ؛ فَرَأَيْنَا أَنَّ الْأَلِيقَ إِثْبَاتَهُ كَامِلًا .
 (٤) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٤ ص ١٢٩) . وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُ فِي الْمُخْتَصَرِ (ج ٥ ص ٢٠٣ — ٢٠٤) .
 (٥) زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ وَالْمُخْتَصَرِ .
 (٦) عِبَارَةُ الْمُخْتَصَرِ : « فِيهِمْ » . (٧) فِي الْمُخْتَصَرِ : « أَنْ » .
 (٨) عِبَارَةُ الْأَمِّ وَالْمُخْتَصَرِ : « يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ » .
 (٩) فِي الْأَمِّ : « بَعْضٌ » .
 (١٠) كَلَّمْنَا بِالْأَمِّ وَالْمُخْتَصَرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « رَبَّنَا » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
 (١١) عِبَارَةُ الْمُخْتَصَرِ : « وَهَذَا أَشْبَهَ بِقَوْلِ اللَّهِ » . وَهِيَ أَحْسَنُ .
 (١٢) فِي الْمُخْتَصَرِ : « الْآيَةُ » . وَمَا سَيَّأَنِي إِلَى قَوْلِهِ : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ ؛ غَيْرَ مَذْكَورِ فِيهِ .

وقال (١) : (وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٢) ... فَإِنْ تَوَلَّوْا) ؛ يعنى
(والله أعلم) ؛ فإن (٣) تَوَلَّوْا عن حُكْمِكَ [بغير رضاهم (٤)] . فهذا (٥)
يُشْبِهُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَتَاكَ (٦) : غيرَ مَتَقَهِّرٍ عَلَى الْحُكْمِ .
« والذين حاكموا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - في امرأة منهم
ورجل : زَنَيْتَا . - : مُوَادِعُونَ (٧) ؛ فكان (٨) في التوراة : الرَّجْمُ ؛ وَرَجَوَا :
أَنْ لَا يَكُونَ (٩) مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) . فجاؤا (١٠) بهما :
فَرَجَمَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) . » . وذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ (١١) .
قال الشافعي (١٢) : « فَإِذَا (١٣) وَادَعَ الْإِمَامُ قَوْمًا - : مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ .

-
- (١) عبارة الأم : « وقوله » . وهى أحسن .
(٢) ذكر في الأم إلى : (يفتنوك) ؛ ثم قال : « الآية » .
(٣) في الأم : « إن » . وما في الأصل أحسن .
(٤) زيادة جيدة ، عن الأم . (٥) في الأم : « وهذا » .
(٦) عبارة الأم : « أتى حاكما » .
(٧) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « موادعين » ؛ وهى إما مصحفة ، أو ناقصة كلمة :
« كانوا » . (٨) في الأم : « وكان » .
(٩) أى : الرجم . وقد صرح به فى الأم ، بعد صيغة الدطاء .
(١٠) كذا بالأم . وفى الأصل : « فجاءه » ؛ وهو تحريف .
(١١) مختصراً ؛ فى الحدود ، والقضاء باليمين والشاهد ، واختلاف العراقيين (ج ٦
ص ١٢٤ وج ٧ ص ٢٩ و ١٥٠) ولم يذكره فى كتاب الجزية : على ما نعتقد . وراجع هذا
الحديث ، وحديث البراء وأبى هريرة : فى السنن الكبرى (ص ٢٤٦ - ٢٤٧) . ثم راجع
الكلام عليه : فى الفتح (ج ١٢ ص ١٣٦ - ١٤١ وج ١٣ ص ٣٩٨) ، وشرح مسلم
(ج ١١ ص ٢٠٨ - ٢١١) : فهو مفيد فى كثير من المباحث .
(١٢) كما فى الأم (ج ٤ ص ١٢٩ - ١٣٠) .
(١٣) عبارة الأم : « وإذا » . ولعل عبارة الاصل أظهر .

ولم يَشْتَرَطْ : أن يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ ؛ ثم جاءوه مُتَحَاكِمِينَ - : فهو بِالْخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، أَوْ يَدَّعِ الْحُكْمَ . فَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : حَكَمَ بَيْنَهُمْ حُكْمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ^(١) . فَإِنْ ^(٢) امْتَنَعُوا - بعدَ رضاهم بِحُكْمِهِ - : حَارَبَهُمْ .

« قال : و ^(٣) ليس للإمام الخيارُ في أحد - : [من ^(٤) المأهدين : الذين يجرى عليهم الحكم . - : إذا جاءوه في حدِّ الله (عز وجل) . وعليه : أن يُقيمه . »

« قال ^(٥) : وإذا ^(٦) أبى ^(٧) بعضهم على ^(٧) بعضٍ ، مافيه [له ^(٨) حقٌّ عليه ^(٩) ؛ فأتى ^(١٠) طالبُ الحقِّ إلى الإمام ، يطلبُ حقه - : فحقٌّ لازمٌ للإمام (والله أعلم) : أن يحكم [له ^(٨)] على من كان له عليه حقٌّ منهم ؛

-
- (١) قال في الأم - بعد ذلك - : « لقول الله : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ٥٠ . ثم فسر القسط بما تقدم (ص ٧٣) .
(٢) هذا إلى قوله : حاربهم ؛ قد ذكر في الأم بعد قوله : يقيمه ؛ بقليل ؛ وقبل ما بعده . ولعل تأخيره أولى .
(٣) هذا إلى قوله : يقيمه ؛ ذكر في المختصر (ص ٢٠٤) ، والسنن الكبرى (ص ٢٤٨) .

- (٤) الزيادة عن الأم والمختصر والسنن الكبرى .
(٥) بعد أن ذكر آية الجزية ، وفسر الصغار بما ذكره هنا في آخر الكلام .
(٦) في الأم : « فإذا » . وهو أحسن .
(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « أتى ... إلى » ؛ وهو تصحيف .
(٨) زيادة حسنة ، عن الأم . (٩) في الأم تقديم وتأخير .
(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأبى » ؛ وهو تصحيف .

وإن لم يأتِهِ المطلوبُ : راضياً بِحُكْمِهِ ؛ وكذلك : إن أظهرَ السَّخَطَ^(١) لِحُكْمِهِ . لما^(٢) وَصَفَتْ : من قول الله عز وجل : (وَهُمْ صَاغِرُونَ : ٩-٢٩) . فكان^(٣) الصَّنَارُ (والله أعلم) : أن يجرى عليهم حُكْمُ الإسلامِ . « .
وَبَسَطَ الكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ^(٤) .
وكأنه وَقَفَ - حينَ صَنَّفَ كتابَ الجِزْيَةِ - : أنَّ آيَةَ الخِيَارِ
وَرَدَّتْ فِي المَوَادِعِينَ ؛ فَرَجَعَ عما قال - في كتابِ الحُدُودِ - في المَأْهَدِينَ :
فَأَوْجَبَ الحُكْمَ بينهم بما أنزل اللهُ (عز وجل) . إذا تَرافَعُوا إلينا^(٥) .

* * *

-
- (١) في الأم : « السخطة » . وهو لم يرد إلا اسماً لسيف الدين ابن فارس ؛ كفا في التاج .
فعله مصحف عن « السخطة » ؛ أو قياسي : للمرة .
(٢) هذا إلى قوله : (صاغرون) ؛ ذكر في المختصر عقب قوله : يقيمه .
(٣) هذا الخ ذكر في السنن الكبرى . وراجع فيها حديث الحسن بن أبي الحسن ، وكلام
البيهقي للتلحق به . وراجع كلام أبي جعفر في النسخ والنسوخ (ص ١٢٩ - ١٣٠) : فهو
في غاية القوة والجودة .
(٤) راجع الأم (ص ١٣٠ - ١٣٣) ، والمختصر (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) .
(٥) قال اللزني في المختصر (ص ٢٠٤) : « هذا أشبه من قوله في الحدود : لا يحدون ،
وأرفعهم إلى أهل دينهم . » ؛ وقال (ص ١٦٨) : « هذا أولى قوله به : إذ زعم أن معنى
قول الله تعالى : (وهم صاغرون) : أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ؛ ما لم يكن أمر حكم
الإسلام فيه : تركهم وإياه . » .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ »
« وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ »

قرأتُ في كتاب: (السنن) - رواية حرملة بن يحيى، عن الشافعي - :
قال: « قال الله تبارك وتعالى: (يَسْأَلُونَكَ : مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ . قُلْ : أُحِلَّ
لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ : مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ؛ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا
عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ؛ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ : ٥ - ٤)^(١) . »

« قال الشافعي : فكان معقولاً عن الله (عز وجل) - : إذا أذن
في أكل ما أمسك الجوارح . - : أنهم إنما اتخذوا الجوارح ، لما لم ينالوه
إلا بالجوارح - : وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله عز وجل . - :
فقال الله عز وجل : (لِيَبْلُغَكُمْ اللَّهُ بَشِيْرًا : مِنَ الصَّيْدِ ، تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ
وَرِمَاحُكُمْ : ٥ - ٩٤)^(٢) ؛ وقال تعالى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ : وَأَنْتُمْ حُرْمٌ :
٥ - ٩٥) ؛ وقال تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ : فَاصْطَادُوا : ٥ - ٢) . »

« قال^(٣) : ولما ذكر الله (عز وجل) أمره : بالذَّبْحِ ؛ وقال : (إلا
ما ذكيتم^(٤) : ٥ - ٣) . - : كان معقولاً عن الله (عز وجل) : أنه إنما
أمر به : فيما يمكن فيه الذَّبْحُ والذِّكَاةُ ؛ وإن لم يذكره . »

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٥) : سبب نزول هذه الآية ؛ وحديث
عدي بن حاتم ، وأثرى ابن عباس وقتادة المتعلقة بها .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٢ و ج ٩ ص ٢٣٥) ، تفسير مجاهد
لهذه الآية . (٣) في الأصل : « وقال » . ولعل الواو زائدة من النسخ .

(٤) قد ورد في الأصل مصحفاً : بالزاي . وكذلك فيما سيأتي . وانظر في أواخر
الكتاب ، ما نقله يونس عن الشافعي في ذلك .

« فَلَمَّا كَانَ مَعْقُولًا فِي حُكْمِ اللَّهِ (عز وجل) ، مَا وَصَفْتُ - :
أُنْبَغَى ^(١) لِأَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي ، أَنْ يَعْلَمُوا : أَنْ مَاحِلٌ - : مِنَ الْحَيَوَانَ . - :
فَذَكَاءُ ^(٢) الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ [مِنْهُ ^(٣)] : مِثْلُ ^(٤) الذَّبْحِ ، أَوِ النَّخْرِ ؛ وَذَكَاءُ غَيْرِ
الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُ : مَا يُقْتَلُ ^(٥) بِهِ : جَارِحٌ ، أَوْ سِلَاحٌ . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، قال ^(٦) : « الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ : الَّذِي إِذَا شَلِيَ : اسْتَشَلَّ ^(٧) ؛
وَإِذَا أَخَذَ : حَبَسَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ . فَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ : كَانَ مُعَلَّمًا ،
يَأْكُلُ صَاحِبَهُ مِمَّا حَبَسَ عَلَيْهِ - : وَإِنْ قَتَلَ . - : مَا لَمْ يَأْكُلْ ^(٨) . » .

(١) عبارة الأصل هكذا : « اسمي » . والظاهر أنها مصحفة عما ذكرنا .

(٢) في الأصل : « بزكاة » . وهو خطأ وتصحيف .

(٣) زيادة حسنة .

(٤) لعله إنما عبر بذلك : لئلا تخرج ذكاة الجنين التي هي : ذكاة أمه .

(٥) في الأصل : « ينل » . وهو إما محرف عما ذكرنا ، أو عن : « ينال » .

وراجع في هذا المقام : الأم (ج ٢ ص ١٩٧ - ٢٠٣) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٠٧ -

٢١٠) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٤٥ - ٢٤٩) ، والفتح (ج ٩ ص ٤٧٥ -

٤٨٢) ، والمجموع (ج ٩ ص ٨٠ - ٩٢) .

(٦) كما في الأم (ج ٢ ص ١٩١) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٠٥) .

(٧) ورد في الأصل : بالألف ؛ وهو تصحيف . أي : إذا دهم أجاب . والإشلاء :

يستعمل أيضا : في الإغراء على الفريسة ؛ خلافا لابن السكيت . وحمله على المعنى الأول

هنا : أولى وأحسن . وانظر المجموع (ج ٩ ص ٩٧ - ٩٨) .

(٨) انظر ما ذكره بعد ذلك (ص ١٩٢) : من الحكم فيما إذا أكل . وراجع =

قال الشافعي ^(١) : « وقد نُسِئَ جَوَارِحَ : لأنها تَجْرَحُ ؛ فيكونُ اسماً : لازماً . وأجِلٌ ^(٢) ما أَمْسَكَ مطلقاً ^(٣) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٤) (رحمه الله) : « وإذا ^(٥) كانت الضحاًيا ، إنما هو ^(٦) : دمٌ يُتَقَرَّبُ به ^(٧) ؛ يغيرُ الدماء : أَحَبُّ إلى . وقد زَعَمَ بعضُ المُفسِّرينَ : أن قولَ اللهِ عز وجل : ذَلِكَ ؛ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ^(٨) : (٢٢ - ٣٢) - : اسْتِسْمَانُ الهَدْيِ ^(٩) واستِحْصَانُهُ ^(١٠) . وسُئِلَ ^(١١) رسولُ اللهِ (صلى اللهُ عليه وسلم) : أَيُّ الرِّقَابِ

= في المقام كله : السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٥ - ٢٣٨ و ٢٤١ - ٢٤٥) ، والفتح (ج ٩ ص ٤٨٢ - ٤٨٣) ، والمجموع (ج ٩ ص ٩٨ - ١٠٨) ، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩٧ - ١٩٩) . (١) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٠١) .

(٢) في الأم : « وأكل » .
(٣) لكي تفهم ذلك حق الفهم ، راجع كلامه السابق واللاحق (ص ٢٠١ - ٢٠٢) .
(٤) كما في الأم (ج ٢ ص ١٨٨ و ١٨٩) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٧٢) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢١١) .
(٥) في الأم (ص ١٨٩) : بالفاء . وفي السنن الكبرى : « إذا » .
(٦) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى . وكان المناسب تأنيث الضمير ؛ ولعله ذكره : مراعاة للخبر .

(٧) في الأم زيادة : « إلى الله تعالى » .
(٨) في الأم (ص ١٨٨) زيادة : (فإنها من تقوى القلوب) .
(٩) راجع كلام النووي في المجموع (ج ٨ ص ٣٥٦) عن معنى الهدى ، والمراد منه .
(١٠) أخرج هذا التفسير البخاري ، عن مجاهد ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة والشيرازي ، عن ابن عباس . انظر الفتح (ج ٣ ص ٣٤٨) ، والمجموع (ج ٨ ص ٣٥٦ و ٣٩٥) .
(١١) السائل : أبو ذر . راجع حديثه في السنن الكبرى .

أفضلُ ؟ فقال ^(١) : أغلاها ثمنًا ، وأنفسها عند أهلها .
« قال : والعقلُ مضطرٌّ إلى أن يعلمَ : أن كلَّ ما تُقربُ به إلى الله
(عز وجل) : إذا كان نفيسًا ، فكلمًا ^(٢) عظُمت رزيتُه على المتقربِ به
إلى الله (عز وجل) : كان أعظمَ لأجره ^(٣) . »

« وقد قال الله (عز وجل) في التمتع : (فَأَسْتَبَسِّرَ مِنْ أَلْهَدَى .
٢ — ١٩٦) ؛ وقال ابن عباس : فما ^(٤) استبسر — من الهدى . — :
شاة ^(٥) . وأمر رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أصحابه — : الذين تمتعوا
بالعمرة إلى الحج . — : أن يذبحوا شاةً شاةً . وكان ذلك أقلَّ ما يُجزئهم .
لأنه ^(٦) إذا أجزاه ^(٧) أدنى الدم : فأغلاه خيرٌ منه ^(٨) . »

* * *

(١) في الأم بدون الفاء . وما في الأصل أحسن .
(٢) ذكر إلى هنا ، في الأم (ص ١٨٨) . وقوله : والعقل ؛ إلى آخر الكلام ؛
ليس بالسنن الكبرى ، ولا بالمختصر .
(٣) وقد وافق ابن عباس في ذلك : علي ، والجمهور . وخالفه ابن عمر وعائشة ،
والقاسم بن محمد ، وطائفة . انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤ و ٢٢٨) ، والفتح (ج ٣
ص ٣٤٦ — ٣٤٧) ، وما تقدم (ج ١ ص ١١٦) .
(٤) هذا مرتبط بأصل الدعوى ؛ فتنبه .
(٥) ذكر في الأم : مهموزا .
(٦) ثم شرع يستدل : على أن الضحايا ليست واجبة ؛ فراجع كلامه (ص ١٨٩ —
١٩٠) . وراجع في هذا الموضوع : السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٦٢ — ٢٦٦) ، والفتح
(ج ١٠ ص ٢ — ٣ — ١٢ — ١٣) ، والمجموع (ج ٨ ص ٣٨٢ — ٣٨٩) .

وبهذا الإسناد، قال الشافعي^(١) : « أَحَلَّ اللهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) : طعامَ أهلِ الكتابِ ؛ وكان^(٢) طعامُهُم — عندَ بعضِ مَنْ حَفِظْتُ^(٣) عَنْهُ : من أهلِ التفسيرِ . — ذَبَائِحُهُمْ ؛ وكانتِ الآثَارُ تَدُلُّ : على إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ . »

« فَإِنْ كَانَتْ ذَبَائِحُهُمْ : يُسَمَّوْنَهَا اللهُ (عز وجل) ؛ فهي : حلالٌ . وإن كانَ لهم ذَبِيحٌ آخَرٌ : يُسَمَّوْنَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللهِ (عز وجل) ؛ مثلَ : اسمِ المسيحِ^(٤) ؛ أو : يَذْبَحُونَهُ^(٥) بِاسْمِ دُونِ اللهِ — : لم يَحِلَّ هَذَا : من ذَبَائِحِهِمْ . [ولا أُثْبِتُ : أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ هَكَذَا^(٦) .] »

« قال الشافعي^(٧) : قد يُبَاحُ الشَّيْءُ مُطْلَقًا : وَإِنَّمَا يُرَادُ بِمَعْضِهِ ، دُونَ بَعْضٍ . فَإِذَا زَعَمَ زَاعِمٌ : أَنَّ الْمُسْلِمَ : إِنْ نَسِيَ اسْمَ اللهِ : أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ ؛ وَإِنْ تَرَكَهُ اسْتِخْفَافًا : لم تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ — : وهو لا يَدَعُهُ لِشِرْكِ^(٨) . — :

(١) كفا في الأم (ج ٢ ص ١٩٦) .

(٢) هذا إلى قوله : إحلل ذبائحهم ؛ ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٨٢) . وقد أخرج فيها التفسير الآتي ، عن ابن عباس ، ومجاهد ، ومكحول . وانظر الفتح (ج ٩ ص ٥٠٤) . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٧٨ - ٨٠) : فهو مفيد فيما سبق أيضا (ص ٥٧ و ٥٩) (٣) في السنن الكبرى : « حفظنا » .

(٤) نقل في الفتح (ج ٩ ص ٥٠٣) نحو هذا بزيادة : « وإن ذكر المسيح على معنى : الصلاة عليه ؛ لم يحرم » . ثم نقل عن الحلبي - من طريق البيهقي - كلاما جيدا مرتبطاً بهذا ؛ فراجعه .

(٥) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « أو يذبحون » ؛ ولعل الخذف من الناسخ . (٦) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٧) مبيناً : أن كون ذبائحهم صنفين ، لا يعارض إباحتها مطلقاً . انظر الأم .

(٨) في الأم : « للشرك » .

كان مَنْ يَدْعُهُ : على الشُّركِ ؛ أَوْلَى : أَنْ يُتْرَكَ ذِيحَتَهُ ^(١) . «
قال الشافعي : وقد أحلَّ اللهُ (جل ثناؤه) لحومَ البُدنِ : مُطْلَقَةً ؛
فقال تمالى : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) ^(٢) : فَكَلُّوا مِنْهَا : ٢٢ - ٣٦) ؛ وَوَجَدْنَا
بعضَ المسلمينَ ، يذهبُ : إلى أن لا يُؤْكَلُ من البدنة التي هي : نَذْرٌ ،
ولا : ^(٣) جزاء صيِّدٍ ، ولا : فِدْيَةٌ . فلما احتَمَلَت هذه ^(٤) الآيةُ : ذهبنا إليه ،
وتركنا الجملةَ . لا : أنها بخلاف ^(٥) القرآنِ ؛ ولكنها : مُحْتَمَلَةٌ .
ومعقولٌ : أنَّ مَنْ وَجِبَ عليه شيءٌ في مالِهِ : لم يكن له أن يأخذَ
منه ^(٦) شيئاً . فهكذا : ذباحُ أهلِ الكتابِ - : بالدلالةِ . - مُشْبِهَةٌ
لِأَيٍّ ^(٧) قلنا . «

* * *

- (١) لكي تلم بأطراف هذا البحث ، ومذاهبه ، وأدلته - راجع السنن الكبرى
والجوهر النقي (ج ٩ ص ٢٣٨ - ٢٤١) ، والمجموع (ج ٨ ص ٤٠٨ - ٤١٢) ،
والفتح (ج ٩ ص ٤٩٢ - ٤٩٣ و ٤٩٨ و ٥٠٢ - ٥٠٣) ، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩٥) .
(٢) أي : سقطت إلى الأرض ؛ كما قال ابن عباس ومجاهد . انظر السنن الكبرى
(ج ٥ ص ٢٣٧) ، والفتح (ج ٣ ص ٣٤٨) .
(٣) أي : ولا من البدنة التي هي جزاء صيد . وكذا التقدير فيما بعد . ولو عبر فيهما :
بأو ؛ لكان أظهر ، وراجع معنى البدنة : في المجموع (ج ٨ ص ٤٧٠) .
(٤) كذا بالأصل والأم . وطى كونه صحيحاً وغير محرف عن : « هذا » ؛ ليكون المفعول
محدوفاً تقديره : هذا المعنى وهذا التقييد . (٥) في الأم : « خلاف » .
(٦) أي : من الشيء الواجب كالزكاة . ثم علل ذلك في الأم ، بقوله : « لأننا إذا جعلنا
له : أن يأخذ منه شيئاً ؛ فلم نجعل عليه الكل : إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى . » .
(٧) في الأصل : « بما » ؛ والباء إما أن تكون مصحفة عن اللام ، أو زائدة من الناسخ . =

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(١) :
« واجبٌ ^(٢) مَنْ أهدى نافلةً : أَنْ يُطعمَ البائسَ الفقيرَ ^(٣) ؛ لقولِ اللهِ تعالى :
(فَكُلُوا مِنْهَا ، وَأَطعمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ : ٢٢ - ٢٨) ؛ ولقوله ^(٤) عز وجل :
(فَكُلُوا مِنْهَا ^(٥) ، وَأَطعمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ : ٢٢ - ٣٦) . والقانعُ ^(٦)
هو : السائلُ ؛ والمُعْتَرُّ هو ^(٧) : الزائرُ ، والمارُّ بلا وقتٍ . »

= ويؤكِّد ذلك عبارة الأم ، وهي : « طي شبيه ما قلنا » . أي : أنها أطلقت ، ثم قيدت .
(١) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٤٨) . وقد ذكر بهامش الرسالة (ص ٢٤٠) .
(٢) كذا بالأصل ؛ وهو صحيح قطعاً . وفي اختلاف الحديث : « أحب لمن » ؛ فهل
هو تحريف ، أم قول آخر للشافعي ؟ الذي نعرفه : أن الأصحاب قد اختلفوا في نافلة الهدى
والأضحية (كما في المهذب) . طي وجهين (ذكرهما صاحب المنهاج في الأضحية خاصة) .
فذهب ابن سريج وابن القاص والإصطخري وابن الوكيل : إلى أنه لا يجب التصدق بشيء ؛
بل : يجوز أكل الجميع . (ونقله ابن القاص عن نص الشافعي) : لأن المقصود : إراقة
الدم . وذهب جمهور الأصحاب : إلى أنه يجب التصدق بشيء ؛ فيحرم أكل الجميع : لأن
المقصود : إرفاق المساكين . ولعل نقل ابن القاص : لم يثبت عند الجمهور ؛ أو ثبت : ولكنهم
رجحوا القول الآخر ، من جهة الدليل . هذا ؛ وصنع بعض الكاتبين - كالجلال المحلى -
يشعر : أنه لا خلاف في وجوب التصدق بشيء . من الهدى . انظر المجموع (ج ٨ ص ٤١٣
و ٤١٦) ؛ وشرح المنهاج للمحلى (ج ٢ ص ١٤٦ و ج ٤ ص ٢٥٤) .

(٣) كذا باختلاف الحديث ؛ وهو المناسب . وفي الأصل : « والفقير » ؛ ولعل الزيادة
من النسخ .

(٤) في اختلاف الحديث : « وقوله » .

(٥) هذه الجملة ليست في اختلاف الحديث .

(٦) في اختلاف الحديث : « القانع » . وهذا التفسير . وما سيأتي عن مختصر

البويطى - ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٩٣) .

(٧) هذا ليس في اختلاف الحديث .

«فإذا أطمع من هؤلاء، واحداً^(١)» - كان من المُطعمين . وأحب^(٢)
إلى ما أكثر : أن^(٣) يُطعم ثلثاً ، وأن^(٤) يُهدى ثلثاً ، ويدخر ثلثاً :
يَهْبِطُ^(٥) به حيثُ شاء^(٦) .

« قال : والضحايا : في هذه السبيل^(٧) ؛ والله أعلم .
وقال في كتاب البؤيطي : « والقانع : الفقير ؛ والمتر : الزائر .
وقد قيل : الذي يتعرض للعطية : منها^(٨) . »

(١) في الأصل : « واحد » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من عبارة اختلاف
الحديث ، وهي : « واحداً أو أكثر ، فهو » .
(٢) في اختلاف الحديث : « فأحب » . وما في الأصل أحسن .
(٣) كذا باختلاف الحديث ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « وأن » ؛ والزيادة من النسخ .
(٤) في اختلاف الحديث : « ويهدى » ؛ وهو أحسن .
(٥) في اختلاف الحديث : « ويهبط » . وما في الأصل أحسن .
(٦) هذا : مذهبه الجديد ؛ ودليله : ظاهر الآية الثانية . والمذهب القديم : أن يتصدق
بالنصف ، وبأكل النصف . ودليله : ظاهر الآية الأولى . انظر المجموع (ج ٨ ص ٤١٣
و ٤١٥) .

(٧) في الأصل : « السبل » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث ،
وهي : « من هذه السبل » . ولكي تفهم أصل الكلام ، وتمم الفائدة - يحسن : أن
تراجع الكلام عن ادخار لحم الأضحية ؛ في اختلاف الحديث (ص ١٣٦ - ١٣٧
و ٢٤٦ - ٢٤٧) ، والرسالة وهماشها (ص ٢٣٥ - ٢٤٢) ، والسنن الكبرى (ج ٥
ص ٢٤٠ و ج ٩ ص ٢٩٠ - ٢٩٣) ، والفتح (ج ١٠ ص ١٨ - ٢٢) ، والمجموع
(ج ٨ ص ٤١٨) ، وشرح مسلم (ج ١٣ ص ١٢٨ - ١٣٤) ، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٧٥ - ٧٦) .
(٨) في السنن الكبرى : « منها » ؛ وهو تحريف . وفي بعض نسخها : « يتعرض العطية » .
ولبعض أئمة الفقه واللفظة - : كإبن عباس ، وعطاء ، والحسن . ومجاهد ، وإبن جبير =

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(١) : « وأهل^(٢) التفسير ، أو من سمعت [منه^(٣)] : منهم ؛ يقول في قول الله عز وجل : (قُلْ : لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ ، مُحَرَّمًا : ٦ - ١٤٥) . - : يَعْنِي : مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ^(٤) . فَإِنَّ الْعَرَبَ : قد^(٥) كانت تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ :

= والنخعي ؛ والحليل . - أقوال في ذلك كثيرة مختلفة ؛ بيد أنها متفقة في التفرقة بينهما . فراجعها : في السنن الكبرى (ص ٢٩٣ - ٢٩٤) ، والفتح (ج ٣ ص ٣٤٨) ، وللجموع (ص ٤١٣) .

(١) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٠٧) : دافعا الاعتراض بالآية الآتية ؛ بعد أن ذكر : أن أصل ما يحل أكله - من البهائم والدواب والطيور - شيطان ؛ ثم يتفرقان : فيكون منها شيء محرّم نصا في السنة ، وشيء محرّم في جملة الكتاب : خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام . واستدل على ذلك : آية : (أحلت لكم بهيمة الأنعام : ٥ - ١) ؛ وآية : (أحل لكم الطيبات : ٥ - ٤ و ٥) . وقد ذكر بعض ماسيأتي - باختلاف وزيادة - : في الأم (ج ٢ ص ٢١٧) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢١٤) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١٤) . وراجع في الأم (ج ٤ ص ٧٥ - ٧٦) ما روى عن ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير - : مما يتعلق بهذا المقام . - وما عقب به الشافعي عليه . وانظر حديث جابر بن زيد ، والكلام عليه : في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٣٠) ، والفتح (ج ٩ ص ٥١٨) ، والجموع (ج ٩ ص ٧) (٢) في الأم : بالفاء . وعبارتها (ص ٢١٧) هي والسنن الكبرى والمختصر : « وسمعت بعض أهل العلم (أو أهل العلم) يقولون - ... محرّما على طاعم بطعمه » . زاد في الأم والمختصر لفظ : « الآية » . (٣) زيادة حسنة عن الأم .

(٤) في السنن الكبرى زيادة : « (إلا أن يكون ميتة) وما ذكر بعدها . قال الشافعي : وهذا أولى معانيه ؛ استدلالا بالسنة . » . وهذا القول من كلامه الجيد عن هذه الآية ، في الرسالة . وقد اشتمل على مزيد من التوضيح والفائدة . فراجعها (ص ٢٠٦ - ٢٠٨ و ٢٣١) . وراجع فيها وفي السنن الكبرى ، والأم (ج ٢ ص ٢١٩) ، والفتح (ج ٩ ص ٥١٩) - ما استدلل به : من حديث أبي ثعلبة وأبي هريرة . ويحسن . أن تراجع كلامه في اختلاف الحديث (ص ٤٦ - ٤٧ و ٤٩) . (٥) هذا ليس بالأم .

على أنها من الخبائث ؛ وتحليلُ أشياء : على أنها من الطيبات . فأحلت لهم الطيباتُ عندهم - إلا : ما استثنى منها . - وحُرِّمَتْ عليهم الخبائثُ عندهم . قال الله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ : ٧ - ١٥٧)^(١) . « . وبسطَ الكلامَ فيه »^(٢) .

وبهذا الإسنادِ ، قال : قال الشافعي^(٣) : « قال الله جل ثناؤه : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْيَأْسَرَةِ ؛ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ : مَا دُمْتُمْ حُرْمًا : ٥ - ٩٦) »

« فكان شيطان حلالان^(٤) ؛ فأثبتَ تحليلَ أحدهما - وهو : صيدُ البحرِ وطعامه : ما حلَّه^(٥) وكلُّ ما قدَّفه : [وهو] حتى^(٦) ؛ متاعاً لهم : يَسْتَمْتَعُونَ

(١) قال - كافي المختصر - : « وإما خوطب بذلك العرب : الذين يسألون عن هذا ، ونزلت فيهم الأحكام ؛ وكانوا يتركون - : من خبيث السآكل . - ما لا يترك غيرهم . » . وقد ذكر نحوه في الأم (ص ٢١٧) ، والسنن الكبرى . (٢) فراجع (ص ٢٠٧ - ٢٠٩) . (٣) كافي الأم (ج ٢ ص ٢١٨) : مبينا : أن هناك أشياء محرمة - : كالدود والقراب والفأر . - : وإن لم ينص على تحريمها بخصوصها .

(٤) أي : عند العرب . وفي الأم : « حلالين » . وما في الأصل أحسن فتأمل . (٥) هذا بديل وتفسير للطعام . وعبارة الأم : فيها زيادة قبل ذلك ، وهي : « وطعامه ما حلَّه وكل ما فيه متاع » . ولعلها محرفة كاسنين . وفي بعض نسخ الأم : « وطعامه يأكله » الخ . وهو تحريف . وقد فسّر عمر طعام البحر : بما روى به . وفسره ابن عباس : بنحو ذلك وبالميتة . راجع ذلك ، وما يتعلق به : في السنن الكبرى (ح ٥ ص ٢٠٨ و ح ٩ ص ٢٥١ ، ٢٥٦) ، والفتح (ح ٩ ص ٤٨٥ - ٤٩٠) ، والمجموع (ج ٩ ص ٣٠ - ٣٥) .

(٦) في الأصل : « فيه » ؛ والتصحيح والزيادة من عبارة ابن قتيبة التي في القرطين (ج ١ ص ١٤٥) . ومراد الشافعي : بيان معنى الآية من حيث هي . وابعثه أكل ميتة البحر ، ثبتت عنده : بالسنة التي خصصت مفهوم الآية ، ومنطوق غيرها .

بأكله . - وحرّم صيد البرّ - : أنْ يَسْتَمْتِعُوا بِأَكْلِهِ . - : في كتابه ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . «^(١) : في حال الإحرام» .
« قال : وهو (جل ثناؤه) لا يُحرّم عليهم - : من صيد البرّ في الإحرام - إلا : ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ؛ والله أعلم .^(٢) » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٣) :
« قال الله جل ثناؤه [فيا حرّم ، ولم يحلّ بالذكاة^(٤)] : (وَمَا لَكُمْ : أَلَا تَأْكُلُوا
بِمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، إِلَّا
مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ۚ : ١٤ : ١١٩) ؛ وقال تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) الآية^(٥) (٢ - ١٧٣ و ١٦ - ١١٥) ؛ وقال
في ذكر ما حرّم : (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ^(٦) : غَيْرِ مُتَجَانِفٍ^(٧) لِإِيمَانِهِ ؛
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ : ٥ - ٣) . »

(١) هذا من كلام البيهقي .

(٢) ثم استدل على ذلك : بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) : بقتل الغراب وما إليه . فراجعه ؛
وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢١٥) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١٥ - ٣١٨) ، والفتح
(ج ٤ ص ٢٤ - ٢٨) ، وما تقدم (ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٧) ، والمجموع (ج ٩ ص ١٦ - ٢٣) .

(٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٢٥) .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « إلى قوله : (غفور رحيم) . » . وراجع في السنن الكبرى (ج ٩
ص ٣٥٥ - ٣٥٦) : أثر مجاهد في ذلك ؛ فهو مفيد فيها سيأتي آخر البحث . وانظر الفتح
(ج ٩ ص ٥٣٣) (٦) أي : جماعة . كما قال ابن عباس وأبو عبيدة . انظر الفتح
(ج ٨ ص ١٨٦ و ١٨٧) . (٧) أي : مائل .

« قال الشافعي : فيحِلُّ ما حُرِّمَ : من ^(١) الميتة والدم ولحم الخنزير ؛
وكلُّ ما حُرِّمَ - : مما لا ^(٢) يُغيِّرُ العقلَ : من الحمر . - : للمضطرَّ . »
« والمضطرُّ : الرجلُ ^(٣) يكونُ بالموضعِ : لا طعامَ معه ^(٤) فيه ، ولا
شيءَ يسدُّ فؤرةَ جُوعِهِ - : من ابنِ ، وما أشبهه . - ويُبَلِّغُه ^(٥) الجوعُ :
ما يخافُ منه الموتَ ، أو المرضَ : وإن لم يخفِ الموتَ ؛ أو يُضعِفُه ، أو
يضرُه ^(٦) ؛ أو يعتلُّ ^(٧) ؛ أو يكونُ ماشياً : فيضعِفُ عن بلوغِ حيثُ يُريدُ ؛
أو راكباً : فيضعِفُ عن ركوبِ دابَّتهِ ؛ أو ما في هذا المعنى : من الضَّرَرِ ^(٨)
البينِ . »

« فأىُّ هذا ناله : فله أن يأكلَ من المحرِّمِ ؛ وكذلك : يشربُ من
المحرِّمِ : غيرِ المسكرِ ؛ مثلِ : الماءِ : [تقع ^(٩) فيه الميتةُ : وما أشبهه ^(١٠) . »

-
- (١) عبارة الأم : « من ميتة ودم ولحم خنزير » . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٣٩-٤٢) .
(٢) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « لم » ، ولعله مصحف .
(٣) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « يكون الرجل » ؛ ولعله من عبث الناسخ .
(٤) في الأم تأخير وتقديم .
(٥) كذا بالأم ؛ وهو المناسب . وعبارة الأصل : « وبلغه » ؛ والظاهر : أنها محرفة
عما ذكرنا ، أو سقط منها كلمة : « قد » .
(٦) في الأم : « ويضره » . وما في الأصل أحسن .
(٧) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « أو يتمد أن يكون » . وهي مصحفة .
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « الضرب » ؛ وهو تصحيف .
(٩) زيادة جيدة ، عن الأم .
(١٠) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٥٧ - ٣٥٨) : ما روى في ذلك ، عن مسروق
وقتادة ومعمار ، لفائده .

« وأحبُّ ^(١) : أن يكونَ آكلُهُ : إن أكلَ ؛ وشاربُهُ : إن شربَ ؛
أو جَمَعَهُمَا - : فَمَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الخَوْفَ ، وَيَبْلُغُ [به ^(٢)] بِمِضِّ القُوَّةِ .
ولا يَبِينُ : أن يَحْرُمَ عَلَيْهِ : أن يَشْبَعَ وَيَرَوِي ؛ وإن أَجْزَأَهُ دُونَهُ - : لأنَّ
التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ . وإذا بَلَغَ الشَّبْعَ والرِّيَّ : فليس له مُجَاوِزَتُهُ ؛
لأنَّ مُجَاوِزَتَهُ - : حينئذٍ . - إلى الضَّرِّ ، أَقْرَبُ مِنْهَا إلى النَّفْعِ ^(٣) .
قال الشافعي ^(٤) : « فَمَنْ ^(٥) خَرَجَ سَفَرًا ^(٦) : عاصياً لله ^(٧) ؛ لم يَحِلَّ له
شئٌ - : مما حَرَّمَ ^(٨) عليه . - بحالٍ ^(٩) : لأنَّ اللهَ (جل ثناؤه) إِنَّمَا ^(٩) أَحَلَّ
ما حَرَّمَ ، بِالضَّرُورَةِ - على شرطٍ : أن يكونَ المُضْطَرُّ : غيرَ باغٍ ، ولا عاديٍّ ،
ولا مُتَّجَانِفٍ لِإِيْمٍ . »

« ولو خَرَجَ : عاصياً ؛ ثم تابَ ، فأصابته الضَّرُورَةُ بِمَدَدِ التَّوْبَةِ - :
رَجَوْتُ : أن يَسْمَهُ ^(١٠) أَكْلُ المَحْرَمِ وشُرْبُهُ . »

-
- (١) في الأصل : « واجب » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من عبارة الأم :
« وأحب إلى » . (٢) زيادة جيدة عن الأم
(٣) راجع ما ذكره بعد ذلك ؛ والمختصر (ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) : فهو جليل الفائدة .
وراجع المجموع (ج ٩ ص ٤٢ - ٤٣ و ٥٢ - ٥٣) . (٤) كافي الأم (ج ٢ ص ٢٢٦) .
(٥) في الأم : « ومن » . (٦) هذا ليس بالأم .
(٧) في الأم زيادة : « الله عز وجل » .
(٨) هذا : مذهب الجمهور . وجوز بعضهم : تناول مطلقا . انظر المتح
(ج ٩ ص ٥٣٣) .

- (٩) كذا بالأم ؛ وهو الصواب ، وفي الأصل : « لما » ؛ وهو تحريف .
(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « أن ليسه » ؛ وزيادة اللام من الناسخ .

« ولو خَرَجَ : غيرَ حاصٍ ؛ ثم نَوَى المَعصِيَةَ ؛ ثم أصابته ضَرُورَةٌ - :
وَنَيْتُهُ المَعصِيَةَ . - : خَشِيتُ أَنْ لَا يَسْمَعَ الحَرَمُ ؛ لِأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى نَيْتِهِ : فِي حَالِ
الضَّرُورَةِ ؛ لَا : فِي حَالِ تَقَدَّمَهَا ، وَلَا تَأَخَّرَتْ عَنْهَا . » .

وبهذا الإسنادِ ، قال : قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) : « والحجة :
في أن ^(٢) ما كان مباح الأصل ، يجرمُ ؛ بما لِكِه ؛ حتى يأذن فيه مالِكُه .
(يعنى ^(٣) : وهو غيرُ محجورٍ عليه .) : أن ^(٤) الله (جل ثناؤه) قال :
(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمُ : بِالْبَاطِلِ ؛ إِلَّا : أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ : ٤ - ٢٩) ؛ وقال : (وَأْتُوا النِّسَاءَ بِأَمْوَالِكُمْ ^(٥) : ٤ - ٢) ؛
وقال : (وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ ، نِحْلَةً) الآية : (٤ - ٤) . مع آي
كثيرة ^(٦) - في كتاب الله عز وجل - : قد حُظِرَ فِيهَا أَمْوَالُ النَّاسِ ، إِلَّا :
بَطِيبٍ أَنْفُسِهِمْ ؛ إِلَّا : بِمَا فَرَضَ ^(٧) اللهُ : فِي كِتَابِهِ ، ثُمَّ سَنَةِ نَبِيِّهِ (صلى الله
عليه وسلم) ؛ وَجَاءَتْ بِهِ حُجَّةٌ ^(٨) . » .

-
- (١) كافي الأم (ج ٢ ص ٢١٤) . والكلام فيها ورد على شكل سؤال وجواب .
(٢) في الأم زيادة : « كل » . (٣) هذا من كلام البيهقي .
(٤) كذا بالأم ؛ وهو خبر المتبدل . وفي الأصل : « لأن » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٥) في الأم زيادة : « الآية » .
(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « كثير » ؛ وهو تحريف .
(٧) عبارة الأم : « فرض في كتاب الله » الخ . وهي أنسب .
(٨) أى : غير نص ؛ كالإجماع والقياس . وراجع ما ذكره بعد ذلك (ص ٢١٥-٢١٦) :
من السنة وغيرها ؛ فهو مفيد هنا وفي بعض مسائل الصداق والإرث . وراجع كذلك :
السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩١ - ٩٧) ؛ وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢١٦) .

قال^(١): «ولو اضْطُرَّ رجلٌ، فخاف الموتَ؛ ثم مرَّ بطعامٍ لرجلٍ:-
لم أرَ بأسًا: أن يأكلَ منه ما يردُّ من جُوعِهِ؛ وَيَنْعَمُ له ثمنه . . . وبسَطَ
الكلامَ في شرحِهِ^(٢) .»

قال^(٣): «وقد قيل: إنَّ من الضَّرُورةِ^(٤): أن يَمْرَضَ الرجلُ، المَرَضَ:
يقولُ له أهلُ العِلْمِ به - أو يكونُ هو من أهلِ العِلْمِ به - : قَلَّمَا يَبْرَأُ مَنْ^(٥)
كان به مِثْلُ هذا، إلَّا: أن يأكلَ كذا، أو يشربَهُ^(٦) . أو: يُقالُ له^(٧):
إنَّ أعجَلَ ما يَبْرِيكَ^(٨): أأكلُ كذا، أو شَرِبْتُ كذا . فيكونُ له أكلُ
ذلك وشُرْبُهُ: ما لم يكنْ تَخْرَأُ - : إذا بَلَغَ ذلكَ منها^(٩): أسكرته . - أو
شيئًا: يُذهِبُ العَقْلَ: من المحرِّماتِ أو غيرِها؛ فإنَّ إذهابَ العَقْلِ محرَّمٌ .»

(١) كما في الأم (ج ٢ ص ٢١٦) .

(٢) حيث قال: « ولم أر للرجل: أن يمنعه - في تلك الحال - فضلا: من طعام عنده .
وخفت: أن يضيق ذلك عليه ، ويكون: أعان على قتله ، إذا خاف عليه : بالمتع ، القتل .»
وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ٢١٧) . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٤٥٣ و ٤٧) .

(٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٢٦) .

(٤) في الأم زيادة: «وجهاثانيا». فراجع كلامه قبل ذلك؛ وقد تقدم بيانه (ص ٩٠-٩٣) .

(٥) كذا بالأم . وعبارة الأصل: «قل من برى من»؛ وهي إما معرفة عما ذكرنا، أو عن:

«قل من يبرى ممن» .

(٦) في الأم: «أو يشرب كذا» .

(٧) زيادة حسنة، عن الأم .

(٨) ذكر في الأم مهموزاً؛ وهو المشهور .

(٩) كذا بالأم . أي: إذا تناوله منها . وفي الأصل: «ما» . وهو إما محرف عما أثبتنا؛

أو يكون أصل العبارة: «مايسكر» . فتأمل . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٥٠ - ٥٣) .

وَذَكَرَ حَدِيثَ الْعُرَيْيَيْنِ ^(١) : فِي بَوَالِ الْإِبِلِ وَتَلْبَانِهَا ، وَإِذْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فِي شَرِبِهَا ، لِإِصْلَاحِهِ لِأَبْدَانِهِمْ ^(٢)

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٣) :
« قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ) ^(٤) الْآيَةَ : (٣ - ٩٣) ؛ وَقَالَ : (قَبِظُومٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ : ٤ - ١٦٠) ؛ ^(٥) يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) :
طَيِّبَاتٍ : كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى : (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ؛ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ ، حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ؛ إِلَّا مَا حَمَلَتْ

(١) نسبة إلى : «عريئة» . انظر الكلام عنها في الصباح (مادة : حرن) . وما تقدم بالهامش (ج ١ ص ١٥٤) .

(٢) راجع هذا الحديث ، والكلام عنه - في الأم ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٨٢

وج ١٠ ص ٤) ، والفتح (ج ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٧ وج ٧ ص ٣٢١ - ٣٢٢ وج ٨

ص ١٩٠ وج ١٢ ص ٩٠-٩١) ، وشرح مسلم (ج ١١ ص ١٥٤) ، وشرح العمدة

(ج ١١ ص ١٥٤) . فهو مفيد في مباحث كثيرة ، وفي قتال البغاة وقطاع الطريق خاصة .

(٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٠٩ - ٢١١) . وقد ذكر أكثره : في السنن الكبرى

(ج ١٠ ص ٨ - ٩) ؛ متفرقا . وقد نقله عنها في المجموع (ج ٩ ص ٧٠ - ٧١) بتصريف .

(٤) راجع في السنن الكبرى ، ما روى عن ابن عباس : في سبب نزول ذلك . وراجع

أسباب النزول للواحدى (ص ٨٤) .

(٥) عبارة السنن الكبرى : «وهن يعني» الخ .

(٦) في الأم : «إلى : (وإنا لصادقون) . » . وذكر في السنن الكبرى إلى : (قبظم) .

وراجع فيها : أثر ابن عباس ، وحديث عمر : في ذلك .

ظُهُورُهُمَا، أَوْ الْحَوَايَا، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ؛ ذَلِكَ: جَزَيْنَا قَوْمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ: ٦ - ١٤٦).

قال الشافعي (رحمه الله): الحَوَايَا: ما حَوَى (١) الطعامَ والشرابَ، في البَطْنِ «.

« فلم يَزَلْ ما حرَّم اللهُ (عز وجل) على بني إسرائيلَ - اليهودِ خاصَّةً، وغيرِهِم عامةً. - مُحَرَّمًا: من حينِ حرِّمَهُ، حتى بَعَثَ اللهُ (تبارك وتعالى) مُحَمَّدًا (صلى اللهُ عليه وسلم): ففَرَضَ الإِيمَانَ بِهِ، وَأَمَرَ (٢): بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ (صلى اللهُ عليه وسلم) وطاعةَ أمرِهِ: وَأَعْلَمَ خَلْقَهُ: أَنَّ (٤) طَاعَتَهُ: طَاعَتُهُ؛ وَأَنَّ دِينَهُ: الإِسْلَامُ الَّذِي نَسَخَ بِهِ كُلَّ دِينٍ كَانَ قَبْلَهُ؛ وَجَعَلَ (٥) مَنْ أَدْرَكَهُ وَعَلِمَ دِينَهُ - فلم يَتَّبِعْهُ. - كَافِرًا بِهِ. فقال: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ: الإِسْلَامُ: ٣ - ١٩ (٦)). »

« وَأَنْزَلَ (٧) فِي أَهْلِ الْكِتَابِ - من المُشْرِكِينَ. - (قُلْ: يَا أَهْلَ

(١) كذا بالأَمِّ والسنن الكبرى. أى: من الأعماء. وفي الأصل والمجموع: «حول»؛ وهو تصحيف على ما يظهر. والحوايا جمع: «حوية». وراجع في الفتح (ج ٨ ص ٢٠٥) تفسير ابن عباس لذلك؛ وغيره: بما يتعلق بالمقام.

(٢) هذا إلى: أمره؛ ليس بالسنن الكبرى.

(٣) في الأم: «رسوله».

(٤) عبارة السنن الكبرى هي: «أن دينه: الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله؛ فقال «الغ».

(٥) كذا بالأَمِّ. وفي الأصل: «وجعل»؛ وهو تصحيف.

(٦) في الأم زيادة: «فكان هذا في القرآن».

(٧) في الأم زيادة: «عز وجل».

الكتاب ، تماثوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : ألا ننبأ إلا الله ،
 وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (الآية ١) ، إلى : (مُسْلِمُونَ : ٣ - ٦٤) ؛ وأمر^(١) :
 بقتالهم حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ^(٢) : إن لم يُسَلِّمُوا ؛ وأنزل فيهم : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
 الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ : الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ : فِي التَّوْرَةِ ،
 وَالْإِنْجِيلِ) الآية^(٣) : (٧ - ١٥٧) . فقيل (والله أعلم) : أوزارم^(٤) ،
 وما مُنِعُوا - : بما أحدثوا . - قبل ما شرع : من دين محمد صلى الله عليه
 وسلم^(٥) .

« فلم يبق خلق يعقل - : منذ بمت الله محمد صلى الله عليه وسلم . - :
 كتابي^(٦) ، ولا ومني^(٧) ، ولا حتى بروح^(٧) - : من جن ، ولا إنس . - :
 بلغته دعوة محمد (صلى الله عليه وسلم) ؛ إلا قامت عليه حجة الله : بأتباع
 دينه ؛ وكان^(٨) مؤمناً : بأتباعه ؛ وكافراً : بترك أتباعه . »

(١) في الأم : « وأمرنا » .

(٢) في الأم زيادة : « عن يد وهم صاغرون » ؛ وهو اقتباس من آية التوبة : (٢٩) .

(٣) في الأم والسنن الكبرى : « إلى قوله : (والأغلال التي كانت عليهم) » .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « أوزارم » ؛ وهو تصحيف .

(٥) راجع في السنن الكبرى ، أثر ابن عباس : في ذلك .

(٦) عبارة السنن الكبرى : « من جن ولا إنس بلغته دعوته » .

(٧) في الأم : « ذوروح » .

(٨) عبارة السنن الكبرى : « ولزم كل امرئ منهم تحريم الخ » .

« وَلَزِمَ كُلَّ أَمْرِي مِنْهُمْ - : آمَنَ بِهِ ، أَوْ كَفَرَ . - تَحْرِيمٌ ^(١) مَا حَرَّمَ اللهُ (عَزَّوَجَلَّ) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَانَ ^(٢) مُبَاحًا قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ : مِنْ الْمَلَلِ ؛ أَوْ ^(٣) غَيْرَ مُبَاحٍ . - وَإِحْلَالُ مَا أَحَلَّ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : كَانَ ^(٤) حَرَامًا فِي شَيْءٍ : مِنْ الْمَلَلِ ؛ [أَوْ غَيْرَ حَرَامٍ ^(٥)] . « وَأَحَلَّ اللهُ (عَزَّوَجَلَّ) : طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَقَدْ ^(٦) وَصَفَ ذِبَاحَتَهُمْ ، وَلَمْ يَسْتَتِنْ مِنْهَا شَيْئًا . »

« فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْرُمَ ^(٧) ذَبِيحَةُ كِتَابِي ؛ وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ - عَلَى ^(٨) كُلِّ مُسْلِمٍ - : مِمَّا ^(٩) كَانَ حَرْمًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَبْلَ مُحَمَّدٍ

(١) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَحْرَمُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : « مُبَاحٌ » ؛ لَيْسَ بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى .

(٣) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : الْمَلَلُ ؛ غَيْرَ مُوجُودٍ بِالْأَمِّ . وَزَجَّحَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ وَالطَّابِعِ .

(٤) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : الْمَلَلُ ؛ لَيْسَ بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى . وَرَاجِعٌ فِيهَا : حَدِيثُ جَابِرٍ وَمَعْقِلِ

بْنِ إِسَارٍ .

(٥) هَذِهِ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ مَلَامَةٌ لِلْكَلامِ السَّابِقِ ؛ فَرَأَيْنَا إِثْبَاتَهَا ؛ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُوجُودَةٍ

بِالْأَمِّ وَلَا غَيْرِهَا .

(٦) عِبَارَةُ السَّنَنِ الْكُبْرَى : « فَكَانَ ذَلِكَ - عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ - : ذِبَاحَتَهُمْ ،

لَمْ يَسْتَتِنْ » الْفَخ .

(٧) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ زِيَادَةٌ : « مِنْهَا » . وَهُوَ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِي التَّفْرِيعِ ، وَمَلَأْتُمُ الْمَا بَعْدَهُ .

وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى : « فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحَلَ » . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا مَحْرُفَةٌ . وَقَدْ يُقَالُ :

« إِنْ مَرَادَهُ - فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ - أَنْ يَقُولَ : إِذَا حَدَّثْتَ ذَبِيحَةَ كِتَابِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ ،

وَأَدَّخَرَ مِنْهَا شَيْئًا مَحْرَمًا ، وَبَقِيَ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ - : فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ ؛ لِأَنَّ

الذَّبْحَ حَدَثٌ : وَالْحَرْمَةُ لَمْ تَنْسَخْ بَعْدَهُ . » . وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَتَثْبُتٍ مِنْ صِحَّتِهِ .

(٨) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : تَحْرِمُ . وَلَوْ قَدِمَ عَلَى مَا قَبْلَهُ : لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَظْهَرَ .

(٩) كَذَا بِالْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى ؛ وَهُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : حَرَامٌ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِمَا » ؛

وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ

(صلى الله عليه وسلم) . ولا (١) يجوزُ : أن يَبْقَى شَيْءٌ (٢) : من شَحْمِ البقرِ
والنعمِ . وكذلك : لو ذَبَحَهَا كِتَابِي لِنَفْسِهِ ، وَأَبَاحَهَا لِمُسْلِمٍ (٣) - : لم يَحْرُ-
على مسلم : من شَحْمِ بقرٍ ولا غنمٍ منها ، شَيْءٌ (٤) .
« ولا يجوزُ : أن يكونَ شَيْءٌ حلالاً - : من جِهَةِ اللَّهِ كَالَّذِي (٥) . -
لأحد ، حراماً على غيره . لأنَّ اللَّهَ (عز وجل) أَبَاحَ ما ذُكِرَ : عامَّةً (٦) :
لا : خاصَّةً . »

« و (٧) هل يَحْرُمُ على أهلِ الكتابِ ، ما حَرَّمَ عليهم [قبلَ مُحَمَّدٍ صلى
الله عليه وسلم (٨)] - : من هذه الشُّحُومِ وغيرِها . - : إذا لم يَتَّبِعُوا مُحَمَّدًا
صلى الله عليه وسلم . ؟ »
« قال الشافعي : قد (٩) قيل : ذلك كلُّه محرَّمٌ عليهم ، حتى يؤمنوا . »

-
- (١) هنا إلى آخر الكلام ، ليس بالسنن الكبرى .
(٢) أى : على الحرمة . وقوله : شىء . ؟ ليس بالأم .
(٣) أى : أعطاه إياها ، أو لم يمنعه من الانتفاع بها .
(٤) هذا : مذهب الجمهور ؛ وروى عن مالك وأحمد : التحريم . راجع في النتج
(ج ٩ ص ٥٠٣) : دليل عبد الرحمن بن القاسم على ذلك ، والرد عليه . وراجع في السنن
الكبرى : حديث عبدالله بن المغفل الذى يدل على الإباحة .
(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « الزكاة لآخر » ؛ وهو تصحيف .
(٦) أى : إباحة عامة ، لا إباحة خاصة . وفي الأم : « عاما لا خاصا » ؛ وهو حال من
« ما » .

- (٧) عبارة الأم : « فإن قال قائل : هل » .
(٨) زيادة جيدة ، عن الأم .
(٩) فى الأم : « فقد » .

بِحَيْرَةٍ ، وَلَا سَابِقَةٍ ، وَلَا وَصِيْلَةٍ ، وَلَا حَامٍ (٥-١٠٣) ؛ وقال تعالى :
 (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ
 افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ؛ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ٦-١٤٠) ؛ وقال عز وجل :-
 وهو يذكركم ما حرّموا - (وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ ^(١) ، لَا يَطْعَمُهَا
 إِلَّا مَنْ نَشَاءُ ؛ بِيْزْمِهِمْ ؛ وَأَنْعَامٌ ^(٢) : حُرِّمَتْ ظُهُورُهُمْ ؛ وَأَنْعَامٌ : لَا يَذْكُرُونَ
 أَسْمَاءَ اللَّهِ ، عَلَيْهَا : افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ ؛ سَيَجْزِيهِمْ : بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا :
 مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا ، وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ؛
 وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً : فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ؛ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ ؛ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ :
 ٦ - ١٣٨ - ١٣٩) ؛ وقال : (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ : مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ) ؛ إلى ^(٣)
 قوله : (إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ؛ والآية ^(٤) بعدها : (٦-١٤٣ -
 ١٤٥) . [فَأَعْلَمَهُمْ جَلْ ثَنَاؤُهُ ^(٥)] : أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِمْ : بِمَا ^(٦)
 حَرَّمُوا . »

(١) أي : حرام ؛ كما قال البخاري وأبو عبيدة . انظر الفتح (ج ٦ ص ٢٣٨

وج ٨ ص ٢٠٦) .

(٢) في الأم : « إلى قوله : (حكيم علم) ، « ؛ وهو تحريف . والصواب : « إلى

قوله : (يفترون) . « . لأنه ذكر فيها الآية التالية ، إلى قوله : (أزواجنا) ؛ ثم قال :

« الآية » . (٣) في الأم : « الآية والآيتين بعدها » .

(٤) في الأصل : « والآيتين » ، وهو تحريف ؛ لأن آية : (وعلى الذين هادوا) ؛ لا

دخل لها في هذا البحث بخصوصه ، وقد تقدم الكلام عنها . ويؤكد ذلك عبارة الأم السالفة .

(٥) الزيادة عن الأم .

(٦) أي : بسبب تحريمهم ، والمفعول محذوف . وعبارة الأم : « ما حرّموا » . والمآل واحد .

« قال : ويقال ^(١) : نزل ^(٢) فيهم : (قل : هلّم ^(٣) شهداءكم الذين يشهدون : أن الله حرم هذا : فإن شهدوا : فلا تشهد معهم : ٦ - ١٥٠) .
 فرد إليهم ^(٤) ما أخرجوا - من البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام -
 وأعلمهم : أنه لم يحرم عليهم ما حرموا : بتحريمهم .
 « وقال تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام ، إلا : ما مثلى عليكم :
 ٥ - ١) ؛ [يعني ^(٥)] (والله أعلم) : من الميتة .
 « ويقال : أنزلت ^(٦) في ذلك : (قل : لا أجد فيما أوحى إلي ، محرماً على طاعم يطعمه ، إلا : أن يكون ميتة ، أو دماً مسفوحاً ، أو لحم خنزير -
 فإنه رجس . - أو فسقاً : أهل لغير الله به : ٦ - ١٤٥) .
 « وهذا يشبه ما قيل ؛ يعني : قل : لا أجد فيما أوحى إلي - من
 بهيمة الأنعام . - محرماً ^(٧) ، إلا : ميتة ، أو دماً مسفوحاً منها ^(٨) : وهي

(١) هذا الى قوله : بتحريمهم ؛ ذكر في السنن الكبرى (ص ١٠) .

(٢) في الأم : « نزلت » .

(٣) قال البخارى : « لغة أهل الحجاز : (هلّم) : للواحد والاثنين والجمع . » ؛
 وذكر نحوه أبو عبيدة ، بزيادة : « والذكر والأنثى سواء » . وأهل نجد فرقوا : بماحسن
 مراجعته فيالفتح (ج ٨ ص ٢٠٦) . وانظر القرطبي (ج ١ ص ١٧٤) .

(٤) عبارة السنن الكبرى : « فرد عليهم ما أخرجوا ، وأعلمهم » الخ ، ثم قل
 اليبقى : « وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك » .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٦) في الأم : « أنزل » .

(٧) عبارة الأم : « محرماً ، أى : من بهيمة الأنعام . » .

(٨) أى : من بهيمة الأنعام .

حَيْتُ؛ أَوْ ^(١) ذَبِيحَةً [كَافِرٍ ^(٢)]؛ وَذُكِرَ تَحْرِيمُ الْخَنزِيرِ مَعَهَا ^(٣). وَقَدْ قِيلَ:
مِمَّا ^(٤) كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ؛ إِلَّا كَذًا. «
» وَقَالَ تَعَالَى: (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ: حَلَالًا طَيِّبًا؛ وَأَشْكُرُوا
نِعْمَةَ اللَّهِ: إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ: أَلْمَيْتَةَ، وَالْدَّمَ،
وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ، وَمَا أَهْلٌ لِعَمِيرِ اللَّهِ بِهِ: ١٦ - ١١٥). وَهَذِهِ الْآيَةُ: فِي مِثْلِ
مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا ^(٥). . . .

* * *

قال الشافعي - في رواية حَرَمَلَةَ عَنْهُ - : « قال الله عز وجل:
(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، حِلٌّ لَكُمْ: ه - ه). فاحتمل ذلك:
الذبائح، وما سواها: من طعامهم الذي لم نعتقده ^(٦): محرماً علينا. فَأَيُّهُمْ
أولى: أن لا يكون في النفس منها، شيء: إذا غَسِلَتْ. « .
ثم بسط الكلام: في إباحة طعامهم الذي يغيبون على صمته: إذا لم

(١) هذا بيان لقوله: (أو فسقا).

(٢) زيادة متعينة، عن الأم (٣) أي: بهيمة الأنعام.

(٤) في الأم: « ما ». وعبارة الأصل أولى: لأن عبارة الأم توهم: أن المفعول

ما بعد « إلا »؛ مع أنه ضمير محذوف عائد إلى « ما »؛ والتقدير: « تأكلونه ». .

وهذا القول هو ما ذكره عن بعض أهل العلم والتفسير، فيما سبق (ص ٨٨).

(٥) يحسن في هذا المقام: أن تراجع في الفتح (ج ٨ ص ١٩١)، ما روى عن

ابن عباس: في سبب نزول قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله

لكم: ٥ - ٨٧).

(٦) في لأصل كلمة غير بيّنة؛ وهي: « معصب »؛ والظاهر أنها محرفة عما ذكرنا،

أو عن: « نظنه » .

نَعْلَمُ فِيهِ حَرَامًا ؛ وَكَذَلِكَ الْإِيْنَةُ : إِذَا لَمْ نَعْلَمْ نَجَاسَةً ^(١) .
ثُمَّ قَالَ - فِي هَذَا ؛ وَفِي ^(٢) مُبَايَعَةِ الْمُسْلِمِ : يَكْتَسِبُ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ ؛
وَالْأَسْوَاقِ : يَدْخُلُهَا تَمَنُّنُ الْحَرَامِ . - « وَلَوْ تَنَزَّهَ أَمْرٌ ^(٣) » عَنْ هَذَا ،
وَتَوَقَّاهُ - : مَا لَمْ يَتْرُكْهُ : عَلَى أَنَّهُ مُحْرَمٌ . - : كَانَ حَسَنًا ^(٤) . لِأَنَّهُ قَدْ حِيلَ
لَهُ : تَرْكُ مَا لَا يَشْكُ فِي حِلَالِهِ . وَلَكِنِّي أَكْرَهُ : أَنْ يَتْرُكَهُ : عَلَى تَحْرِيمِهِ ؛
فِي كَوْنِهِ : جَهْلًا بِالسُّنَّةِ ، أَوْ رَغْبَةً عَنْهَا . « .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، أَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي : ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ) ؛ أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ
عَبْدِ الْأَعْلَى ، يَقُولُ : قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ؛ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ^(٥) : ٤ - ٢٩) . - قَالَ :

(١) يحسن أن تراجع في هذا البحث ، المختصر والأم (ج ١ ص ٤ و ٧) ، والسنن
الكبرى (ج ١ ص ٣٢ - ٣٣) ، والفتح (ج ٩ ص ٤٩٢) ، وشرح مسلم للنووي
(ج ١٣ ص ٧٩ - ٨٠) ، والمجموع (ج ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥) .
(٢) في الأصل : « أو » ؛ والزيادة من الناسخ .
(٣) عبارة الأصل : « ولو تنزوا امرء » . وهو تصحيف .
(٤) للشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٩٥) : كلام جيد يتصل بهذا المقام ؛ فراجع .
وانظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٣٤ - ٣٣٥) .
(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٦٣) : أثر قتادة في ذلك ؛ وغيره : بما
يتعلق بالمقام .

« لا يكونُ في هذا المعنى ، إلا : هذه الثلاثة الأحكامُ ^(١) . وما عدّاها فهو : الأكلُ بالباطل ؛ على المرءِ في ماله : قرضٌ من الله (عز وجل) : لا يُنبغي له [التصرفُ ^(٢)] فيه ؛ وشئٌ يُعطيه : يريدُ به وجهَ صاحبه . ومن الباطل ، أن يقولَ : أحزُرُ ^(٣) ما في يدي ؛ وهو لك . » .

وفيا أنبأني أبو عبدالله الحافظُ (إجازة) : أن أبا العباس محمد بن يعقوبَ ، حدّثهم : أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي ^(٤) (رحمه الله) : « جماعُ ما يحلُّ : أن يأخذَه ^(٥) الرجلُ من الرجلِ المسلمِ ؛ ثلاثةٌ وجوهٌ : (أحدها) : ما وجب على الناسِ في أموالهم — مما ليس لهم دفعُه : من جنائياتهم ، وجنّياتٍ من يعقلون عنه . — وما وجب عليهم : بالزكاة ، والتدوير ، والكفّارات ، وما أشبه ذلك . »

« و [ثانيها ^(٦)] : ما أوجبوا على أنفسهم : مما أخذوا به العوضَ من البيوع ، والإجازات ، والهباتِ : للثواب ؛ وما في معناها ^(٧) . »
« و [ثالثها ^(٦)] : ما أعطوا : متطوعين — من أموالهم . — : التماسَ واحدٍ من وجهين ؛ (أحدهما) : طلبُ ثوابِ الله . (والآخرُ) :

(١) يقصد : الوجوه الثلاثة الآتية في رواية الربيع . فتأمل .

(٢) زيادة حسنة : للايضاح .

(٣) أمي : قدر . وفي الأصل : « احرز » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ١٤٧-١٤٨) .

(٥) في الأم : « يأخذَه » وهو أحسن .

(٦) هذه الزيادة : للايضاح ؛ وليست بالأم أيضا .

(٧) في الأم : « معناه » ، وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

طلب الاستِحْمَادِ (١) إلى (٢) مَنْ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ . وَكِلَاهُمَا : مَعْرُوفٌ تَحْسَنُ ؛ وَنَحْنُ تَرْجُو عَلَيْهِ : الثَّوَابَ ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . « .

« ثم : ما أعطى الناس من أموالهم — : من غير هذه الوجوه ، وما في معناها . - : واحد من وجهين ؛ (أحدهما) : حق ؛ (والآخر) : باطل . فما أعطوه (٣) - : من الباطل . - : غير جائز لهم ، ولا لمن أعطوه . وذلك : قول الله عز وجل : (٤) لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ، بِالْبَاطِلِ : ٢ - (١٨٨) . « .

« فالحق من هذا الوجه - : الذى هو خارج من هذه الوجوه التى وصفت . - يدل : على الحق : فى نفسه ؛ وعلى الباطل : فيما خالفه . « وأصل ذكره : فى القرآن ، والسنة ، والآثار . قال (٥) الله عز وجل - فيما نذب به (٦) أهل دينه - : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ : مِنْ قُوَّةٍ ، وَمِنْ رِبَاطِ أُنْحَالٍ (٧) ؛ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ : ٨ - ٦٠) ؛ فزعم

(١) كذا بالأم ؛ وهو التصود . وقد ورد فى الأصل مضروباً على الدال بمداد آخر ، ومثبتاً بدلهامزة . وهو خطأ وتصحيف .
(٢) فى الأم : « من » ؛ وكلاهما صحيح على ما أظن .
(٣) فى الأم : « أعطوا » ؛ والضمير العائد على : « ما » ؛ مقدر فى عبارتها .
(٤) كذا بالأم . وقد ورد فى الأصل : مضروباً على الواو بمداد آخر . وهو خطأ ناشئ عن الاشتباه بآية النساء السابقة . ويحسن : أن تراجع فى السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩١ - ٩٥) ، بعض ماورد : فى أخذ أموال الناس بغير حق .
(٥) هذا إلى قوله : الرمي ؛ ذكر فى السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٣) .
(٦) أى : كلف به . وفى الأم : « إليه » ؛ أى : دعا إليه .
(٧) ذكر فى الأم إلى هنا .

أهل العلم [بالتفسير^(١)] : أن القوة هي : الرئى . وقال الله تبارك وتعالى :
(وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ، مِنْهُمْ - : فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ، وَلَا
رِكَابٍ : ٥٩ - ٦٠) .
ثم ذكر : حديث أبي هريرة^(٢) ، ثم حديث ابن عمر : فى السبق^(٣) .
وذكر : ما يحل منه ، وما يحرم^(٤) .

-
- (١) زيادة جيدة ، عن الأم والسنن الكبرى . وراجع فيها حديث عقبة بن عامر
الموافق لذلك ؛ وراجع الكلام عليه : فى شرح مسلم للنووى (ج ١٣ ص ٦٤ - ٦٥) ،
والفتح (ج ٦ ص ٥٨ - ٥٩) .
(٢) ولفظه : « لاسبق إلا : فى نصل ، أو حافر ، أو حف . أو : إلا فى حافر ،
أو حف . » .
(٣) ولفظه : « سابق بين الخيل التى قد أضمرت » . وذكر قول ابن شهاب :
« مضت السنة : [بأن السبق] فى النصل والإبل ، والخيل ، والدواب - حلال . » .
وانظر السنن الكبرى (ص ١٦ - ١٧) ثم راجع الكلام على حديث ابن عمر : فى شرح
مسلم (ج ١٢ ص ١٤ - ١٦) ، والفتح (ج ٦ ص ٤٦ - ٤٨) وطره التثريب (ج ٧
ص ٢٠٧ - ٢٤٢) .
(٤) راجع كلامه عن ذلك ، وعن النضال - : فى الأم (ص ١٤٨ - ١٥٥) ،
والمختصر (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢٢٣) : فقد لا نظير بمثله فى كتاب آخر .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ »^(١)

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٢) - في قول الله عز وجل : « وَلَا يَأْتَلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ : أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى : ٢٤ - ٢٢ » . - : « نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ : أَنْ لَا يَنْفَعَ رَجُلًا ؛ فَأَمَرَهُ اللَّهُ (عز وجل) : أَنْ يَنْفَعَهُ . » .
قال الشيخ : وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) : حَلَفَ : أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا ؛ لِمَا كَانَ مِنْهُ : فِي شَأْنِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) .
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٣) .

* * *

- (١) أى : فى باههما . فلا يعترض : بعدم ذكر شيء هنا : خاص بالنذر . وراجع كلام الحافظ فى الفتح (ج ١١ ص ٤١٥) عن حقيقة اليمين والنذر ؛ لجودته .
(٢) كما فى الأم (ج ٧ ص ٥٦) : بعد أن ذكر : أنه يكره الإيمان على كل حال ، إلا فيما كان طاعة لله : كالبيعة على الجهاد . وبعد أن ذكر : أن من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها - فالاختيار : أن يفعل الخير ، ويكفر . محتجا على ذلك : بأمر النبى به - فى الحديث المشهور الذى رواه الشيخان ومالك وغيرهم . - وبآية الآية . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٢٣) ، وكلامه المتعلق بذلك : فى الأم (ج ٤ ص ١٠٧) . ثم راجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣٠ - ٣٢ و ٣٦ و ٥٠ - ٥٤) ، وشرح مسلم للنووى (ج ١١ ص ١٠٨ - ١١٦) ، والفتح (ج ١١ ص ٤١٦ و ٤٨٤ - ٤٩٣) ، وشرح الموطأ للزرقانى (ج ٣ ص ٦٤ - ٦٥) : لتقف على تفصيل القول والخلاف : فى كون الكفارة : قبل الحنث ، أو بعده . وعلى غيره : بما يتعلق بالمقام .
(٣) انظر السنن الكبرى (ص ٣٦ - ٣٧) . ثم راجع الكلام على هذه الآية ، وعلى حديث الإفك - فى الفتح (ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٣ و ج ٧ ص ٣٠٥ و ٣٠٧ و ج ٨ ص ٣١٥ - ٣٤٢) ، وشرح مسلم (ج ١٧ ص ١٠٢ - ١١٨) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال ^(١) : « قلت ^(٢) للشافعي : ما لغو اليمين ؟ . قال : الله أعلم ؛ أما الذي نذهبُ إليه : فما قالت عائشة (رضي الله عنها) ؛ أنا مالك ، عن هشام ، عن ^(٣) عروة ، عن عائشة (رضي الله عنها) : أنها قالت : لغو اليمين : قولُ الإنسان : لا والله ؛ وبلى والله ^(٤) . »

« قال ^(٥) الشافعي : اللغو ^(٦) في كلام ^(٧) العرب : الكلامُ غيرُ المقودِ

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٢٥ - ٢٢٦) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٨) . وقد ذكر بعض ما سيأتي ، في المختصر (ج ٥ ص ٢٢٥) . وقد أخرج البخاري قول عائشة ، من طريقين ، عن هشام ، عن عروة . وأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم ابن الصائغ ، عن عطاء عنها : مرفوعاً ، وموقوفاً . انظر السنن الكبرى (ص ٤٩) ، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٦٣) .

(٢) في الأم : « فقلت » .

(٣) في الأصل : « بن » ؛ وهو تصحيف . والتصحيح من عبارة الأم وغيرها : « هشام بن عروة عن أبيه » .

(٤) قال الفراء (كما في اللسان) : « كأن قول عائشة ، أن اللغو : ما يجري في الكلام على غير عقد . وهو أشبه ما قيل فيه ، بكلام العرب » . وقد أخرج البيهقي عن عائشة أيضاً : ما يؤكد ذلك . وقال الماوردي — كما في شرح الموطأ ، والفتح (ج ٨ ص ١٩١) — : « أي : كل واحدة منهما — : إذا قالها مفردة . — لغو . فلو قالها معا : فالأولى لغو ؛ والثانية منعقدة : لأنها استدراك مقصود . » . وأخرج البيهقي عن ابن عباس ، مثل قول عائشة .

(٥) في الأم : « فقلت للشافعي : وما الحجة فيما قلت ؟ . قال : الله أعلم ؛ اللغو » الخ . (٦) هذا وما سيأتي عن الشافعي إلى قوله : وعليه الكفارة ؛ نقله في اللسان (مادة : لنا) : ببعض اختصار واختلاف .

(٧) في الأم والمختصر واللسان : « لسان » .

عليه قلبه^(١)؛ وجماع اللغو يكون^(٢) : في الخطأ^(٣) . « .
وبهذا الإسناد - في موضع آخر^(٤) - : قال الشافعي : « لغو اليمين -
كما قالت عائشة^(٥) (رضي الله عنها) ؛ والله أعلم - : قول الرجل : لا
والله ، وبلى^(٦) والله . وذلك : إذا كان^(٧) : اللجاج ، والغضب^(٨) ،

(١) أى : قلب المتكلم . وهذا غير موجود في الأم والمختصر واللسان . وعبارة
الأصل هي : « فيه » . والظاهر : أنها ليست مزيدة من الناسخ ؛ وأنها محرفة عما
ذكرنا . ويؤيد ذلك عبارة المختار والمصباح واللسان : « اللغو : ما لا يعقد عليه القلب » .
قال الراغب في المفردات (ص ٤٦٧) - بعد أن ذكر نحوه - : « وذلك : ما يجري
وصلا للكلام ، يضرب : من العادة . قال : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم : ٢ - ٢٢٥
و ٥ - ٨٩) . « .

(٢) عبارة اللسان : « هو الخطأ » .

(٣) ثم أخذ يرد على ما استحسنته مالك - في اللوطأ - وذهب إليه : « من أن
اللغو : حلف الإنسان على الشيء : يستيقن أنه كما حلف عليه ، ثم يوجد على خلافه . « .
وراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم - : في الفتح (ج ١١ ص ٤٣٨ - ٤٣٩) .
وانظر النهاية لابن الأثير (ج ٤ ص ٦١) ، والقرطبي (ج ١ ص ٧٧) ، وما رواه
يونس عن الشافعي في أواخر الكتاب .

(٤) من الأم (ج ٧ ص ٥٧) .

(٥) حين سأها عطاء وعبد بن عمير ، عن آية : (لا يؤاخذكم الله باللغو) ، كما ذكره
قبل كلامه الآتي . وانظر السنن الكبرى (ص ٤٩) .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : بدون الواو . ولعلها سقطت
من الناسخ .

(٧) أى : وجد . وفي الأم والمختصر ، زيادة : « على » ؛ وهي أحسن .

(٨) روى البيهقي ، عن ابن عباس (أيضا) أنه قال : « لغو اليمين : أن تحلف
وأنت غضبان . « .

والمَجَلَّةُ^(١) ؛ لا يَعْقِدُ : على ما حَلَفَ [عليه]^(٢) . «
« وَعَقْدُ اليمينِ : أنْ يَعْنيهَا^(٣) على الشيءِ بَعينه : أنْ لا يَفْعَلَ الشيءَ ؛
فَيَفْعَلُهُ ؛ أو : لِيَفْعَلَنَّهُ^(٤) ؛ فلا يَفْعَلُهُ ؛ أو^(٥) : لقد كان ؛ وما كان . «
« فهذا : آئِمٌّ ؛ وعليه الكفَّارَةُ : لِمَا وَصَفَتْ : من [أنَّ^(٦)] اللهَ
(عز وجل) قد جَمَلَ الكفَّاراتِ : في تَمَدِّدِ^(٧) المَأْتَمِ^(٨) . قال^(٩) : (وَحُرْمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ : مَا دُمْتُمْ حُرْمًا : ٥ - ٩٦) ؛ وقال^(١٠) : تَقْتُلُوا الصَّيْدَ :

(١) ذكر في المختصر واللسان إلى هنا . وقد يوم ذلك : أن ما ذكر هنا إنما هو :
للتقييد . والظاهر : أنه : لبيان الغالب ؛ وأن العبرة : بعدم العقد ؛ سواء أوجد شيء . من
ذلك ، أم لا .

(٢) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٣) أى : يقصدها ويأتى بها . وعبارة الأصل : « يعينها » ؛ وهى مصحفة عن ذلك ،
أو عن عبارة الأم والمختصر : « يثبتها » ؛ أى : يحققها . وعبارة اللسان : « تثبتها » ؛
بالتاء : هنا وفيما سياتى . وذكر في المختصر إلى قوله : بعينه .

(٤) فى الأصل : « أو ليفعله » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من الأم واللسان .

(٥) كذا بالأم واللسان . وهو الظاهر . وفى الأصل : بالواو فقط . ولعل النقص

من الناسخ .

(٦) زياده متعينة ، عن الأم .

(٧) كذا بالأم . وفى الأصل : « عمل » ؛ وهو تصحيف .

(٨) راجع كلامه فى الأم (ص ٥٦) ، والمختصر (ص ٢٢٣) . وانظر السنن

الكبرى (ص ٣٧) ، وما تقدم (ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨) : من وجوب الكفارة فى

القتل العمد .

(٩) فى الأم : « فقال » .

(١٠) فى الأم : « ولا » ؛ وهو خطأ من الناسخ أو الطابع .

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)؛ إلى (١) قوله: (هَدِيًّا: بَالِغَ الْكُفْبَةِ؛ أَوْ كَفَّارَةً: طَعَامٌ مَسَاكِينٍ؛ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ: صِيَامًا؛ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ: ٥ - ٩٥).
ومِثْلُ قَوْلِهِ فِي الظَّهَارِ: (وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُشْكِرًا: مِنَ الْقَوْلِ؛ وَزُورًا: ٥٨ - ٢)؛ ثُمَّ أَمْرٌ فِيهِ: بِالْكَفَّارَةِ (٢).
« قَالَ الشَّافِعِيُّ (٣): وَيُحْزَى: بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، مُدٌّ - بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. - : (٥) مِنْ حِنْطَةٍ. »
« قَالَ (٣): وَمَا يَقْتَاتُ (٦) أَهْلُ الْبُلْدَانِ - : مِنْ شَيْءٍ. - أَجْزَأُ مِنْهُ مُدٌّ. »

-
- (١) عبارة الأم: « إلى: (بالغ الكعبة) ». .
(٢) راجع في ذلك، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٣٩٣). وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٦).
(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٥٨)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٢٦) وقد ذكر أوله: في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٥٤).
(٤) عبارة غير الأصل: « في كفارة ». وهي أحسن.
(٥) قوله: من حنطة؛ ليس بالمختصر، ولا السنن الكبرى. وقد استدل على ذلك: « بأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر: فدفعه إلى رجل، وأمره: أن يطعمه ستين مسكينا. والعرق: خمسة عشر صاعا؛ وهي: ستون مدا. »؛ ثم رد على ابن السيب، فيما زعمه: « من أن العرق: ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين ». . فراجع: في الأم والسنن الكبرى. وراجع الفتح (ج ١ ص ٢١٢ و ج ١١ ص ٤٧٦ - ٤٧٧)، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٦٦).
(٦) في المختصر: « اقتات ». .

« [قال] ^(١) : وأقل ما يكفى ^(٢) - من الكِسْوَةِ . - كل ما وقع عليه اسم كِسْوَةٍ - من عِمَامَةٍ ، أو سَرَاوِيلَ ، أو إِزَارٍ ، أو مِقْنَمَةٍ ؛ وغير ذلك - للرجل ، والمرأة ، والصبي ^(٣) . لأن ^(٤) الله (عز وجل) أطلقه : فهو مُطْلَقٌ . »

« [قال] ^(٥) : وليس له - إذا كفر بالإطعام ^(٦) - أن يُطِمْ أَقْلٌ من عَشْرَةٍ ^(٧) ؛ أو بالكِسْوَةِ : أن يكسوا أقل من عشرة . »
« [قال] ^(٨) وإذا ^(٩) أعتق في كفارة اليمين ^(١٠) : لم يُجْزِهِ إِلَّا رَقَبَةٌ

(١) كما في الأم (ص ٥٩) . وقد ذكر بعضه في المختصر (ص ٢٢٨) . واقتبس بعضه في السنن الكبرى (ص ٥٦) . والزيادة للتنبيه .

(٢) في المختصر : « يجزى » .

(٣) ذكر إلى هنا في المختصر ، بلفظ : « رجل أو امرأة أو صبي » .

(٤) عبارة الأم هي : « لأن ذلك كله يقع عليه اسم : كسوة ؛ ولو أن رجلاً أراد أن

يستدل بما تجوز فيه الصلاة : من الكسوة ؛ على كسوة الساكنين - : جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه في الشتاء ، أو في الصيف ، أو في السفر : من الكسوة . ولكن : لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا ؛ وإذا أطلقه الله : فهو مطلق . »

(٥) كما في الأم (ص ٥٨) . والزيادة : للتنبيه . وعبارة الأم فيها تفصيل بحسن

الوقوف عليه .

(٦) في الأم : « بإطعام » . وفي الأصل : « بالطعام » . ولعله محرف عما أثبتنا : بما

هو أولى .

(٧) راجع في الفتح (ج ١١ ص ٤٧٦) : الخلاف في جواز إعطاء الأقرباء ، وفي

اشتراط الإيمان .

(٨) كما في الأم (ص ٥٩) . والزيادة : للتنبيه .

(٩) في الأم : « ولو » .

(١٠) في الأم زيادة : « أو في شيء وجب عليه العتق »

مؤمنة^(١)؛ وَيَجْزِي كُلُّ ذِي نَقْصٍ: بِعَيْبٍ لَا يُضِرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا^(٢)
يَنَّا. « . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ^(٣) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٤)
(رحمه الله) - في قول الله عز وجل : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا
مَنْ أَكْرَهَ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : ١٦ - ١٠٦) . - :
« جَمَلَ قَوْلِهِمُ الْكُفْرَ : مَغْفُورًا لَهُمْ ، مَرْفُوعًا عَنْهُمْ : فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ^(٥) . فَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا : أَنَّ قَوْلَ الْمَكْرَهِ ، كَمَا لَمْ يَقُلْ^(٦) :
فِي الْحُكْمِ . وَعَقَلْنَا : أَنَّ الْإِكْرَاهَ هُوَ : أَنْ يُغْلَبَ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ . فَإِذَا تَلَفَ^(٧)

(١) عبارة الأم : « ويجزى في الكفارات ولد الزنا ، وكذلك كل » الخ .

(٢) في الأم : « ضرا » .

(٣) فراجع (ص ٥٩ - ٦٠) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٢٩) . ثم راجع
السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٥٧ - ٥٩) ، والفتح (ج ١١ ص ٤٧٧ - ٤٧٨) . وانظر
ما تقدم (ج ١ ص ٢٣٦) .

(٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٦٩) . ويحسن أن تراجع أول كلامه . وقد ذكر بعضه
في المختصر (ج ٥ ص ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٥) انظر ما تقدم (ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٩٨ - ٢٩٩) ، والفتح (ج ١٢ ص ٢٥٧) .

(٦) كذا بالأم ؛ أي : كعدمه . وفي الأصل : « يعقل » . وهو محرف . ويؤكد
ذلك عبارة المختصر : « يكن » . ولو كان أصل الكلام : « أن المكروه » الخ ؛ لكان
ما في الأصل صحيحا ؛ أي كالحجوني .

(٧) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « حلف » ؛ وهو تصحيف .

ما حَلَفَ^(١) : لِيَفْعَلَنَّ فِيهِ شَيْئًا ؛ فَقَدْ^(٢) غَلِبَ : بِغَيْرِ فِعْلِ مِنْهُ . وَهَذَا : فِي أَكْثَرِ مَنِ مَعْنَى الْإِكْرَاهِ . «
وَقَدْ أَطْلَقَ^(٣) الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) الْقَوْلَ فِيهِ ؛ وَاخْتَارَ : « أَنْ يَمِينَ الْمُسْكَرَةِ : غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَلَيْهِ ؛ لِمَا احْتَجَّ بِهِ : مِنَ الْكِتَابِ [وَالسُّنَّةِ^(٤)] . «
قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥) : « وَ [هُوَ^(٦)] قَوْلُ عَطَاءَ : إِنَّهُ يُطْرَحُ عَنِ النَّاسِ ، الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ .^(٧) » .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٨) - « فِيمَنْ^(٩) حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا » - : « فَالْوَرَعُ : أَنْ يُحْتَشَّ ؛ وَلَا يَتَّبِعُ^(١٠) . لِأَنَّ الرَّسُولَ وَالْكِتَابَ ، غَيْرُ الْكَلَامِ ؛ وَإِنْ كَانَ يَكُونُ كَلَامًا فِي حَالٍ . «

-
- (١) فِي الْمَخْتَصَرِ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، وَهِيَ : « عَلَيْهِ » .
(٢) عِبَارَةٌ الْمَخْتَصَرِ : « فَهُوَ فِي أَكْثَرِ مَنِ الْإِكْرَاهِ » .
(٣) أَيْ : عَمَمٌ . حَيْثُ قَالَ (ص ٧٠) : « وَكَذَلِكَ : الْأَيْمَانُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِنَاقِ وَالْأَيْمَانُ كَالهَا ، مِثْلُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ » .
(٤) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ عَنِ عِبَارَتِهِ فِي الْأَمِّ (ص ٧٠) .
(٥) كَمَا فِي الْأَمِّ (ص ٦٨) . وَيُنْبَغِي أَنْ تَرَاوَجَ كَلَامَهُ فِيهَا .
(٦) زِيَادَةٌ مَتَعِينَةٌ عَنِ الْأَمِّ . أَيْ : وَهُوَ بِطَرِيقِ الْأُولَى .
(٧) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « وَرَوَاهُ عَطَاءٌ » . أَيْ : مَرْفُوعًا ؛ بَلْفِظٍ مَشْهُورٍ فِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ : « وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . انظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى (ج ١٠ ص ٦١) .
(٨) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٧ ص ٧٣) . وَذَكَرَ بَعْضُهُ فِي الْمَخْتَصَرِ (ج ٥ ص ٢٣٦) .
(٩) عِبَارَةٌ الْأَمِّ - وَهِيَ ابْتِدَاءُ الْقَوْلِ - : « فَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمَ » الْخ .
(١٠) عِبَارَةٌ الْأَمِّ : « يَبِينُ لِي أَنْ » . وَعِبَارَةٌ الْمَخْتَصَرِ : « يَبِينُ لِي ذَلِكَ » . وَذَكَرَ الْمَرْزُوقِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : السَّكْلَامُ ؛ ثُمَّ قَالَ : « هَذَا عِنْدِي بِهِ وَبِالْحَقِّ أُولَى : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : =

« وَمَنْ حَتَّهْ ذَهَبَ : إِلَى أَنْ اللَّهُ (عز وجل) قَالَ ^(١) : (وَمَا كَانَ
 لِبَشَرٍ : أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ ؛ إِلَّا : وَخِيًا ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ
 رَسُولًا : فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ ، مَا يَشَاءُ ^(٢) : ٤٢ - ٥١) . وقال : إنَّ اللَّهَ (عز وجل)
 يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، فِي الْمُنَاقِقِينَ : (قُلْ : لَا تَعْتَذِرُوا ؛ لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ؛ قَدْ
 نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ : ٩ - ٩٤) ؛ وَإِنَّمَا نَبَّأَهُمْ مِنْ ^(٣) أَخْبَارِهِمْ : بِالْوَحْيِ
 الَّذِي نَزَلَ ^(٤) بِهِ جَبْرِيْلُ (عليه السلام) عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛
 وَيُخْبِرُهُمُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : بِوَحْيِ ^(٥) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
 « وَمَنْ قَالَ : لَا يَحْتُ تُ ؛ قَالَ : لِأَنَّ ^(٦) كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ
 اللَّهِ (عز وجل) : كَلَامُ ^(٧) الْأَدَمِيِّينَ : بِالْمُؤَاجَهَةِ ؛ أَلَا تَرَى : أَنَّهُ ^(٨) لَوْ هَجَرَ

== (آيتك : أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويًا) ؛ إلى قوله : (بكرة وعشيا : ١٩ -
 ١٠ - ١١) . فأفهمهم : ما يقوم مقام الكلام : ولم يتكلم . وقد احتج الشافعي : بأن
 الهجرة محرمة فوق ثلاث ؛ فلو كتب أو أرسل « إلى آخر ما سيأتي .

(١) هذا إلى قوله : بوحى الله ؛ اقتبسهم - بعض اختصار - في السنن الكبرى (ج ١٠
 ص ٦٣) ؛ وذكر ما بعده إلى آخر الكلام ، وعقبه بحديثي أبي أيوب وأبي هريرة : في
 النهي عن الهجرة . وفي طرح التثريب (ج ٨ ص ٩٧ - ٩٩) كلام جامع في الهجرة ؛ فراجع .
 وراجع في السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٢) كلام الشافعي في ذلك (٢) في الأم زيادة : « الآية » .

(٣) في الأم : « بأخبارهم » . وما هنا أحسن .

(٤) في الأم وبعض نسخ السنن الكبرى : « ينزل » . وهو أنسب .

(٥) في بعض نسخ السنن الكبرى : « بوحى إليه » .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « إن » . وهو أحسن .

(٧) كذا بالأمر والسنن الكبرى . وهو استئناف يأتى . وفي الأصل : « وكلام » .

والظاهر أن الزيادة من الناسخ .

(٨) هذا ليس بالأمر .

رجلٌ رجلاً - كانت^(١) الهجرةُ محرّمةً عليه فوقَ ثلاثِ ليالٍ^(٢) - فكتب إليه ، أو أرسل إليه - : وهو يقدرُ على كلامه . - : لم يُخرجه هذا من هجرته : التي يَأْتُمُّ بها^(٣) .

قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : « وإذا حَلَفَ الرجلُ : لِيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ ؛ فَجَمَعَهَا ، فَضْرَبَهُ بِهَا - : فَإِنْ كَانَ يُحِيطُ الْعِلْمُ : أَنَّهُ^(٥) إِذَا ضْرَبَهُ بِهَا ، مَاسَتْهُ^(٦) كُلُّهَا - : فَقَدِرَ^(٧) . وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ مُغَيَّبًا ، [فَضْرَبَهُ بِهَا ضْرِبَةً^(٨)] : لَمْ يَحْتِثْ فِي الْحُكْمِ ؛ وَيَحْتِثُ فِي الْوَرَعِ . » .

واحتجَّ بقولِ الله عز وجل : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا : فَأَضْرِبْ بِهِ ، وَلَا تَحْنُتْ : ٣٨ - ٤٤) ؛ وَذَكَرَ خَيْرَ التُّقْمَدِ : الَّذِي ضُرِبَ فِي الزَّانَا ،

(١) هذه الجملة اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه ؛ وليست جواب الشرط . إذ هو قوله : لم يُخرجه ولو قال : والهجرة ؛ لكان أولى وأظهر . وكذلك : لو قال : فلو كتب ؛ كما صنع اللزني . ويكون قوله : كانت ؛ جواب الشرط الأول . (٢) هذا ليس بالأم (٣) انظر ما ذكره بعد ذلك ، وقبل ما تقدم كله : لاشتماله على فوائد جملة . (٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٣) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٣٧) . وعبارته : « ولو » . (٥) عبارة المختصر : « أنها ماسته كلها بر » . (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « ماسة » . وهو تحريف . (٧) في الأم زياده : « وإن كان يحيط العلم : أنها لا تماسه كلها ، لم يبر » . وذكر نحوها في المختصر ، ثم قال : « وإن شك : لم يحث » الفخ . (٨) زيادة حسنة من عبارة الأم ، وهي : « مغيبا : قد تماسه ولا تماسه ؛ فضربه » الفخ .

يَأْتِسْكَالِ^(١) النَّخْلِ^(٢) .

« مَا يُؤْتِرُهُ عَنْهُ فِي الْقَضَايَا وَالشَّهَادَاتِ »

وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم :
أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٣) (رحمه الله) : « قال الله جل ثناؤه :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ^(٤) ، فَتَبَيَّنُوا : أَنْ تُصِيبُوا
قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ؛ فَتُضْحِكُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ ، نَادِمِينَ : ٤٩ - ٦) ؛ وقال : (إِذَا
ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : فَتَبَيَّنُوا ، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ :
لَسْتَ مُؤْمِنًا^(٥) : ٤ - ٩٤) . »

« قال الشافعي : أمر^(٦) الله (جل ثناؤه) مَنْ يُمِضِي أَمْرَهُ عَلَى أَحَدٍ^(٧) »

(١) لغة (بالإبدال) : في « عسكال » ؛ وهو والعسكول (بالضم) مثل شمرخ وشمروخ :
وزنا ومعنى .

(٢) قال في الأم — بعد ذلك — : « وهذا شيء مجموع ؛ غير أنه إذا ضرب به بها : ماسته » .
وذكر نحوه في المختصر . وراجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٦٤) .

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٦) .

(٤) نزلت في الوليد بن عقبة : حينما أخبر النبي : أن بني المصطلق قدمتموا الصدقة . انظر
السنن الكبرى (ج ٩ ص ٥٤ - ٥٥) .

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١٥) : حديث ابن عباس في سبب
نزول ذلك ؛ لفائدته .

(٦) في الأم : « فأمر » ، وهو أحسن .

(٧) كذا بالأم وفي الأصل : « على عباده أحد من » ؛ وهو من عبث الناسخ .

- من عباده . - : أن يكون مُسْتَثْبِتًا^(١) ، قبل أن يُمضِيَهُ . . وبَسَطَ
الكلامَ فيه^(٢) .

قال الشافعي^(٣) : « قال الله عز وجل : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ^(٤)) :
٣ - ١٥٩) ؛^(٥) و : (أَمْرٌ مِّنْ شُورَىٰ يَبْتِهِمُ : ٤٢ - ٣٨) . قال الشافعي :
قال الحسن : إن كان النبي (صلى الله عليه وسلم) عن مُشَاوَرَتِهِمْ ، لَغَنِيًّا^(٦) ؛

-
- (١) في الأصل «مستثنيا» ؛ وهو مصحف عما ذكرنا ، أو عن عبارة الأم : «مستبينا» .
(٢) حيث قال : « ثم أمر الله - في الحكم خاصة - : أن لا يحكم الحاكم : وهو غضبان .
لأن الغضبان مخوف على أمرين : (أحدهما) : قلة الثبوت ؛ (والآخر) : أن الغضب قد
يتغير معه العقل ، ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه : لو لم يكن يفضى . « . ثم
ذكر ما يدل لأصل الدعوى - : من السنة . - وشرحه : بما هو في غاية الجودة . فراجعه ؛
وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢٤١) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٠٣ - ١٠٦) ،
وشرح مسلم (ج ١٢ ص ١٥) ، والفتح (ج ١٣ ص ١١١ - ١١٢) .
(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٦) . وانظر المختصر (ص ٢٤١) .
(٤) قال - كما في الأم (ج ٥ ص ١٥١) - : «...فإنما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا
وكرهوا ؛ وإنما أمر بمشاورتهم (والله أعلم) : لجمع الألفة ، وأن يستن بالاستشارة بعده من
ليس له من الأمر ماله ؛ و : على أن أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا . لا : على أن
لأحد من الأدميين ، مع رسول الله ، أن يرده : إذا عزم رسول الله على الأمر به ، والنهي
عنه . الخ ؛ فراجع . وانظر كلامه : في اختلاف الحديث (ص ١٨٤) ، والأم (ج ٦
ص ٢٠٦) .
(٥) ذكر بعد ذلك - في الأم - حديث أبي هريرة . « مارأيت أحدا أكثر مشاورة
لأصحابه ، من رسول الله » ؛ ثم قال : « وقال الله عز وجل : (وأمرهم) الخ . وراجع
السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٥ - ٤٦ و ج ١٠ - ١١٠) ، والفتح (ج ١٣ ص ٢٦٠ -
٢٦٤) : فستقف على فوائد حجة .
(٦) في الأم والسنن الكبرى (ج ٧) : تقديم وتأخير .

ولكنه أراد: أن يَسْتَنَّ^(١) بذلك الحُكَّامُ بعده . «
قال الشافعي^(٢) : وإذا^(٣) نزل بالحكم أمر^(٣) : يَحْتَمِلُ وُجُوهًا ؛
أو مُشْكِلٌ - : انْبَغَى^(٤) له أن يُشاورَ^(٥) : مَنْ جَمَعَ العِلْمَ والأمانَةَ . «
وَبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ^(٦) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله (قراءة عليه) : نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال :
قال الشافعي^(٧) (رحمه الله) : قال الله جل ثناؤه : (يَا دَاوُدُ : إِنَّا جَعَلْنَاكَ
خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ؛ فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) ؛ الآية : (٣٨ - ٢٦) ؛
وقال^(٨) في أهل الكتاب : (وَإِنْ^(٩) حَكَمْتَ : فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ : ٥-٤٢) ؛

-
- (١) كذلك بالأم والمختصر والسنن الكبرى . وفي الأصل : « يستعن » . وهو تعريف .
(٢) كما في السنن الكبرى أيضا (ج ١٠ ص ١١٠ - ١١١) . وراجع فيها : كتاب
عمر إلى شريح ، وكلام البيهقي المتعلق به .
(٣) في الأم والسنن الكبرى : « إذا ... الأمر » .
(٤) في بعض نسخ السنن الكبرى : « ينبغي » .
(٥) في الأم زيادة مفيدة ، وهي : « ولا ينبغي له أن يشاور جاهلا : لأنه لا معنى
لمشاورته ؛ ولا علما غير أمين : فإنه ربما أضل من يشاوره . ولكنه يشاور » الخ .
(٦) فقال : « وفي المشاورة : رضا الخصم ؛ والحجة عليه » . وينبغي أن تراجع
كلامه عن هذا ، في الأم (ج ٧ ص ٢٠٧) : فهو نفيس جيد . وأن تراجع في السنن
الكبرى (ص ١١١ - ١١٣) : ما ورد في هذا المقام .
(٧) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٤) .
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : بدون الواو ؛ والنقص من الناسخ .
(٩) ذكر في الأم من قوله : (فإن جاءوك) ؛ إلى آخر الآية .

وقال لنبية^(١) صلى الله عليه وسلم : (وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) ؛ الآية^(٢) : (٥ - ٤٩) ؛ وقال : (وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ : أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ : ٤ - ٥٨) .
« قال الشافعي : فأعلم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن فرضاً عليه ،
وعلى من قبله ، والناس - : إذا حكموا . - : أن يحكموا بالعدل^(٤) ؛ والعدلُ :
اتباعُ حكمه المنزَل^(٥) . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي^(٦) - في قوله عز وجل : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ : ٥ - ٤٨ و ٤٩) .
- : «يَحْتَمِلُ : تَسَاهُلُهُمْ^(٧) فِي أَحْكَامِهِمْ ؛ وَيَحْتَمِلُ : مَا يَهْوُونَ . وَأَيْهَمَا كَانَ

(١) هذا قد ذكر في الأم ، قبل قوله : في أهل الكتاب . وهو أحسن .

(٢) كذا بالأم . وقد ورد في الأصل : مضروبا عليه بمداد آخر ، ومضافا حرف الفاء
إلى قوله : (احكم) . وهو ناشئ عن ظن أن المراد آية المائدة : (٤٨) .

(٣) ذكر في الأم إلى : (إليك) .

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٨٦ - ٨٩) ، حديث علي ، وغيره : بما
يتعلق بالمقام . ويحسن : أن تراجع في الفتح (ج ١٣ ص ١١٨ و ١٢١) كلام عمر بن
عبد العزيز ، وأبي علي السكراييني ، وابن حبيب المالكي ؛ عن الآداب التي يجب أن تتوفر
فيمن يتولى القضاء . فهو جليل الفائدة .

(٥) راجع ما ذكره بعد ذلك : فهو مفيد في موضوع حجية السنة ؛ ذلك الموضوع الخطير :
الذي يجب الاهتمام به ، والإلزام بتفاسيله . من أجل القضاء على الحرب الحقيرة التي يثيرها
ضد الدين : جماعة اللحديين ، وطائفة المنتظمين ، وحنابلة الأجورين . وقد وضعتنا مؤلفنا
جامعا فيه : نرجو أن تتمكن قريبا من نشره ؛ إن شاء الله .

(٦) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٨) .

(٧) أي : تساهلهم ، وعدم تطييبهم أحكامهم على أنفسهم . فيكون المعنى الثاني : =

فقد نُهِىَ عنه ؛ وأَمَرَ : أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ : بما أنزل اللهُ على نبيِّه صلى اللهُ عليه وسلم ^(١) . * « . »

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(٢) . « قال اللهُ جل ثناؤه : (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ : إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ : إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ ^(٣)) ، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَهَمَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ؛ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا : ٢١ - ٢٨ - ٢٩) . »
« قال ^(٤) الشافعي : قال الحسنُ بنُ أبي الحسنِ : لوَلا هذه الآيةُ ، لرأيتُ : أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) : حَمِدَ هَذَا : بِصَوَابِهِ ^(٥) ؛ وَأَنْتَى عَلَى هَذَا : بِاجْتِهَادِهِ ^(٦) . » .

= خاصا بقوانينهم الوضعية . وعبارة الأصل : « تسهلهم » ؛ وهى معرفة عما ذكرنا . أوعن عبارة الأم - هنا ، وفى (ج ٥ ص ٢٢٥) - : « سبيلهم » ؛ أى : شرائعهم المنسوخة . وإعنا سميت أهواء : لتسكهم بها ، بعد نسخها وإبطالها .

(١) راجع ما ذكره بعد ذلك لارتباطه بكلامه الآتى قريباً عن شهادة الذى .

(٢) كما فى الأم (ج ٧ ص ٨٥) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٢) .

(٣) راجع فى السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨) : ماروي فى ذلك عن ابن مسعود

ومسروق ومجاهد ؛ وحكم النبي : فى حادثة ناقة البراء بن عازب . ثم راجع الفتح (ج ١٣ ص ١٢٠ - ١٢١) .

(٤) فى الأصل : « وقال » ؛ والظاهر أن الزيادة من الناسخ .

(٥) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وفى الأم والمختصر : « لصوابه » .

(٦) ثم ذكر حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، فأصاب :

فله أجران . وإذا حكم ، فاجتهد ، فأخطأ : فله أجر . » . قال (كما فى المختصر) : « فأخبر :

أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ؛ فلا يكون الثواب : فيما لا يسع ؛ ولا :

فى الخطئ الموضوع . » . قال المزنى : « أنا أعرف أن الشافعى قال : لا يؤجر على الخطئ ؛ =

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي^(١): «قال الله جل ثناؤه: (أَيَحْسَبُ
الْإِنْسَانُ: أَنْ يُتْرَكَ سُدًى. ١٤: ٧٥ - ٣٦)؛ فلم يَخْتَلِفْ أهلُ العلم
بالقرآن - فيما علمتُ - أن (السُدَى) هو^(٢): الذي لا يُؤْمَرُ^(٣)،
ولا يُنْهَى .»

ومما أنبأني أبو عبد الله الحافظُ (إجازةً): أنَّ أبا العباس حدثهم: أنا الربيع،
قال: قال الشافعي^(٤): «قال الله جل ثناؤه: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ:
٢ - ٢٨٢) .»

« فاحتتمل أمرُ الله: بالإشهادِ عندَ البيعِ؛ أمرينِ: (أحدهما): أن

= وإنما يؤجر: على قصد الصواب . وهذا عندي هو الحق . وراجع الكلام على هذا
الحديث، وما يتعلق به من البحوث؛ في إبطال الاستحسان (الملحق بالأم: ج ٧ ص ٢٧٤ -
٢٧٥)، والرسالة (ص ٤٩٤ - ٤٩٨)، وجماع العلم (ص ٤٤ - ٤٦ و ١٠١ -
١٠٢)، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨ - ١١٩)، ومعالم السنن (ج ٤ ص ١٦٠)،
وشرح مسلم (ج ١٢ ص ١٣ - ١٤)؛ وراجع الكلام عنه وعن أثر الحسن: في الفتح
(ج ١٣ ص ١١٩ - ١٢٠ و ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٧١): في بيان أنه لا يجوز الحكم ولا الإفتاء بما لم يؤمر
به . وقد ذكر فيما سبق (ج ص ٣٦)، وذكره في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٣)، وروى
نحوه عن مجاهد . وراجع فيها (ص ١١٤ - ١١٦) ما ورد في ذلك: من الأحاديث والآثار
وانظر الرسالة (ص ٢٥)، وطبقات السبكي (ج ١ ص ٢٦١)، والفتح (ج ١١ ص ٤٠٤) .
(٢) هذا ليس بالأم والرسالة والسنن الكبرى .

(٣) كذا بالأم والرسالة والسنن الكبرى . وفي الأصل: «بأمر»؛ وهو خطأ وتحريف .

(٤) كما في الأم (ج ٣ ص ٧٦ - ٧٧) . وقد ذكر بعضه بتصريف: في المختصر (ج ٥

ص ٢٤٦) .

يكون^(١) دلالةً : على ما فيه الحظُّ بالشهادة^(٢) ؛ ومباح^(٣) تركها . لا :
حتمًا ؛ يكونُ من تركه عاصيًا : بتركه . (واحتَمَل^(٤)) : أن يكونَ حتمًا
منه ؛ يعصِي من تركه : بتركه . «

« والذى اختارُ : أن لا يدَعَ التَّبَايَعانِ الإِشهادَ ؛ وذلك : أنهما إذا
أشهدا : لم يَبْقَ في أنفسهما شيءٌ ؛ لأنَّ ذلك : إن كان حتمًا : فقد أدَّياه ؛
وإن كان دلالةً : فقد أخذَا^(٥) بالحظِّ فيها . «

« قال : وكلُّ ما ندبَ اللهُ (عز وجل) إليه - من فرضٍ ، أو دلالةٍ . - :
فهو بركةٌ على من فعله . ألا ترى : أن الإِشهادَ في البيعِ ، إذا^(٦) كان
دلالةً : كان فيه^(٧) : [أنَّ] التَّبَايَعينِ ، أو أحدهما : إن أرادُ ظلمًا : قامتِ اليئنةُ
عليه ؛ فيمنعُ من الظلمِ الذي يَأْتُمُّ به . وإن كان تاركًا^(٨) : لا يمنعُ منه . ولو

(١) عبارة الأم : « تكون الدلالة » ؛ ولعل فيها بعض التحريف . وعبارة المختصر :
« يكون مباحا تركه » .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « بالشهاد » ؛ والنقص من الناسخ .

(٣) كذا بالأصل والأم ؛ وهو خبر مقدم . ولو قال : « ويباح ، أو فيباح » ، لكان
أولى وأظهر .

(٤) هذا شروع في بيان الأمر الثاني . ولو قال : « وثانيها » ؛ أو : « والآخر » كما
في المختصر ؛ لكان أحسن .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « أخذنا لحظ » ، وهو تصحيف .

(٦) عبارة الأم : « إن كان فيه » ؛ أي في البيع . وما في الأصل أولى .

(٧) في الأصل : « قيمة » ؛ وهو محرف عما ذكرنا . والتصحيح والزيادة من الأم .
أو محرف عن : « قيمته » ؛ مراد منه : الفائدة . وهو بعيد من حيث الاستعمال .

(٨) أي : للإشهاد ؛ لا يمنع من الظلم . وفي الأصل : « كارها » ؛ وهو تحريف .
والتصحيح عن الأم .

نسي، أو وهم - : بفتح د . - : مُنِعَ من المأثم على ذلك : باليئة ؛ وكذلك :
ورثتهما بعدها . ١٤ . »

« أَوْلَا تَرَى : أنهما ، أو أحدهما ^(١) : لو وَكَّلَ وكيلاً : [أن ^(٢)]
يبيع ؛ فباع هو ^(٣) رجلاً ، وباع وكيله آخر - : ولم يُعَرَفْ : أي البيعتين
أول ^(٤) ؟ - : لم يُعْطَ الأولُ : من المشترين ^(٥) ؛ بقول البائع . ولو
كانت يئة ، فأثبتت ^(٦) : أيهما أولُ ؟ - : أُعْطِيَ الأولُ . ١٤ . »
« فالشهادة : سببُ قطعِ المظالم ، وتثبيت ^(٧) الحقوق . وكلُّ أمرِ الله
(جل ثناؤه) ، ثم أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : الخير ^(٨) الذي لا
يَعْتَاضُ منه من تركه ^(٨) . »

« قال الشافعي ^(٩) : والذي ^(١٠) يُشْبَهُ - والله أعلم ؛ وإيأه أسألُ

-
- (١) كذا بالأُم . وفي الأصل : « أو إحداهما » ؛ والزيادة من النسخ .
 - (٢) زيادة حسنة عن الأم .
 - (٣) في الأم : « هذا » . وما في الأصل أحسن .
 - (٤) كذا بالأُم . وفي الأصل : « أوله » ؛ والزيادة من النسخ .
 - (٥) كذا بالأُم . وفي الأصل : « المشترى » ؛ والظاهر : أنه محرف عما ذكرنا ؛ فتأمل
 - (٦) كذا بالأُم . وفي الأصل : « فأثبت » ؛ ولعل النقص من النسخ .
 - (٧) في الأم : « وثبت » ؛ وعبارة الأصل أحسن .
 - (٨) كذا بالأُم . وفي الأصل : « الخير ... بركة » ، وهو تصحيف .
 - (٩) في بيان : أي العينين : من الوجوب والندب ؛ أولى بالآية ؟ . وقد ذكر ماسياً في
إلى آخر الكلام - باختصار وتصرف - : في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٥) .
 - (١٠) في السنن الكبرى : بدون الواو . وعبارة الأم : « فإن الذي » ؛ وهي واقعة في
جواب سؤال ، كما أشرنا إليه .

التوفيقَ — : أن يكون أمره ^(١) : بالإشهاد في البيع ؛ دلالة ؛ لا : حثماً له ^(٢) . قال الله عز وجل : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَّمَ الرِّبَا : ٢ — ٢٧٥) ؛ فذكر : أن البيع حلال ؛ ولم يذكر معه يئنة . »

« وقال في آية الدين : [إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ^(٣) : ٢ — ٢٨٢] ؛ والدين : تبائع ؛ وقد أمر الله ^(٤) فيه : بالإشهاد ؛ فبين ^(٥) المعنى : الذي أمر له : به . فدل ما بين الله في الدين ، على ^(٦) أن الله أمر به : على النظر والاختيار ^(٧) ؛ لا : على الحتم ^(٨) . قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى : فَآكُتِبُوهُ ^(٩)) ؛ ثم قال في سياق الآية : (وَإِنْ

-
- (١) هذا إلى قوله : البيع ؛ ليس بالأم ، وموجود بالسنن الكبرى .
(٢) هذا ليس بالسنن الكبرى . وعبارة الأم : « يخرج من ترك الإشهاد . فإن قال [قائل] : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال الله « الخ .
(٣) زيادة حسنة عن الأم ، ونجوز : أنها سقطت من الناسخ .
(٤) هذا ليس بالأم .
(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « فتبين » ، وهو تحريف : بقرينة ما سيأتي .
(٦) هذا في الأصل قد ورد بعد قوله : فدل . وهو من عبث الناسخ . والتصحيح من الأم .
(٧) في الأم : « والاحتياط » . أي : بالنسبة للمستقبل ، وكل من اللفظين له وجه أحسنية كما لا يخفى .
(٨) في الأم زيادة : « قلت » . والظاهر : أنها جواب جملة شرطية قد سقطت من نسخ الأم ، تقديرها : فإن قيل : ما وجه ذلك من الآية (مثلاً) ؟ وما في الأصل سليم مختصر .
(٩) ينبغي : أن تراجع في السنن الكبرى ، آثار أبي سعيد الخدري ، وعامر الشامي والحسن البصري : في ذلك . لمظيم فائدتها .

كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا : فَرِهَانٌ^(١) مَقْبُوضَةٌ ؛ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ ، أَمَانَتَهُ : ٢ — (٢٨٣) ؛ فَلَمَّا أَمَرَ — : إِذَا لَمْ يَجِدُوا^(٢) كَاتِبًا . — : بِالرَّهْنِ ؛ ثُمَّ أَبَاحَ : تَرَكَ الرَّهْنَ ؛ وَقَالَ : [فَإِنْ^(٣)] أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي (— : فَذَلِكَ^(٤)) : عَلَى [أَنْ^(٥)] الْأَمْرَ الْأَوَّلَ : دَلَالَةٌ عَلَى الْحِظِّ ؛ لَا : قَرْضٌ^(٦) مِنْهُ ، يَعْنِي مَنْ تَرَكَه ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧) . . .

ثم استدلل عليه : بالخبر^(٨) ؛ وهو مذكور في موضع آخر .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي^(٩) : « قال الله جل ثناؤه : (وَأُتْلُوا الَّتِي آتَى ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

-
- (١) في الأم : (فرهن) .
 (٢) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل . « يجد » ، والنقص من الناسخ .
 (٣) الزيادة عن الأم .
 (٤) في الأم والسنن الكبرى : « دل » ؛ وهو أحسن .
 (٥) زيادة متعينة ، عن الأم والسنن الكبرى .
 (٦) كذا بالأم . وفي الأصل والسنن الكبرى : « فرضا » ؛ وهو تحريف .
 (٧) وقد تعرض لهذا المعنى (أيضا) : في أول السلم (ص ٧٨ — ٧٩) : بتوسع وتوضيح ، فراجع ، وانظر المناقب للفتخر (ص ٧٣) .
 (٨) أمي : خبر خزيمة المشهور ، وقد ذكر محل الشاهد منه ، وبينه ، حيث قال : « وقد حفظ عن النبي : أنه بايع أعرابيا في فارس . فجمد الأعرابي : بأمر بعض المناقنين ؛ ولم يكن بينهما بينة ، فلو كان حتما : لم يبايع رسول الله بلا بينة . » . وراجع مقاله بعد ذلك ثم راجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٥ — ١٤٦) .
 (٩) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٤) .

أَمْوَالَهُمْ^(١)؛ وقال تعالى: (فَإِذَا دَقَقْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ؛ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا: ٤ - ٦) .

« في هذه الآية، مَعْنَيَانِ^(٢) : (أحدهما) : الأمرُ بالإشهادِ . وهو^(٣) مِثْلُ معنى الآية التي قبلها (والله أعلم) : من أن [يكون الأمرُ] بالإشهادِ^(٤) : دلالةٌ ؛ لا : حتماً . وفي قولِ اللهِ : (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) ؛ كالدليلِ : على الإِرْخَاصِ في تركِ الإِشْهَادِ . لأنَّ اللهَ (عز وجل) يقولُ : (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) ؛ أَيْ : إن لم يُشْهِدُوا^(٥) ؛ والله أعلم .

« (والمعنى الثاني)^(٦) : أن يكون وليُّ اليتيم - : المأمورُ : بالدفعِ إليه ماله ، والإِشْهَادِ^(٧) عليه . - : يَبْرَأُ بالإِشْهَادِ عليه : إن جحدَه اليتيمُ ؛ ولا يَبْرَأُ

(١) ذكر في الأم إلى : (عليهم) ؛ ثم قال : « الآية » . ولعل ما في الأصل قصد به التنبيه على الحكيم .

(٢) أى : أنها تدل على كل منها ؛ لا : أنها تتردد بينها .

(٣) عبارة الأم : « وهو في مثل معنى الآية قبله » ، أى : آية الاشهاد بالبيع السابقة .

انظر هامش الأم .

(٤) في الأصل : « الإِشْهَادِ » . والظاهر : أنه محرف عما ذكرنا . والتصحيح والزيادة

المتعينة عن الأم . وإلا : فإن قوله : حتماً ؛ محرفاً .

(٥) في الأم : « تشهدوا » ؛ وهو أنسب .

(٦) مراد الشافعي بهذا : أن يبين : أن فائدة الإِشْهَادِ قد تكون دنيوية وأخروية

مما ؛ وذلك : في حالة جحد اليتيم . وقد تكون أخروية فقط ؛ وذلك : في حالة تصديقه .

فتنبه ، ولا تتوهمن : أن في كلامه تكراراً ، أو اضطراباً . ويحسن : أن تراجع تفسير

البيضاوي (ص ١٠٣) : لتقف على أصل هذا الكلام .

(٧) في الأم زيادة : « به » ؛ أى : بالدفع .

بغيره . أو يكون مأموراً بالإشهاد عليه - : على الدلالة . - : وقد يُبرأ
بغير شهادة : إذا صدقه اليتيم . والآية مُحْتَمِلَةٌ المعنيين مما^(١) .
واحتج الشافعي (رحمه الله) - في رواية المزي عنده : في كتاب
الوَكَالَةِ^(٢) . - : بهذه الآية ؛ في الوكيل : إذا ادعى دفعَ المالِ إلى مَنْ أمره
الموَكَّلُ : بالدفع إليه ؛ لم يُقبَل [منه]^(٣) إلا بيئته : « فَإِنَّ^(٤) الذي زعم :
أنه دفعه إليه ؛ ليس هو : الذي أتمننه على المال ؛ كما أن اليتامى ليسوا :
الذين أتمننوه على المال . فأمر^(٥) بالإشهاد .
« وبهذا : فرق بينه ، وبين قوله أن أتمننه : قد دفعته إليك ؛ فيقبل^(٦) :
لأنه أتمننه . » .

وذكر (أيضاً) في كتاب الوَدِيعَةِ^(٧) - في رواية الربيع - : بمعناه .

* * *

وفيما أنبأني أبو عبد الله (إجازةً) : أن أبا العباس حدثهم ، قال : أنا الربيع ،

(١) راجع ما ذكره بعد ذلك : في تسمية الشهود ، وحكم الشهادات . لقائده .

(٢) من المختصر (ج ٣ ص ٦ - ٧) .

(٣) زيادة حسنة ، عن المختصر .

(٤) في المختصر : « وبأن » ، وكلاهما صحيح : وإن كان ما في الأصل أحسن .

(٥) عبارة المختصر : « وقال الله .. : (فإذا دفعتم ...) ، وبهذا فرق بين قوله « الخ

« وبين قوله لمن لم يأتئنه عليه : قد دفعته إليك ، فلا يقبل : لأنه ليس الذي ائتمنه . » .

(٦) في المختصر : « يقبل » . وما في الأصل أحسن .

(٧) من الأم (ج ٤ ص ٦١) . وقد تقدم ذكره (ج ١ ص ١٥١ - ١٥٢) .

قال : قال الشافعي ^(١) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ - مِنْ نِسَائِكُمْ . - فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ^(٢) : ٤ - ١٥) . »
« فسَمَى اللهُ في الشهادة : في الفاحشة - والفاحشة ههنا (والله أعلم) :
الزَّنا ^(٣) . - : أربعة شهود . فلا ^(٤) تَمِّمُ الشهادة : في الزَّنا ؛ إلا : بأربعة
شهداء ، لا امرأة فيهم : لأنَّ الظاهر من الشهداء ^(٥) : الرجال خاصة ؛ دون
النساء ^(٦) . » . وبسطَ الكلامَ في الحجة على هذا ^(٧) .
قال الشافعي ^(٨) : « قال الله عز وجل : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ؛ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ :
٦٥ - ٢) . »

-
- (١) كافي الأم (ج ٧ ص ٧٥) .
(٢) في الأم زيادة : « فإن شهدوا ، الآية » .
(٣) في الأم زيادة : « وفي الزنا » ، أي : وفي القذف به ، كما في آية النور : (٤)
الآية قريباً .
(٤) في الأم : « ولا » . وما في الأصل أحسن .
(٥) كذا في الأم . وفي الأصل « الشهد » ، وهو تحريف .
(٦) قال في شرح مسلم (ج ١١ ص ١٩٢) : « وأجمعوا : على أن البينة أربعة
شهداء ذكور عدول . هذا إذا شهدوا على نفس الزنا . ولا يقبل دون الأربعة : وإن
اختلفوا في صفاتهم ، » .
(٧) حيث استدك : بآيق النور : (١٣ و ٤) ، وحديث أبي هريرة ، وأثرى على وعمر ،
والإجماع . فراجع كلامه ، وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢٤٦) ، واختلاف الحديث (ص ٣٤٩)
وشرح مسلم (ج ١٥ ص ١٣١) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٣٠ و ٢٣٤ و ج ١٠
ص ١٤٧ - ١٤٨) .
(٨) كافي الأم (ج ٧ ص ٧٦) وانظر المختصر .

« فَأَمَرَ اللَّهُ (جَل ثناؤه) فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ : بِالشَّهَادَةِ : وَسَمَّى فِيهَا
عَدَدَ الشَّهَادَةِ ؛ فَأَتَتْهُ . إِلَى شَاهِدَيْنِ . »
« فَدَلَّ ذَلِكَ : عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ فِي (١) الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ : شَاهِدَانِ (٢)
لَا نِسَاءَ فِيهِمَا (٣) . لِأَنَّ شَاهِدَيْنِ لَا يَحْتَمِلُ بِحَالٍ (٤) ، أَنْ يَكُونَا إِلَّا
رَجُلَيْنِ (٥) . »
« وَدَلَّ (٦) أَنِّي لَمْ أَلْقَ مُخَالَفًا : حَفِظْتُ عَنْهُ - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -
أَنَّ (٧) حَرَامًا أَنْ يُطْلَقَ : بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؛ عَلَى : أَنَّهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : دَلَالَةُ
اخْتِيَارِ (٨) . وَاحْتَمَلْتُ الشَّهَادَةَ عَلَى الرَّجْعَةِ - : مِنْ هَذَا . - مَا احْتَمَلُ
الطَّلَاقُ . »

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « والاختيار (٩) في هذا ، وفي غيره - :
مما أمر فيه [بالشهادة (١٠)] . - : الإشهاد (١١) . »

-
- (١) في الأم : « على » ؛ وكلاهما صحيح . (٢) انظر ما قاله بعد ذلك .
 - (٣) في الأم : « فيهم » ؛ وهو ملائم لسابق ما فيها : مما لم يذكر هنا .
 - (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « محال » ؛ وهو تصحيف .
 - (٥) في الأم بعد ذلك : « فاحتمل أمر الله : بالإشهاد في الطلاق والرجعة ؛ ما احتمل أمره : بالإشهاد في البيوع . ودل » إلى آخر ما سيأتي .
 - (٦) في الأصل : « وذلك » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 - (٧) هذا مفعول لقوله : حفظت ؛ فتنبه .
 - (٨) في الأم زيادة : « لافتراض : يعنى به من تركه ، ويكون عليه أداؤه : إن فات في موضعه . »
 - (٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « واختيار » ؛ وهو محرف عما ذكرنا ، أو عن : « واختياري » .
 - (١٠) زيادة متعينة عن الأم ؛ ذكر بعدها : « والذي ليس في النفس منه شيء » .
 - (١١) كذا بالأم . وفي الأصل : « بالإشهاد » ؛ والزيادة من النسخ .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي ^(١) : « قال الله تبارك : (إذا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى : فَآكُتُبُوهُ) ؛ الآيةَ والتي بعدها : (٢ - ٢٨٢ - ٢٨٣) ؛ وقال في سياقها : (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ : فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ^(٢) - : يَمُنُّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . - : أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ، فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ^(٣)) . »

قال الشافعي : فذَكَرَ اللهُ (عز وجل) شُهُودَ الزَّوْنَا ؛ وَذَكَرَ شُهُودَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ^(٤) ؛ وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ « - يَعْنِي ^(٥) : [فِي] قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَتَيْنَاكَ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ : ٥ - ١٠٦) . - : « فَلَمْ يَذْكَرْ مَعَهُمْ امْرَأَةً . »

« فوجدنا شُهُودَ الزَّوْنَا : يَشْهَدُونَ عَلَى حَدِّ ، لَا : مَالٍ ؛ وَشُهُودَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ : يَشْهَدُونَ عَلَى تَحْرِيمٍ بَعْدَ تَحْلِيلٍ ، وَتَثْبِيْتِ تَحْلِيلٍ ؛ لَا مَالٍ : فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا . »

-
- (١) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٧) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٧) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٨) .
- (٢) راجع في السنن الكبرى (ص ١٤٨ و ١٥١) ، وشرح مسلم للنووي (ج ٢ ص ٦٥ - ٦٨) : حديث ابن عمر وغيره ، الخاص : بنقصان عقل النساء ودينهن ، وسببه . وانظر الفتح (ج ٥ ص ١٦٨) .
- (٣) في الأم زيادة : « الآية » .
- (٤) يحسن : أن تراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) ، أثرى ابن عمر وعمران بن الحصين .
- (٥) في الأصل : « بمعنى » ؛ والتصحيح والنقص من الناسخ . وهذا من كلام البيهقي .

« وَذَكَرَ شُهُودَ الْوَصِيَّةِ : وَلَا مَالَ لِلْمَشْهُودِ : أَنَّهُ وَصِيٌّ . »
« ثُمَّ : لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . - خَالَفَ : فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
فِي الزَّيْنِ ، إِلَّا : الرِّجَالُ . وَعَلِمْتُ أَكْثَرَهُمْ ^(١) قَالَ : وَلَا فِي طَلَاقٍ ^(٢) وَلَا
رَجْمَةٍ ^(٣) : إِذَا تَنَازَرَ الزَّوْجَانِ . وَقَالُوا ذَلِكَ : فِي الْوَصِيَّةِ . فَكَانَ ^(٤) مَا
حَكَيْتُ ^(٥) - : مِنْ أَقْوَابِلِهِمْ . - دَلَالَةٌ : عَلَى مُوَافَقَةِ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ
(عز وجل) ؛ وَكَانَ أَوْلَى الْأُمُورِ : أَنْ ^(٥) يُقَاسَ عَلَيْهِ ، وَيُصَارَ إِلَيْهِ . »
« وَذَكَرَ اللَّهُ (عز وجل) شُهُودَ الدِّينِ : فَذَكَرَ فِيهِمُ النِّسَاءَ ؛ وَكَانَ
الدِّينُ : أَخَذَ مَالَ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . »

« فَلِأَمْرِ ^(٦) - : عَلَى مَا فَرَّقَ اللَّهُ (عز وجل) بَيْنَهُ ^(٧) : مِنَ الْأَحْكَامِ
فِي الشَّهَادَاتِ . - : أَنْ يُنْظَرَ : كُلُّ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، فَكَانَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ
بِالشَّهَادَةِ نَفْسَهَا مَالٌ ؛ وَكَانَ : إِنَّمَا يَلْزَمُ بِهَا حَقٌّ غَيْرُ مَالٍ ؛ أَوْ شُهِدَ بِهِ لِرَجُلٍ :

-
- (١) أخرج في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٨) عن الحسن البصري : عدم إجازة
شهادة النساء على الطلاق ؛ وعن إبراهيم النخعي : عدم إجازتها أيضا على الحدود .
(٢) في الأم : « الطلاق . . . الرجعة » .
(٣) في الأم : « وكان » . وما في الأصل أحسن .
(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « حكمت » . وهو تصحيف .
(٥) في الأم : « أن يصار .. ويقاس » وكذلك في المختصر : بزيادة حرف الباء .
وما في الأصل أحسن .
(٦) في الأم : « والأمر » ؛ وعبارة الأصل أظهر .
(٧) كذا بالأم . وهو الظاهر . وعبارة الأصل : « بينهم » ؛ ولعلها معرفة ،
أوتقص بعدها كلمة : « فيه » .

كان^(١) لا يَسْتَحِقُّ به مَالًا^(٢) لنفسه ؛ إنما يَسْتَحِقُّ به غيرَ مالٍ — : مِثْلُ الوَصِيَّةِ ، والوَكَاةِ ، والقِصَاصِ ، والحُدُودِ^(٣) ، وما أَشْبَهَ ذلكَ . — : فلا يَجُوزُ فيه إِشْهَادَةُ الرِّجَالِ^(٤) . «

« وَيُنْظَرُ : كُلُّ^(٥) مَا شُهِدَ بِهِ — : مِمَّا أَخَذَ بِهِ المَشْهُودُ لَهُ ، من المَشْهُودِ عَلَيْهِ ، مَالًا . — : فَتَجَاوَزُ^(٦) فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى المَوْضِعِ الَّذِي أَجَازَهُنَّ اللهُ فِيهِ : فَيَجُوزُ قِيَاسًا ؛ لَا يَخْتَلِفُ هَذَا القَوْلُ ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ^(٧) . «^(٨) .

-
- (١) في الأم : « وكان » ؛ وكلاهما صحيح .
(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « مال » ؛ والظاهر : أنه محرف .
(٣) عبارة الأم : « والحد وما أشبهه » .
(٤) في الأم زيادة : « لا يجوز فيه امرأة » وراجع الأم (٤٣-٤٤ وج ٦ ص ٢٦٧) .
(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « كلما » ؛ ولعله جرى على رسم بعض المتقدمين .
(٦) في الأصل : بالحاء المهملة ؛ وهو تصحيف . وفي الأم : « فتجوز » .
(٧) في الأم : « فلا » ، وهو أحسن .
(٨) ثم قال : « ومن خالف هذا الأصل ، ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه : من معنى القرآن . ولا أعلم لأحد خالفه ، حجة فيه : بقياس ، ولا خبر لازم . » ثم بين : أنه لا تجوز شهادة النساء منفردات ، وذكر الخلاف في ذلك وما يتصل به . فراجع كلامه (ص ٧٧ و ٧٩ — ٨٠) . وانظر كلامه (ص ١٠) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٤٧ — ٢٤٨) . ثم راجع السنن الكبرى والجوهر النقي (ج ١٠ ص ١٥٠ — ١٥١) ، والفتح (ج ٥ ص ١٦٨ — ١٧٠) . ويحسن أن تراجع كلام الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣٤٩ و ٣٥٢ و ٣٥٤ — ٣٥٦) ، وفي الرسالة (ص ٣٨٥ — ٣٩٠) : فهو مفيد في الموضوع عامة .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ؛ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا : ٢٤ - ٤ - ٥ »

« فَأَمَرَ ^(٢) اللَّهُ (عز وجل) : بضربه ^(٣) ؛ وأمر : أن لا تقبل شهادته ؛ وسماه : فاسقاً . ثم استثنى [له ^(٤)] : إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . والثنيا ^(٥) : في سياق الكلام . - على أول الكلام وآخره ؛ في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه ؛ إِلَّا : أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبْرٌ ^(٦) . »

وروى الشافعي ^(٧) قبول شهادة القاذف : إذا تاب ؛ عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وعن ^(٨) ابن عباس (رضي الله عنه) ؛ ثم عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ^(٩) . قال ^(١٠) : « وسئل الشعبي : عن القاذف ؛ فقال :

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٨١) . وانظر (ص ٤١) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٨) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٢) .

(٢) عبارة الأم (ص ٤١) هي : « والحجة في قبول شهادة القاذف : أن الله (عز وجل) أمر بضربه » إلى آخر ما في الأصل . وراجع كلام الفخر في المناقب (ص ٧٦) : لفائدته .

(٣) عبارة الأم (ص ٨١) هي : « أن يضرب القاذف ثمانين ، ولا تقبل له شهادة أبداً » .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم (ص ٤١) . وقوله : ثم استثنى ، غير موجود في الأم (ص ٨١) .

(٥) كذا بالسنن الكبرى . وهو اسم من « الاستثناء » . وفي الأصل : « وأتينا » .

وهو تحريف عماد كرنا . وفي الام (ص ٤١) : « والاستثناء » . وهذا الخ غير موجود بالأم

(ص ٨١) . (٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « خير » ؛ وهو تصحيف .

(٧) كما في الأم (ص ٨١ و ٨٢ - ٨٢) وفي الأصل زيادة : « في » وهي من الناسخ .

وانظر المختصر . (٨) في الأصل : بدون الواو ، والنقص من الناسخ .

(٩) كما نقله ابن أبي نجيب ، وقال به . (١٠) كما في الأم (ص ١) .

يَقْبَلُ^(١) اللَّهُ تَوْبَتَهُ : وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ . ١٩ .^(٢) . «

* * *

(أَبَانِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَازَةً) : أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ : أَنَا الرَّبِيعُ ،
قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣) (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ : إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ، كُلُّهُ أَوْلِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا : ١٧ -
٣٦) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ : وَهُمْ يَعْلَمُونَ : ٤٣ - ٨٦) ؛
وَحَكَى^(٤) : أَنَّ إِخْوَةَ يُونُسَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَصَفُوا : أَنَّ شَهَادَتَهُمْ كَمَا
يَنْبَغِي لَهُمْ ؛ فَحَكَى : أَنَّ كَبِيرَهُمْ قَالَ : (أَرْجِعُوا إِلَى آبَائِكُمْ ، فَقُولُوا :
يَا أَبَانَا ؛ إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ ؛ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ؛ وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ
حَافِظِينَ : ١٢ - ٨٩) . «

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَسْعُ شَاهِدًا^(٥) ، أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا : بِمَا عِلْمٌ^(٦) .

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى (ص ١٥٣) ، وَالْمَخْتَصَرُ . وَفِي الْأَمِّ : « أَيْقُبَلُ ؟ .
وَالزِّيَادَةُ مَقْدَرَةٌ فِيهَا ذِكْرُنَا .

(٢) ثُمَّ رَدَّ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ - : كَالْعَرِاقِيِّينَ . - بِمَا هُوَ الْغَايَةُ فِي الْجُودَةِ
وَالْقُوَّةِ . فَرَاجِعْ كَلَامَهُ (ص ٤١ - ٤٢ - ٨١ - ٨٢) ؛ وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى وَالْجَوْهَرُ
النَّقِي (ص ١٥٢ - ١٥٥) . ثُمَّ رَاجِعْ حَقِيقَةَ مَذْهَبِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْخِلَافَ مَفْصَلًا : فِي الْفَتْحِ
(ج ٥ ص ١٦٠ - ١٦٣) . وَانظُرِ الْأُمَّ (ج ٦ ص ٢١٤) .

(٣) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٧ ص ٨٢) . وَقَدْ ذَكَرَ مُتَفَرِّقًا فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (ج ١٠
ص ١٥٦ - ١٥٧) . وَانظُرِ الْمَخْتَصَرَ (ج ٥ ص ٢٤٩) .

(٤) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : بِمَا عِلْمٌ ؛ لَيْسَ بِالْمَخْتَصَرِ . وَعِبَارَةُ السُّنَنِ الْكُبْرَى - وَهِيَ مُقْتَبَسَةٌ - :
« وَقَالَ فِي قِصَّةِ إِخْوَةِ يُونُسَ ... : (وَمَا شَهِدْنَا) « الْح .

(٥) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى . وَفِي الْأَصْلِ : « شَاهِدٌ » ؛ وَهُوَ حَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٦) رَاجِعْ حَدِيثِي أَنْسَ وَأَبِي بَكْرَةَ : فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ؛ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنُّوِيِّ =

والعلمُ : من ثلاثة وجوهٍ ؛ (منها) : ما عاينته الشاهد^(١) . فيشهدُ :
بالمعاينة^(٢) . (ومنها) : ما سمعه^(٣) ؛ فيشهدُ : بما^(٤) أثبتَ سمعاً من المشهودِ
عليه^(٥) . (ومنها) : ما تظاهرتْ به الأخبارُ — مما^(٦) لا يمكنُ في
أكثره العيانُ^(٧) . — وثبتت^(٨) معرفته : في القلوبِ ؛ فيشهدُ^(٩) عليه :
بهذا الوجه^(١٠) . « . وبسطَ الكلامَ في شرحه^(١١) .

* * *

- (ج ٢ ص ٨١-٨٢ و ٨٧-٨٨) ، والفتح (ج ٥ ص ١٦٥ - ١٦٦) . وراجع أثر
ابن عمر للتعلق بالمقام : في السنن الكبرى (ص ١٥٦) .
- (١) عبارة المختصر : « ما عاينه ؛ فيشهد به » .
- (٢) قال في السنن الكبرى (ص ١٥٧) : « وهى : الأفعال التي تعانها ؛ فتشهد
عليها بالمعاينة » . ثم ذكر حديث أبي هريرة : فى سؤال عيسى الرجل الذى رآه
[عليه السلام] يسرق . وراجع طرح التثريب (ج ٨ ص ٢٨٥) .
- (٣) عبارة المختصر : « ما أثبتته سمعاً - مع إثبات بصر - من المشهود عليه » .
- (٤) فى الأم : « ما » ؛ وما هنا أولى .
- (٥) فى السنن الكبرى زيادة : « مع إثبات بصر » . وهى زيادة تضمنها كلام الأم
فما بعد : مما لم يذكر فى الأصل . وراجع فى السنن ، حديث أبي سعيد : فى النهى عن بيع
الورق بالورق ؛ وكلام البيهقي عقبه . (٦) هذا إلى قوله : العيان ، ليس بالمختصر .
- (٧) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفى الأصل : « القان » ، وهو تصحيف .
- (٨) فى الأم والسنن الكبرى : « وثبتت » . وعبارة الأصل والمختصر أحسن .
- (٩) كذا بالأم والسنن الكبرى ، والمختصر ؛ ولم يذكر فيه قوله : بهذا الوجه .
وفى الأصل : « فشهد » ؛ وهو خطأ وتحريف .
- (١٠) راجع فى السنن الكبرى ، حديث ابن عباس : فى الأمر بعرفة الأنساب ؛
وكلام البيهقي عنه .
- (١١) ففصل القول فى شهادة الأعمى ، وبين حقيقة مذهبه ، ورد على من خالعه .
فراجع كلامه (ص ٨٢-٨٤ و ١٤٤ و ٤٢) ، والمختصر ، والسنن الكبرى (ص ١٥٧ -
١٥٨) . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٧ - ١٦٨) .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) — : فيما يجبُ على
المرءِ : من القيام بشهادته ؛ إذا شهد . — : « قال الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا : كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ) ؛ الآية ^(٢) : (٥ - ٨) ؛
وقال عز وجل : (كُونُوا ^(٣) قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ : وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ،
أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ) ؛ الآية ^(٤) : (٤ - ١٣٥) ؛ وقال : وَإِذَا قُلْتُمْ ،
فَاعْمِدُوا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ (٦ - ١٥٢) ؛ وقال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ
بِشَهَادَاتِهِمْ قَاعُونَ ^(٥) : ٧٠ - ٣٣) ؛ وقال : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ؛
وَمَنْ يَكْتُمْهَا : فَإِنَّهُ آتَمُّ قَلْبًا) ؛ الآية : (٢ - ٢٨٣) ؛ وقال عز وجل :
(وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ : ٦٥ - ٢) . «
» قال الشافعي : الذي ^(٦) أحفظُ عن كلِّ مَنْ سمِعْتُ منه : من أهل

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٤) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٤٩) : ولم يذكر فيه
إلا آية البقرة . وانظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٨) .
(٢) ذكر في الأم إلى قوله : (للتعوي) .
(٣) ذكر في الأم من أول الآية إلى قوله : (شهداء لله) ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .
وذكر في السنن الكبرى نحو ذلك ، ثم ذكر آية البقرة فقط .
(٤) قد ورد في الأصل : مضروبا عليه ؛ والظاهر أنه من عبث الناسخ : بقرينة ما في
الأم والسنن الكبرى . وراجع فيها أثرى ابن عباس ومجاهد : في تفسيرها . ثم راجع
الفتح (ج ٥ ص ١٦٥) .
(٥) راجع في معالم السنن (ج ٤ ص ١٦٨) ، وشرح مسلم (ج ٢ ص ١٧) :
حديث زيد بن خالد الجهني : في خير الشهود . وراجع أيضا في السنن الكبرى (ص ١٥٩) :
أثرى ابن عباس وعمر . وانظر الجواهر النقي .
(٦) هذا إلى قوله : الشهادة ؛ ذكر في السنن الكبرى . وفي الأم والمختصر :
« والذي » . وقوله : منه ؛ ليس بالمختصر .

العلم؛ في^(١) هذه الآيات — : أنه في الشاهد : قد^(٢) لزمته الشهادة : وأنَّ
قرضاً عليه : أن يقوم بها : على والديه^(٣) وولده ، والقريب والبعيد : و :
للبنيفض^(٤) : [البعيد] والقريب ؛ و^(٥) : لا يكتم عن أحد ، ولا يجابى
بها^(٦) ، ولا يمنعها أحداً^(٧) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال :
قال الشافعي^(٨) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ
يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ : ٢ — ٢٨٢) ؛ يَحْتَمِلُ : أن يكون حتماً على من
دُعِيَ لِكِتَابِ^(٩) ؛ فَإِنْ تَرَكَ تَارِكٌ : كان حاصياً .

-
- (١) في السنن الكبرى : « في هذه الآية » ، وعبارة المختصر : « أن ذلك » .
(٢) في الأم : « وقد » . وما هنا أحسن .
(٣) كذا بالأم . وفي المختصر : « والده » . وعبارة الأصل : « والدته ووالده » ،
وهي — مع صحة معناها — مصحفة عما في الأم .
(٤) هذا إلى قوله : والقريب ، ليس بالمختصر . وفي الأصل : « والبنيفض » ، وهو
تصحيح . والتصحيح والزيادة من عبارة الأم : « وللبنيفض القريب والبعيد » .
(٥) كذا بالأم . وفي المختصر : « لا تكتم » ، أي : الشهادة . وعبارة الأصل :
« لا يكتم عن واحد » ، والظاهر — مع صحتها وموافقها في الجملة لعبارة المختصر — :
أن تأخير الواو من النسخ .
(٦) في المختصر زيادة : « أحد » .
(٧) كذا بالأم ، وفي الأصل والمختصر : « أحد » . وهي — بالنظر لما
في الأصل — محرفة .
(٨) كما في الأم (ج ٣ ص ٧٩ — ٨٠) ؛ وهو مرتبط أيضاً بما تقدم (ص ١٢٧) .
(٩) في الأم : « الكتاب » ؛ وهو مصدر أيضاً : كالكتابة .

« وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ [عَلَى ^(١)] مَنْ حَضَرَ - : مِنَ الْكِتَابِ . - :
أَنْ لَا يُعْطَلُوا كِتَابَ حَقِّ بَيْنِ رَجُلَيْنِ ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ : أَجْزَأُ عَنْهُمْ .
كَمَا حُقَّ عَلَيْهِمْ : أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْجَنَائِزِ وَيَدْفِنُوهَا ؛ فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا :
أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا ، مِنَ الْمَأْتَمِ ^(٢) . وَهَذَا : أَشْبَهُهُ مَعَانِيَهُ بِهِ ؛
وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

« قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةَ : إِذَا مَا دُعُوا ^(٣)) :
٢ - (٢٨٢) ؛ يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ : مِنْ أَنْ لَا يَأْتِيَ ^(٤) كُلُّ شَاهِدٍ : ابْتِدَائِي ^(٥) ،
فَيُدْعَى : لِشَهَادَةٍ . »

« وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ قَرْضًا عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَقَّ : أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ مَنْ
فِيهِ الْكِفَايَةُ لِلشَّهَادَةِ ^(٦) ؛ فَإِذَا شَهِدُوا : أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَأْتَمِ ؛ وَإِنْ
تَرَكَ مَنْ حَضَرَ ، الشَّهَادَةَ : خِفْتُ حَرَجَهُمْ ؛ بَلْ : لَا أَشْكُ فِيهِ ؛ وَاللَّهُ ^(٧) أَعْلَمُ .

(١) زيادة متعينة ، عن الأم ؛ ذكر قبلها : « كما وصفنا في كتاب : جامع العلم . » .
(٢) في الأم بعد ذلك : « ولو ترك كل من حضر الكتاب : خفت أن يأتوا ؛ بل :
كأنى لا أراهم يخرجون من المأتم . وأيهم قام به : أجزأ عنهم . » .
(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٦٠) : أثرى ابن عباس والحسن ،
وما نقله البيهقي عن جماعة من المفسرين في هذه الآية ؛ وما عقب به عليه . لفائدته الكبيرة .
(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « يأتى » . وهو تصحيف .
(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « ابسدى » ؛ وهو تصحيف . ولو قال بعد ذلك :
فدعى ؛ لكان أحسن .

(٦) قال - كما في المختصر (ج ٥ ص ٢٤٩) - : « وفرض القيام بها في الابتداء ،
على الكفاية : كالجهاد ، والجنائز ، ورد السلام . ولم أحفظ خلاف ما قلت ، عن أحد » .
(٧) هذه الجملة ليست بالأم ؛ ولا يبعد أن تكون مزيدة من الناسخ .

وهذا : أشبهه^(١) معانيه [به] ؛ والله أعلم .
« قال : فأما من سبقت شهادته : بأن شهد^(٢) ؛ أو علم حقاً : لمسلم ،
أو معاهد - : فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة : متى طلبت منه في
موضع مقطوع الحق . » .

* * *

(أبأنى) أبو عبد الله (إجازة) : أن أبا للعباس حدثهم : أنا الربيع ، قال :
قال الشافعي^(٣) (رحمه الله تعالى) : « قال الله تبارك وتعالى : (أثنان ذوا عدل :
منكم : ٥ - ١٠٦) ؛ وقال^(٤) الله تعالى : (وأستشهدوا شهيدين من
رجالكم ؛ فإن لم يكونا رجلين : فرجلٌ وأمرأتان : ممن ترضون من
الشهداء : ٢ - ٢٨٢) . » .

« فكان^(٥) الذي يعرف^(٦) من خوطب^(٧) بهذا ، أنه أريد به^(٨) :

-
- (١) عبارة الأصل : « شبه معانيه » ؛ وهو تحريف والتصحيح والزيادة من الأم .
(٢) أى : بالفعل من قبل . وفى الأم : « أشهد » ؛ أى : طلبت شهادته من قبل ،
وقام بها : فى قضية لم يتم الفصل فيها ، بل يتوقف على شهادته مرة أخرى . ويريد الشافعي
بذلك : أن يبين : أن الشهادة قد تكون فرضاً عينياً بالنظر لبعض الأفراد .
(٣) كفاي الأم (ج ٧ ص ٨٠ - ٨١) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٩ - ٢٥٠) ،
والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦١ و ١٦٦) .
(٤) كذا بالأم وغيرها . وفى الأصل : « قال » ؛ والنقص من الناسخ .
(٥) كذا بالأصل والمختصر . وفى الأم : بالواو .
(٦) فى الأصل زيادة : « أن » . وهى من الناسخ .
(٧) يعنى : من نزل عليه الخطاب : من بلغاء العرب .
(٨) فى المختصر : « بذلك الأحرار البالغون المسلمون الرضيون » . ثم ذكر بعض
ما سيأتى بتصريف كبير .

الأحرارُ، المرَضِيُّونَ، المسلمون . من قَبْلِ : أنَّ^(١) رجالنا ومن نَرْضَى :
من^(٢) أهل دِيننا ؛ لا : المشركون ؛ لقطعِ اللهِ الوِلايَةَ بيننا وبينهم : بالدينِ .
و^(٣) : رجالنا : أحرارنا^(٤) ؛ لا : مَمَالِكُنَا ؛ الذين^(٥) : يَغْلِبُهُمْ^(٦) من
تَمَلَّكَهُمْ^(٧) ، على كثيرٍ : من أمورهم . و^(٨) : أنا لا نَرْضَى أهلَ الفِسقِ منا ؛
و : أن الرِّضَا^(٩) إنما يَقَعُ على العُدُولِ^(١٠) منا ؛ ولا يَقَعُ إلا : على البالِغينِ ؛

-
- (١) كذا بالأُم والسنن الكبرى (ص ١٦٢) . وفي الأصل : « لا حالنا » ؛
وهو تحريف عجيب .
- (٢) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ أى : بعضهم . ولم يذكر في الأم ؛ وعدم ذكره أولى .
- (٣) هذا إلى قوله : أمورهم ، ذكر في السنن الكبرى (ص ١٦١) زيادة : « فلا
يجوز شهادة مملوك في شيء : وإن قل . » ، وقد ذكر نحوها في الأم (ص ٨١) .
- (٤) في الأم زيادة : « والدين نرضى : أحرارنا » .
- (٥) في السنن الكبرى : « الذى » ؛ واطه محرف .
- (٦) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « نغلبهم » ؛ وهو تصحيف .
- (٧) في الأم والسنن الكبرى : « يملكهم » . وراجع فيها أثر مجاهد في ذلك ،
وما نقله عن بعض المخالفين في المسألة . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٩) .
- (٨) هذا إلى قوله : العُدُول منا ، ذكر في السنن الكبرى (ص ١٦٦) . وراجع
فيها : أثرى عمر وشريح .
- (٩) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « الرضى » ؛ وهو محرف عما ذكرنا
أو عن : « المرضى » ؛ ومعناها واحد . انظر الأساس .
- (١٠) في الأم : « العدل » . وراجع كلام الشافعى عن العدالة : في الرسالة (ص ٢٥)
و ٣٨ و ٤٩٣) ، وجامع العلم (ص ٤٠ — ٤١) . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٥٧
و ١٥٩) . ويحسن : أن تراجع في السنن الكبرى (ص ١٨٥ — ١٩١) : من تجوز
شهادته ومن ترد . وانظر الأم (ج ٦ ص ٢٠٨ — ٢١٦) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٥٦) .

لأنه ^(١) إنما خوطب ^(٢) بالفرائض : البالغون ؛ ذون : من لم يبلغ ^(٣) .
وبسط الكلام في الدلالة عليه ^(٤) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي ^(٥) (رحمه الله) : « في ^(٦) قول الله عز وجل : (وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ
مِنْ رَجَالِكُمْ) ؛ إلى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ : مِنَ الشَّهَدَاءِ ^(٧)) ، وقوله تعالى :
(وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ : ٦٥ - ٢) ؛ دلالة ^(٨) : على أن الله

(١) عبارة السنن الكبرى (ص ١٦١) هي : « وقول الله : (من رجالكم) ؛ يدل :
على أنه لا تجوز شهادة الصبيان (والله أعلم) في شيء . ولأنه « الخ .
(٢) أى : كلف بها .

(٣) في السنن الكبرى زيادة : « ولأنهم ليسوا بمن يرضى : من الشهداء ؛ وإنما أمر
الله : أن تقبل شهادة من يرضى . »

(٤) حيث رد على من أجاز شهادة الصبيان في الجراح : ما لم يفرقوا . فراجع كلامه
(ص ٤٤ و ٨١) . وراجع الفتح (ج ٥ ص ١٧٥) ، وشرح اللوطا (ج ٣ ص ٣٩٦) .
(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٧) وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦٢) .
(٦) عبارة الأم : « قلت » ؛ وهي جواب عن سؤال . وعبارة السنن الكبرى :
« قال الله » .

(٧) ذكر في الأم (ج ٧ ص ١١٦) أن مجاهداً قال في ذلك : « عدلان ، حران ،
مسلمان » . ثم قال : « لم أعلم : من أهل العلم ؛ مخالفاً : في أن هذا معنى الآية . » الخ ؛
فراجع . وراجع كلامه (ص ٩٧ و ج ٦ ص ٢٤٦) : لفائده في المقام كله . وانظر
اختلاف الحديث (ص ٣٥٢) ؛ والسنن الكبرى (ص ١٦٣) .

(٨) في الأم والسنن الكبرى : « في هاتين الآيتين (والله أعلم) دلالة « الخ .

(عز وجل) إنما عني : المسلمين ؛ دُونَ غيرِهِمْ^(١) . «
ثم ساق الكلام^(٢) ، إلى أن قال : « ومن أجاز شهادة أهل الذمّة ،
فأعد لهم عنده^(٣) : أعظمهم بالله شريكاً : أسجدهم للصليب ، وألزمهم
للكنيسة^(٤) . «
« فإن^(٥) قال قائلٌ : فإن الله (عز وجل) يقولُ : (حين الوصية :

(١) في السنن زيادة تقدمت ، وهي : « من قبل أن » إلى : « بالدين » . وراجع
ما كتبه صاحب الجوهر النقي على ذلك ، وتأمله . ثم راجع المذاهب في هذه المسألة : في
معالم السنن (ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٢) ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٥) .
(٢) حيث قال : « ولم أر المسلمين اختلفوا : في أنها على الأحرار العدول : من المسلمين
خاصة ؛ دون : المماليك العدول ، والأحرار غير العدول . وإذا زعم المسلمون : أنها على
الأحرار المسلمين العدول ، دون المماليك - : فالمماليك العدول ، والمسلمون الأحرار - :
وإن لم يكونوا عدولا . - : فهم خير من المشركين : كيف كان المشركون في ديانتهم .
فكيف أجز شهادة الذي هو شر ، وأرد شهادة الذي هو خير ؟ بلا كتاب ، ولا سنة ،
ولا أثر ، ولا أمر : اجتمعت عليه عوام الفقهاء . ١٩ . « وقد تعرض لهذا المعنى - :
بتوضيح وزيادة . - في الأم (ج ٧ ص ١٤ و ٣٩ - ٤٠) ؛ فراجعه . وانظر المختصر
(ج ٥ ص ٢٥) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ص ١٦٢) ، وعقبه : بأثر ابن
عباس المتقدم (ص ٧٤) ، وحديث أبي هريرة : « لاتصدقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم » ؛
وغيره : مما يفيد في البحث .

(٣) كذا بالأم . وقد ورد بالأصل : مضروبا عليه ؛ ثم ذكر بعده : « عندهم » ؛
والظاهر أنه من صنع الناسخ . وما في الأم أولى : في مثل هذا التركيب .
(٤) لعلك بعد هذا الكلام الصريح البين ، من ذلك الإمام الأجل ، يقوى يقينك :
بأن من أخش الأخطاء ، وأحقر الآراء - ما يجاهر به بعض المتفقيهيين المتبجحين : من
أن بعض أهل الكتاب الدين لم يسلموا ، سيدخلون الجنة قبل المسلمين .
(٥) عبارة الأم : « فقال قائل » ؛ وهي أفيد .

أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ؛ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ؛ ٥ - ١٠٦)؛ أَيْ^(١) :
مِنَ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ . «

« قال الشافعي : [فقد^(٢)] سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ ، عَلِيٌّ مِنْ
غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ^(٣) : مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٤) . «

قال الشافعي^(٥) : « وَالتَّنْزِيلُ^(٦) (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : (تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ : ٥ - ١٠٦) ؛ وَالصَّلَاةُ الْمَوْقُوتَةُ^(٧) :
لِلْمُسْلِمِينَ . وَلِقَوْلِ^(٨) اللَّهِ تَعَالَى : (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ : إِنْ أَرَبْتُمْ ، لَا نَشْتَرِي

-
- (١) هنا إلى : دينكم ؛ ليس بالأم . ولا يبعد أن يكون من كلام البيهقي .
(٢) زيادة جيدة ، عن الأم ، ذكر قبلها كلام يحسن مراجعته . وفي السنن الكبرى
(ص ١٦٤) : « وقد » . وعبارة المختصر (ص ٢٥٣) : « سمعت من أرضي يقول :
من غير » الخ .
(٣) في بعض نسخ السنن الكبرى : « قيلكم » . وقد أخرج فيها نحو هذا التفسير
— زيادة جيدة — : عن الحسن وعكرمة . وراجع الناسخ والنسوخ للنحاس (ص ١٣٢—
١٣٣) ، ثم الفتح (ج ٥ ص ٢٦٨) : ففائدتهما قيمة . وانظر تفسير الفخر (ج ٣
ص ٤٦٠) .
(٤) ثم ذكر نحو ما سيأتي عقبه .
(٥) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٩) : بعد أن ذكر نحو ما تقدم ، في خلال مناظرة
أخرى في الموضوع .
(٦) عبارة السنن الكبرى : « ويحتج فيها بقول الله » — وهي عبارة المختصر ،
والأم (ج ٦ ص ١٢٧) — وذكر فيها إلى قوله : (ثمنا) .
(٧) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وفي الأم : « للوقتة » .
(٨) في الأم والسنن الكبرى : « وبقول » ؛ وذكر فيها من أول قوله : (ولو كان) .
(م . ١٠٠٠)

بِهِ تَمَنَّا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ (٥ - ١٠٦) ؛ وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ : بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مِنَ الْعَرَبِ ؛ أَوْ : بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
أَهْلِ الْأَوْثَانِ . لَا : بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَقَوْلِ [اللَّهُ] ^(١) : (وَلَا نَكْتُمُ
شَهَادَةَ اللَّهِ : إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآئِمِينَ (٥ - ١٠٦) ؛ فَإِنَّمَا يَتَأْتَمُّ مِنْ كِتْمَانِ
الشَّهَادَةِ [لِلْمُسْلِمِينَ] ^(٢) : الْمُسْلِمُونَ ؛ لَا : أَهْلُ الذِّمَّةِ . «

قال الشافعي ^(٣) : « وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ : أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ : ٦٥ - ٢) ^(٤) ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٥) . «
ثم جَرَى فِي سِيَاقِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنَّهُ قَالَ : « قُلْتُ لَهُ : إِنَّمَا
ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ^(٦) : فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ ^(٧) ؛ أَفْتَجِيزُهَا : فِي وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَقَالُوا » ؛ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ مُحَرَّفٌ . وَالتَّصْحِيحُ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْأَمِّ .
وَفِي السَّنَنِ : « وَيَقُولُ اللَّهُ » ، وَلِيهِ تَصْحِيْفٌ .

(٢) زِيَادَةُ جَيِّدَةٌ أَوْ مُتَعَيِّنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى .

(٣) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٦ ص ١٢٨) .

(٤) نَسَبُ النُّجَاسِ ، الْقَوْلُ بِالنُّسْخِ ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ : (وَإِنْ
خَالَفَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : بِجَوَازِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَعْضَمٍ عَلَى بَعْضِ) ؛ وَالشَّافِعِيُّ : وَهُوَ يَعَارِضُ
مَا سَيُصْرَحُ بِهِ آخِرَ الْبَحْثِ . وَذَكَرَ فِي الْفَتْحِ : أَنَّ النَّاسِخَ آيَةَ الْبَقَرَةِ : (٢٨٢) - وَلَا تَعَارِضُ -
وَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِالنُّسْخِ احْتَجُّوا : بِالْإِجْمَاعِ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ ؛ وَالْكَافِرِ شَرْمَنَهُ . ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ :
بِمَا يَنْبَغِي مَرَاجَعَتَهُ . وَانظُرِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ، وَتَفْسِيرِي الْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥٠)
وَالشُّوكَانِي (ج ٢ ص ٨٢) .

(٥) فِي الْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى ، زِيَادَةٌ : « وَرَأَيْتُ مَفْقَ أَهْلِ دَارِ الْهَجْرَةِ وَالسَّنَةِ ،
يَفْتَوْنَ : أَنَّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُولِ . « . وَرَاجِعٌ فِي السَّنَنِ : تَحْقِيقُ مَذْهَبِ
ابْنِ السَّيْبِ .

(٦) أَيْ : آيَةٌ : (أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْحَصَمُ .

(٧) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « فِي السَّفَرِ » .

في (١) السفر ؟ قال : لا . قلتُ : أو تُحَلِّفُهُمْ : إذا شهدوا ؟ قال : لا . قلتُ : ولمَ : وقد تأولتَ : أنها في وصية مسلم . ١٤٠ . قال : لأنها منسوخة قلتُ : فإن نُسخَتَ فيما أنزلتَ فيه - : فلمَ (٢) تُثبتُها فيما لم تُنزل فيه ؟ (٣) . « .

وأجاب الشافعي (رحمه الله) - عن الآية - : بجواب آخر ؛ على ما نُقل عن مقاتل بن حيان (٤) ، وغيره : في سبب نزول الآية . وذلك : فيما أخبرنا (٥) أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : نا أبو العباس . أنا الربيع ، أنا الشافعي (٦) : « أخبرني أبو سعيد (٧) : مُعَاذُ بن موسى

(١) عبارة الأم : « بالسفر » . وراجع بيان من قال بجوازها حينئذ - : كابن عباس وأبي موسى وعبد الله بن قيس ، وشريح وابن جبير ، والثوري وأبي عبيد ، والأوزاعي وأحمد - : في النسخ والنسوخ (ص ١٣١ - ١٣٢) ، والسنن الكبرى (ص ١٦٥ - ١٦٦) ، والفتح . لفائده في شرح المذاهب كلها . (٢) كذا بالألم . وفي الأصل : « ثم ثبتها » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٣) أى : فتقول : بجواز شهادة بعضهم على بعض . مع أنه لا يكون - حينئذ - إلا : من طريق القياس : الذي يتوقف على ثبوت حكم الأصل ؛ وهو قد نسخ باعترافك . ١٤٠ . وانظر بقية مناظرته . ثم راجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ١٤ - ١٥ و ٢٩) : فهو يزيد ما هنا قوة ووضوحا . وانظر المختصر (ص ٢٥٣) .

(٤) في الأصل والألم - هنا وفيما سيأتي - : « حبان » ؛ وهو تصحيف . انظر الخلاصة (ص ٣٣٠) ، والتاج (مادة : قتل) .

(٥) ورد في الأصل بصيغة الاختصار : « أنا » ؛ والأليق ما ذكرنا . (٦) كما في الأم (ج ٤ ص ١٢٨ - ١٢٩) . وقد ذكر في تفسير الطبري (ج ٧ ص ٧٦) وذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦٥) : بعد أن أخرجه كاملا بزيادة (ص ١٦٤) ، من طريق الحاكم بإسناد آخر ، عن مقاتل . (٧) كذا بالألم والسنن الكبرى ؛ وهو الصحيح . وفي الأصل : « أبو سعد ... بكر » ؛ =

الْجَمْفَرِيُّ^(١) ؛ عن بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قال
بُكَيْرٌ : قال مُقَاتِلٌ : أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ ، عن : مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ،
وَالضَّحَّاكِ .) — في قول^(٢) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (ائْتِنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٣) ؛
أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ الآية . — : أنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ : مِنْ أَهْلِ
دَارِينَ^(٤) ؛ أَحَدُهُمَا : تَمِيمِيٌّ ؛ وَالْآخَرُ يَمَانِيٌّ ؛ (وقال^(٥) غَيْرُهُ : مِنْ أَهْلِ
دَارِينَ ؛ أَحَدُهُمَا^(٦) : تَمِيمٌ ؛ وَالْآخَرُ : عَدِيٌّ .) — : صَحِبَهُمَا

= وعبارة الطبري: «سعيد بن معاذ... بكر». وكلاهما تحريف. انظر الخلاصة (ص ٤٥) ،

وما تقدم (ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(١) في بعض نسخ السنن الكبرى . «الجمفي» .

(٢) عبارة الأم : «قوله تبارك وتعالى» .

(٣) في الأم بعد ذلك : «الآية» ؛ ولم يذكر في الطبري . وذكر في رواية البيهقي الأخرى :
إلى هنا ؛ ثم قال : «يقول : شاهدان ذوا عدل منكم : من أهل دينكم ؛ (أو آخران من
غيركم) ؛ يقول : يهوديين أو نصرانيين ؛ قوله : (إن ضربتم في الأرض) ؛ وذلك : أن
رجلين ... » .

(٤) هي : قرية في بلاد فارس ، على شاطئ البحر . أو : فرضة بالبحرين يجلب إليها
المسك من الهند . انظر معجمي البكري وياقوت .

(٥) ما بين القوسين ليس بالأم ولا الطبري ؛ وهو من كلام البيهقي .

(٦) عبارة الأصل : «أحدهما تميمي ، والآخر يمانى» ؛ وهي محرفة قطعا . والتصحيح
عن رواية البيهقي والبخاري وأبي داود وغيرهم . وهما : تميم بن أوس ، وعدي بن بداء
(بفتح الباء والندال المشددة . وذكر مصحفا : بالندال ، في رواية البيهقي) أو ابن ريد .
انظر أيضا تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٤٦) ، وكتابي الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٣٣)
وابن سلامة (ص ١٥٧) ، وأسباب النزول للواحدى [ص ١٥٩] ، وتفسير المعز
(ج ٣ ص ٤٦٠) .

مَوَّلَى لِقَرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ ، فَرَكِبُوا^(٢) الْبَحْرَ : وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ ، قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ — مِنْ بَيْنِ آفِيَةِ ، وَبَزِ ، وَرَقَةَ^(٣) . — فَرَضَ الْقُرَشِيُّ : فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيِّينَ ؛ فَتَاتَ ، وَقَبِضَ^(٤) الدَّارِيَّانِ الْمَالَ^(٥) وَالْوَصِيَّةَ : فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ ، وَجَاءَ بَعْضُ مَالِهِ . فَأَنْكَرَ^(٦) الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ ، فَقَالُوا لِلدَّارِيِّينَ : إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ : وَمَعَهُ^(٧) مَالٌ أَكْثَرُ^(٨) مِمَّا أُتَيْتُمُونَا^(٩) بِهِ ؛ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا ، أَوْ اشْتَرَى [شَيْئًا]^(١٠) : فَوَضَعَ فِيهِ ؛ أَوْ^(١١) هَلْ طَالَ مَرَضُهُ : فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ . قَالَا : لَا . قَالُوا^(١٢) : فَإِنْ كُنَّا خُنْتُمُونَا^(١٣) . فَاقْبِضُوا الْمَالَ ، وَرَفَعُوا أَمْرَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ^(١٤) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَأَنْزَلَ

(١) هو : رجل من بني سهم ؛ كما في رواية البخاري وأبي داود وغيرها .

(٢) رواية البيهقي : بالواو .

(٣) كذا بالألم وغيرها . وفي الأصل : « من بين ابنه وابن ورقه » ؛ ثم ضرب على الكلمة الأخيرة . وذكر بعدها : « ورق » بدون واو آخره . وهو تصحيف وعبث من الناسخ . والبز : الثياب ؛ والرقه والورق : الدراهم المضروبة (٤) رواية البيهقي : بالماء . (٥) في رواية البيهقي بعد ذلك : « فلما رحما من تجارتهما : جاءا بالمال والوصية » الخ (٦) في الأم والطبري : بالواو . ورواية البيهقي : « فاستنكر » .

(٧) كذا بالألم وعبارة الأصل والطبري والبيهقي : « معه بمال » ؛ والظاهر — بقريظة ما قبل وما بعد — أنها معرفة عما ذكرنا ، أو عن : « معكما بمال » . فتأمل .

(٨) عبارة البيهقي : « كثير » ؛ وما هنا أحسن . (٩) عبارة الأم : « أتيتمانا » ؛ وعبارة البيهقي : « أتيتما » والسكل صحيح . (١٠) زيادة حسنة عن الأم وغيرها .

(١١) عبارة البيهقي : « أم » .

(١٢) في الأصل : « قال » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم وغيرها .

(١٣) في الأم والطبري : « خنتاننا » . وعبارة البيهقي : « خنتالنا » ؛ وهي معرفة عن : « خنتنا مالنا » .

(١٤) عبارة الأم : « رسول الله » .

الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ) ^(١)؛ إلى آخر الآية ^(٢).
 فلما نزلت ^(٣): (تَجَسُّوْنَهُمَا ^(٤) مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ): أمر ^(٥) النبي (صلى الله
 عليه وسلم) الدارين؛ فقاما بعد الصلاة: خلفاً بالله رب السموات: ما ترك
 مولاكم: من المال، إلا ما أتيناكم به؛ وإنا لانشتري بأيماننا ثمنًا قليلاً ^(٦)؛
 من الدنيا؛ (ولو كان ذا قُربى؛ ولا نكتمُ شهادةَ الله: إنا إذا لمن
 الآمين). فلما خلفا: خلى سبيلهما. ثم: إنهم وجدوا — بعد ذلك —
 إنا ^(٧): من آية الميث؛ فأخذ ^(٨) الدارين، فقالا: اشتريناه منه في
 حياته؛ وكذباً؛ فكلفنا البيئة: فلم يقدر ^(٩) عليها ^(١٠). فرفع ^(١١) ذلك إلى
 النبي ^(١٢) (صلى الله عليه وسلم): فأنزل الله عز وجل: (فإن عثر)؛ يقول:

- (١) في رواية الأم والبيهقي، زيادة: «إذا حضر أحدكم الموت». وحكى القرطبي
 إجماع أهل التفسير: على أن هذه القصة هي السبب في نزول هذه الآية. انظر تفسير
 الشوكاني (ج ٢ ص ٨٤) والفخر (ص ٤٩٥ - ٤٦٠).
- (٢) قال الخطابي في معالم السنن (ج ٤ ص ١٧٢): «فيه حجة لمن رأى: رد
 البمين على الدعى». (٣) عبارة الطبري: «نزل». (٤) عبارة غير الأصل: «أن
 يجسسا من بعد الصلاة»؛ أي: ما دل على ذلك. (٥) عبارة الأم والطبري: «أمر...
 فقاما». وعبارة البيهقي: «أمرها... فقاما».
- (٦) هذا ليس في رواية البيهقي. (٧) هذه عبارة الأم والطبري والبيهقي. وفي الأصل
 «إنا»؛ وهو تحريف؛ إلا: إن كان يصح تسهيله. وانظر المصباح.
- (٨) عبارة الأم: «فأخذوا الدارين» وعبارة البيهقي: «وأخذوا الدارين».
- (٩) في بعض نسخ السنن الكبرى: «يقدر» (١٠) هذه عبارة الأم والطبري
 والبيهقي. وفي الأصل: «عليه»؛ ولعله محرف. (١١) في غير الأصل: «فرفعوا».
- (١٢) في الأم: «رسول الله».

فَإِنْ أُطْلِعَ (عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا) يَعْنِي : الدَّارِيَيْنِ ؛ [أَيْ ^(١)] : كَتَمًا حَقًّا ؛
(فَأَخْرَانِ) : مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ ؛ (يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا - : مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ
عَلَيْهِمُ الْاَوْلِيَانِ ^(٢) . - : فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) ^(٣) : فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ : إِنْ مَالَ
صَاحِبِنَا ^(٤) كَانَ كَذَا وَكَذَا ؛ وَإِنَّ الَّذِي نَطْلُبُ - : قَبْلَ الدَّارِيَيْنِ . -
لَحَقُّ ؛ (وَمَا أَعْتَدَيْنَا : إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ : ٥ - ١٠٧) . فِهَذَا ^(٥) : قَوْلُ
الشَّاهِدِينَ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ ^(٦) : (ذَلِكَ أَذْنِي : أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى
وَجْهِهَا : ٥ - ١٠٨) ؛ يَعْنِي : الدَّارِيَيْنِ وَالنَّاسَ ؛ [أَنْ يَمُودُوا لِثَلِ
ذَلِكَ ^(٧)] . «

» [قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي : مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيَيْنِ ^(٧)] : مِنْ

(١) زيادة جيدة عن الأم . وعبارة الطبري : « أن » ، والمعنى واحد . وعبارة
البيهقي : « يقول : إن كانا كتبا » الخ .
(٢) راجع الكلام : عن معنى هذا وإعرابه ، ووجوه القراءات فيه ؛ في القرطبي
(ج ١ ص ١٤٩) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٣٥) وتفسير الطبري (ص ٧٣ -
٧٩) ، والفخر (ص ٤٦٣) ، والقرطبي (ص ٣٥٨ - ٣٥٩) ؛ والفتح (ج ٥
ص ٢٦٦) ، والتاج . والمقام لا يسمع لنا بأكثر من الإحالة على أجل للصادر .
(٣) في رواية البيهقي ، زيادة : « يقول » . وقوله : فيحلفان بالله ؛ ليس في الطبري
(٤) كذا بغير الأصل ؛ وهو الظاهر الملائم لما بعد . وفي الأصل : « صاحبهما » ؛
ولعله محرف .

(٥) عبارة الأم والطبري : بدون إلقاء .
(٦) في رواية البيهقي ، زيادة : « حين اطلع على خيانة الداريين ؛ يقول الله تعالى » .
(٧) زيادة عن الأم ، نقطع : بأنها سقطت من الناسخ ؛ وقد ذكر الجزء الأول منها
في رواية الطبري والبيهقي .

الناس . ولا أعلم الآية تحتل معنى : غير مجلّة (١) ما قال (٢) .
 « وإنما معنى (شهادة بينكم) : إيمان بينكم (٣) ؛ كما (٤) سميت إيمان
 المتلاعتين : شهادة ، والله تعالى أعلم . »
 وبسط الكلام فيه ، إلى أن قال : « وليس في هذا ردّ اليمين ، إنما
 كانت يمين الدارين : على ما ادعى (٥) الورثة : من الخيانة ؛ ويمين ورثة
 الميت : على ما ادعى الدارين : أنه (٦) صار لها من قبله (٧) .
 » وقوله (٨) عز وجل : (أن تُردّ إيمان بعد إيمانهم : ٥ - ١٠٨) ،

- (١) عبارة الأم : « غير محمله على ما قاله » ؛ ولا يبعد أن يكون مافي الأصل : محرفا ،
 أو زائدا من النسخ .
 (٢) قال في الأم - بعد ذلك - : « وإن كان لم يوضح بعضه : لأن الرجلين -
 اللذين كشاهدي الوصية . - كانا أميني الميت ؛ فيشبه أن يكون : إذا كان شاهدان - : منكم ،
 أو من غيركم . - : أمينين على ما شهدا عليه ، فطلب ورثة الميت إيمانهما : أحلفا بأنهما
 أمينان ، لا : في معنى الشهود . » ثم ذكر اعتراضا أجاب عنه بما سيأتي : مع تقديم زيادة
 سننه عليها . (٣) وهذا : مذهب الكرايين والطبري والقفال . راجع أدلتهم وما ورد عليهم :
 في تفسير الطبري ، والقرطبي (ص ٣٤٨) والفتح (ص ٢٦٩) .
 (٤) هذا إلى قوله : شهادة ؛ متقدم في عبارة الأم ؛ وذكر فيها عقب قوله بينكم :
 « إذا كان هذا المعنى » . وذكر هذه الزيادة في السنن الكبرى ، مع أول الكلام هنا . وراجع
 في مناقب ابن أبي حاتم (ص ١٠٢) ما رواه يونس عن الشافعي . (٥) عبارة الأم : « على ادعاء » .
 (٦) عبارة الأم : « مما وجد في أيديهما ، وأقرا : أنه للميت ، وأنه الخ .
 (٧) في الأم بعد ذلك : « وإنما أجزنا رد اليمين ، من غير هذه الآية » . وراجع
 كلامه عن هذا . ورد على من خالفه : في الأم (ج ٧ ص ٣٤ - ٣٦ و ٢١٧) ؛ فهو منقطع
 النظير . وانظر الأم (ج ٦ ص ٧٨ - ٧٩) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦) ،
 والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٨٢ - ١٨٤) .
 (٨) عبارة الأم : « فإن قال قائل : فإن الله . . . يقول : (أو يحافوا أن نرد ...) ،
 فذلك الخ .

فذلك (والله أعلم) : أن الأيمان كانت عليهم : بدعوى الورثة : أنهم اختاروا؛ ثم صار الورثة حالفين : بإقرارهم : أن هذا كان للميت ، وادعائهم شراءه منه . فجاز : أن يُقال : (أن تُردَّ أيمانهم بعد أيمانهم) : [تُثبَّتْ (١) عليهم الأيمان . بما يجبُ عليهم إن صارت لهم الأيمان ؛ كما يجبُ على من حلف لهم] . وذلك قوله (٢) — والله أعلم — : (يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا) . فيُخْلَفَانِ (٣) كما أخلفا . « وإذا كان هذا كما وصفتُ : فليست هذه الآيةُ : ناسخةً (٤) ، ولا منسوخةً (٥) . » .

قال الشيخ : وقد روينا عن ابن عباس (٦) ، ما دلَّ : على صحة ما قال مقاتل بن حيان (٧) .

-
- (١) أى : تعاد عليهم مرة ثانية . وهذه الزيادة : عن الأم ؛ ونجوز : أن بعضها سقط من النسخ . ولم يذكر في الأم قوله : (بعد أيمانهم) .
(٢) في الأم : « قول الله » .
(٣) في الأم : بدون الفاء . وانظر المختار .
(٤) في الأم : « بنسخة » .
(٥) في الأم زيادة : « لأمر الله (عز وجل) : بإتهاد ذوى عدل منكم ، ومن نرضى من الشهداء . » قال الخطابي : « والآية : محكمة لم تنسخ ؛ في قول عائشة ، والحسن ، وعمرو بن شريحيل . وقالوا : المائدة آخر ما نزل - من القرآن - . لم ينسخ منها شيء . » ولم يرتض في آخر كلامه (ص ١٧٣) القول بالنسخ . وانظر تفسير القرطبي (ص ٣٥٠) والفتح (ص ٢٦٨ - ٢٦٩) .
(٦) أى : (في السنن الكبرى ص ١٦٥) . وكذلك : رواه عنه البخارى وأبو داود ؛ والدارقطنى (على ما في تفسير القرطبي : ص ٣٤٦) ؛ والطبرى (ص ٧٥) ، والنحاس (ص ١٣٣) ، والواحدى في أسباب النزول (ص ١٥٩) .
(٧) قال في السنن الكبرى — بعد أن ذكر نحو ذلك — : « إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى عم وعدي : أنهما اشترياها ؛ وحفظه مقاتل » .

وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ) — إِذَا
حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ، حِينَ الْوَصِيَّةِ . — ائْتِنَانِ ذَوَا عَدْلٍ : مِنْكُمْ ؛
أَوْ آخِرَانِ) — الشَّهَادَةُ نَفْسَهَا ^(١) . وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِيِ ائْتِنَانِ
ذَوَا عَدْلٍ — : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . — يَشْهَدَانِ ^(٢) لَهُمْ بِمَا ادَّعَوْا عَلَى الدَّارِيَيْنِ .
مِنَ الْخِيَانَةِ . ثُمَّ قَالَ : (أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِيَيْنِ
مِنْكُمْ ؛ بَيِّنَةٌ — : فَأَخْرَانِ : مِنْ غَيْرِكُمْ ؛ يَعْنِي : فَالدَّارِيَانِ — . اللَّذَانِ ادَّعَى
عَلَيْهِمَا . — يُجْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ . (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) ؛ يَعْنِي . يَتَحْلِفَانِ
عَلَى إِنْكَارِ مَا ادَّعَى عَلَيْهِمَا ؛ عَلَى مَا حَكَاهُ مُقَاتِلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٤) .

* * *

(١) وهو : اختيار ابن عطية ؛ كما في تفسير القرطبي : (ص ٣٤٨) .

(٢) في الأصل زيادة : « ان » ؛ وهي من الناسخ .

(٣) في الأصل : بالواو فقط ؛ والنقص من الناسخ .

(٤) وذكر الخطابي : أن بعض من قال : بعدم النسخ ، وبعدم جواز شهادة الذي
مطلقاً ؛ ذهب : إلى أن المراد بالشهادة — في الآية — : الوصية ؛ « لأن نزول الآية إنما
كان : في الوصية ؛ وتميم وعدى إنما كانا : وصيين ؛ لا : شاهدين ؛ والشهود لا يحلفون ؛
وقد حلفهما رسول الله . وإنما عبر بالشهادة : عن الأمانة التي تحملها ؛ وهو معنى قوله :
(ولا نكنتم شهادة الله) ؛ أي : أمانة الله . وقوله : (أو آخران من غيركم) ؛ معناه : من
غير قبيلتكم ؛ وذلك : أن الغالب في الوصية : أن الوصي يشهد : أقرباءه وعشيرته ؛ دون
الأجانب والأباعد . « انتهى بيمض تصرف واختصار . وهو مذهب الحسن وغيره ؛ كما
ذكرنا (ص ١٤٥) . وقيل : إن المراد بالشهادة : الحضور للوصية . انظر النسخ والنسخ
للنحاس (ص ١٣٢) ، وتفسير القرطبي (ص ٣٤٨) . وراجع الطبقات (ج ٢ ص ٩٣) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(١) :
« والحجبة فيما وصفت - من أن يُستحلف الناس : فيما بين البيت والمقام ،
وعلى منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وبعد العصر . - : قوله^(٢)
تبارك وتعالى : (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ : ٥ - ١٠٦) ؛
وقال المفسرون : [هي^(٣)] صلاة العصر^(٤) . ثم ذكر . شهادة
المتلاعنين ، وغيرها^(٥) .

* * *

-
- (١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٢) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٥٤) ، والسنن الكبرى
(ج ١٠ ص ١٧٧) .
(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « لقوله » ؛ والزيادة من النسخ .
(٣) زيادة حسنة عن الأم .
(٤) كما قال أبو موسى الأشعري في قصة الوصية . انظر السنن الكبرى ، ومعالم السنن
(ج ٤ ص ١٧١) . وراجع في السنن الكبرى ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٠) حديث
أبي هريرة : في ذلك . وراجع المذاهب في تفسيرها : في النسخ والنسخ للنحاس (ص ١٣٤ -
١٣٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٥٣) .
(٥) حيث ذكر آبقى النور : (٥ - ٦) ؛ ثم قال : « فاستدلنا : بكتاب الله (عز وجل) ؛
على تأكيد اليمين على الحالف : في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة ؛ وعلى الحالف
في اللعان : بتكرير اليمين ، وقوله : (أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين) . وسنة رسول
الله (صلى الله عليه وسلم) في الدم : بخمسين يمينا ؛ وبسنة رسول الله : باليمين على اليمين ،
وفعل أصحابه ، وأهل العلم ببلدنا » . ثم ذكر : من السنة والآثار ؛ ما يدل على ذلك . ورد
على من خالفه : في مسألة اليمين على المنبر . فراجع كلامه (ص ٣٣ - ٣٤) . وانظر كلامه
(ص ١٨٣) ، والسنن الكبرى (ص ١٧٦ - ١٧٨) ، والمختصر . وراجع الفتح (ج ٥
ص ١٨٠ - ١٨١) ، وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٤) .

وفيا أنبأني أبو عبد الله (إجازة) : عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أنه قال ^(١) : « زعم بعض أهل التفسير : أن قول الله جل ثناؤه : (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ ؛ فِي جَوْفِهِ : ٣٣ - ٤) - : مَا جَعَلَ ^(٢) لِرَجُلٍ : مِنْ أَبْوَيْنِ ؛ فِي الْإِسْلَامِ .
قال الشافعي : واستدل ^(٣) بسباق الآية : قوله تعالى : (أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ؛ هُوَ : أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ : ٣٣ - ٥) ^(٤) .
قال الشيخ : قد روينا هذا ^(٥) عن مقاتل بن حيان ؛ وروى عن الزهري ^(٦) .

* * *

-
- (١) كما في الأم (ج ٦ ص ٢٦٥) : في أواخر مناقشة قيمة يرد فيها على من خالفه : في إثبات دعوى الولد بشهادة القافة . ومن الواجب : أن تراجعها كلها (ص ٢٦٣ - ٢٦٦) وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٦٥) وراجع في ذلك وبعض ما يتصل به ، السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٦٢ - ٢٦٧) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) ، والفتح (ج ٦ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ وج ١٢ ص ٢٥ - ٢٦ و ٤٤ - ٤٥) . وفي شرح عمدة الأحكام (ج ٤ ص ٧٢ - ٧٣) ، كلام جيد : في تحقيق مذهب الشافعي .
(٢) في الأم زيادة : « الله » .
(٣) أي : هذا البعض .
(٤) انظر ما سيأتي في بحث الولاء .
(٥) في كتاب آخر غير السنن الكبرى : كالعرفه ، والمبسوط .
(٦) بعناه : كما في تفسير الطبري (ج ٢١ ص ٧٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٤ ص ١١٧) . ورواه القرطبي عن مقاتل أيضا . وقد ضعفه الطبري ؛ وكذلك النحاس كما في تفسير القرطبي . وانظر تفسير الفخر (ج ٦ ص ٥١٧) . وراجع فيه وفي غيره ، آراء الأئمة الأخرى في ذلك ، وانظر طبقات الشافعية (ج ١ ص ٢٥١) .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الْقُرْعَةِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْكِتَابَةِ »

وفيا أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : عن أبي العباس الأصم ،
عن الربيع ، عن الشافعي (رحمه الله) ، قال ^(١) : « قال الله تبارك وتعالى :
(وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْئَامَهُمْ : أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ؟ وَمَا كُنْتَ
لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ : ٣ - ٤٤) ؛ وقال تعالى : (وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ *
إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَامَ : فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ : ٣٧ -
١٣٩ - ١٤١) . »

« فَأَصْلُ الْقُرْعَةِ - فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : فِي قِصَّةِ الْمُقْتَرَعِينَ ^(٢)
[عَلَى مَرْيَمَ] ، وَالْمُقَارَعِينَ ^(٣) يُوسُفَ (عَلَيْهِ السَّلَام) : مُجْتَمِعَةً . ^(٤) »

-
- (١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٣٦-٣٣٧) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى
(ج ١٠ ص ٢٨٦-٢٨٧) . وتعرض لهذا باختصار : في الأم (ج ٥ ص ٩٩) .
- (٢) في الأصل : « المقرعين » . وهو تحريف . والتصحيح والزيادة من الأم
والسنن الكبرى .
- (٣) كذا بالسنن الكبرى . وفي الأصل : « وللقارعين » ؛ وهو محرف عنه . وفي الأم
« والمقارعي » ؛ على الحذف : بالإضافة اللفظية .
- (٤) راجع ما روى في ذلك : عن ابن عباس وقتادة ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ،
والضحك ، وغيرهم - في السنن الكبرى ، وتفسير الطبري (ج ٣ ص ١٦٣ و١٨٣-١٨٥
وج ٢٣ ص ٦٣) . ثم راجع الخلاف في مشروعية القرعة : في تفسير القرطبي (ج ٤ ص ٨٦
٨٧) ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٥-١٨٦) ، وطرح التريب (ج ٨ ص ٤٨ - ٤٩) ؛
فهو مفيد فيما سيأتي : من القسم للنساء في السفر . وانظر الطبقات (ج ٢ ص ٢٠٩) .

«ولا تكون»^(١) القرعة (والله أعلم) إلا بين القوم^(٢) : مُسْتَوِينَ
في الحجة^(٣) . »

« ولا يمدو (والله أعلم) المُتَرَعُونَ على صَريَمَ (عليها السلام) ، أن
يكونوا : كانوا سَوَاءً في كِفَالَتِهَا^(٤) ؛ فَتَنَافَسُوهَا : لَمَّا^(٥) كان : أن تكون^(٦)
عند واحد^(٧) ، أَرَفَقَ بها . لأنها لو صُيِّرَتْ^(٨) عند كل واحد^(٩) يوماً
أو أكثر ، وعند غيره مثل ذلك^(١٠) - : أشبه أن يكون أضرَّ بها ؛
مِن قِبَلِ : أن الكافل إذا كان واحداً : كان^(١١) أعطفَ له عليها ، وأعلم

(١) كذا بالسنن الكبرى . وفي الأم : « فلا تكون » . وفي الأصل : « ولا يكون » ؛
ولعل مصحف .

(٢) في الأم والسنن الكبرى : « قوم » ، وما في الأصل أحسن .

(٣) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وذكر فيها إلى هنا . وفي الأصل : « مستويين في الحجة » ؛

وهو تصحيف .

(٤) قال في الأم (ج ٥) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « لأنه إنما يقارع : من يدلى بحق
قياً يقارع » . وراجع بقية كلامه : فقد يعين على فهم ما هنا .

(٥) أى : في هذه الحالة ، وبسبب تلك العلة . لأنه لو كان وجودها عند كل منهم ،
متساوياً : فى الرفق بها ، وتحقيق مصلحتها - : لما كان هناك داع للقرعة التي قد تسلب بعض
الحقوق ؛ لأنها إنما شرعت : لتحقيق مصلحة لا تتحقق بدونها . وعبارة الأصل والأم :
« فلما » ؛ ونكاد نقطع : بأن الزيادة من الناسخ .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « يكون عنه » ؛ وهو تصحيف .

(٧) فى الأم زيادة : « منهم » .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « صبرت » وهو تصحيف . ولا يقال : إن الصبر

يستعمل بمعنى الحبس ؛ لأنه ليس المراد هنا .

(٩) فى الأم زيادة : « كان » .

(١٠) أى : كان كونه واحداً منفرداً بكفالتها ؛ فليس اسم « كان » راجعاً إلى « واحداً » ،

وإلا : لكان قوله : « له » ؛ زائداً .

[له ^(١)] بما فيه مصلحتها - : للعلم : بأخلاقها ، وما تقبل ^(٢) ، وما ترد ^(٣) ؛
 و [ما ^(٤)] [يحسن ^(٥)] به ^(٦) [اغتذاؤها . - وكل ^(٧)] من اغتنف ^(٨) (٩)
 كفالتها ، كفلتها : غير خابر بما يصلحها ؛ ولعله لا يقع على صلاحها : حتى
 تصير إلى غيره ؛ فيعتنف ^(١٠) : من كفالتها ؛ [ما اغتنف ^(١١)] غير ^(١٢) .
 « وله وجه آخر : يصح ؛ وذلك : أن ولاية واحد ^(١٣) إذا كانت ^(١٤)
 صبيئة : غير ممتنعة مما يمنع منه من عقل - : يستر ^(١٥) ما ينبغي ستره . - :
 كان أكرم لها ، وأستر عليها : أن يكفلها واحد ، دون الجماعة .
 « ويجوز : أن تكون عند كافل ، ويفرم من بقي مؤنتها : بالخصص .
 كما تكون الصبيئة عند خالتها ، و ^(١٦) عند أمها : ومؤنتها : على من عليه
 مؤنتها . »

-
- (١) زيادة حسنة : ليست بالأصل ولا بالأم .
 (٢) كذا بالأم . وفي الأصل : بالياء ؛ وهو تصحيف .
 (٣) الزيادة عن الأم .
 (٤) هذا معطوف على قوله : الكافل . وفي الأم : « فكل » . وهو من تمام التعليل :
 فلا تتوهم أنه جواب « لما » ؛ فتقول : إن زيادة الفاء التي حذفناها ، زيادة صحيحة .
 (٥) أي : ابتداء ؛ أو : اتنف (على عننة بعض بني تميم) . انظر شرح القاموس .
 (٦) هذا : من إضافة المصدر إلى فاعله .
 (٧) أي : المولى عليه المكفولة .
 (٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « لستر » ، وهو تصحيف ، والظاهر : أن ذلك صفة
 لقوله : من عقل ؛ لا لقوله : واحد .
 (٩) الواو بمعنى : « أو » . ولو عبر به لكان أظهر .

« قال : ولا يمدؤ الذين اقترعوا على كفالة صريم (عليها السلام) :
 أن^(٢) يكونوا تشاخوا على كفالتها — فهو^(٣) : أشبهه ؛ والله أعلم — أو :
 يكونوا تدافعوا كفالتها ؛ فاقترعوا : أيهم تلزمه^(٤) ؟ . فإذا رضي من
 شح^(٥) على كفالتها ، أن يمونها — : لم يكلف غيره أن يعطيه : من
 مؤنتها ؛ شيئاً . برضاه^(٦) : بالتطوع بإخراج ذلك من ماله .
 « قال : وأى المعنيين كان : فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفعه عن نفسه ؛
 أو تخلص^(٧) له ما ترغبه^(٨) فيه نفسه ؛ وتقطع^(٩) ذلك عن غيره : ممن
 هو في مثل حاله . »

« وهكذا [معنى^(١٠)] قرعة يونس (عليه السلام) : لما وقفت بهم
 السفينة ، فقالوا : ما يمنعها أن تجرى إلا : علة بها ؛ وما علتها إلا : ذو ذنب

-
- (١) هذه الجملة ليست بالأم ؛ والزيادة سقطت من الناسخ .
 (٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « بأن » ؛ والزيادة من الناسخ .
 (٣) في الأم : بالواو ؛ وهو أحسن .
 (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : بالياء ؛ ولعله مصحف .
 (٥) أي : قبل القرعة .
 (٦) كذا بالأم . وهو تعليق لقوله : لم يكلف . وفي الأصل : « برضاه » ؛ وهو تصحيف .
 (٧) في الأصل : « أو يخلص » ؛ وهو تصحيف . وفي الأم : « وتخلص » .
 وما ذكرناه أظهر ؛ والكلام هنا جار على كلا المعنيين .
 (٨) عبارة الأم : « يرغب فيه لنفسه » ؛ وهي أحسن .
 (٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « ويقطع » ؛ وهو تصحيف .
 (١٠) زيادة عن الأم : ملائمة لما بعد .

فيها ؛ فتمالوا : فاقترعوا . فوقعت القرعة على يونس (عليه السلام) :
فأخرجوه منها ، وأقاموا فيها . «

« وهذا : مثل معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم (عليها السلام) ؛ لأن حالة (١) الركبان كانت مستوية : وإن لم يكن في هذا (٢) حكم : يلزم (٣) أحدهم في ماله ، شيئاً : لم يلزمه قبل القرعة ؛ ويرى عن أحد (٤) شيئاً : كان يلزمه - فهو يثبت على بعض الحق (٥) ، ويثبت في بعض : أنه بريء منه . كما كان في الذين اقترعوا على كفالة مريم (عليها السلام) : غرم ، وسقوط غريم «

« قال : وقرعة (٦) النبي (صلى الله عليه وسلم) - في كل موضع أفرع فيه - [في (٧)] مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم (عليها السلام) ، سواء : لا يخالفه (٨) . «

« وذلك : أنه (عليه السلام) أفرع بين تمالكك : أغتقوا معاً ؛ فجعل العتق : تاماً لثلثهم ؛ وأسقط عن ثلثيهم : بالقرعة . وذلك : أن المعتق

(١) في الأم : « حال » .

(٢) أي : في قرعة يونس .

(٣) في الأصل زيادة : « من » ؛ وهي من عبث الناسخ .

(٤) في الأم : « آخر » ؛ وهو أحسن .

(٥) في الأم : « حقا » .

(٦) هذا إلى قوله : لا يخالفه ؛ ذكر في السنن الكبرى .

(٧) زيادة حسنة ، عن الأم والسنن الكبرى

(٨) في السنن الكبرى : بالتاء ؛ وهو أحسن .

— في مرضيه — أعتق ماله ومال غيره : فجاز عتقه في ماله ، ولم يحز في مال غيره . فجمع النبي (صلى الله عليه وسلم) العتق : في ثلاثة^(١) ؛ ولم ييمضه^(٢) . كما يجمع : في القسم بين أهل الموارث ؛ ولا ييمض عليهم .
 « وكذلك : كان إقراءه لنسائه : أن يقسم لكل واحدة منهن : في الحضر ؛ فلما كان في^(٣) السفر : كان منزلة^(٤) : يضيّق فيها الخروج بكليّن ؛ فأقرع يئهن : فأيتهن خرج سهمها : خرج بها^(٥) ، وسقط حق غيرها : في غيبته بها ؛ فإذا حضر : عاد للقسم^(٦) لغيرها ، ولم يحسب عليها

(١) في الأم : « ثلثه » ؛ وعبارة الأصل أحسن ؛ فتأمل

(٢) راجع في السنن الكبرى (ص ٢٨٥ — ٢٨٧) : حديث عمران بن الحصين ، وابن المسيب ؛ وأثر أبان بن عثمان : في ذلك . وراجع شرح الموطأ (ج ٤ ص ٨١ — ٨٢) ، وشرح مسلم (ج ١١ ص ١٣٩ — ١٤١) ، ومعالم السنن (ج ٤ ص ٧٧ — ٧٨) . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ١٥٠ — ١٥١) ، والأم (ج ٧ ص ١٦ — ١٧) والرسالة (ص ١٤٣ — ١٤٤) . وقد ذكر في الأم — عقب آخر كلامه هنا — : حديث عمران وغيره ؛ وتعرض لكيفية القرعة بين المالك وغيرهم ؛ ورد على من قال بالاستسعاء : ردا منقطع النظير . فراجع كلامه (ص ٣٣٧ — ٣٤٠) ، وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٦٩ — ٢٧٠) . ثم راجع السنن الكبرى (ص ٢٧٣ — ٢٨٥) وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٧٧ — ٨٠) ؛ ومعالم السنن (ص ٦٨ — ٧٢) ؛ وشرح ومسلم (ج ١٠ ص ١٣٥ — ١٣٩) ؛ وطرح التريب (ج ٦ ص ١٩٢ — ٢٠٩) : فستقف على أجمع وأجود ما كتب في مسألة الاستسعاء .

(٣) هذا ليس بالأم ؛ وزيادته أحسن .

(٤) كذا بالأم ، أي : في حالة . وفي الأصل : « منزله » ؛ وهو تصحيف .

(٥) في الأم ، زيادة : « معه » .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « القسم » ؛ وهو تصحيف . وإلا : كان قوله : عاد ؛

محرفا عن « أعاد » . انظر المصباح .

أيامَ سفرِها^(١) .

« وكذلك : قَسَمَ خَيْبَرَ : [فكان^(٢)] أربعةَ أُنْحاسِها لمن حَضَرَ^(٣) ؛
ثم أفرع : فَأَيُّهُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ على جُزءٍ مُجْتَمِعٍ - : كان له بكامله ، وانقطع
منه حقُّ غيره ؛ وانقطع حقه عن غيره . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا
الشافعي ، قال^(٤) : « قال الله عز وجل : (وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ - : وَكَانَ فِي
مَعْرَلٍ . - : يَا بُنَيَّ^(٥) ؛ أَرْكَبْ مَعَنَا) ؛ الآية^(٦) : (١١ - ٤٢) .
وقال^(٧) : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ : ٦ - ٧٤) ؛ فنسب إبراهيم

(١) راجع - علاوة على ما نهينا عليه في بداية البحث - : حديث عائشة ، والكلام
عليه ، والخلاف في القرعة بين النساء - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٢) ، ومعالم السنن
(ج ٣ ص ٢١٨ - ٢١٩) ، وشرح مسلم (ج ١٠ ص ٤٦ وج ١٧ ص ١٠٣ و ١١٦) .
ثم راجع في الأم (ج ٥ ص ١٠٠) : رد الشافعي على من خالقه : في القسم في السفر . وانظر
المختصر (ج ٤ ص ٤٥ - ٤٦) .

(٢) زيادة عن الأم جيدة ، ولعلها متعينة . انظر قواميس اللغة : (مادة : قسم) .
(٣) يحسن : أن تراجع الكلام للتعلق بفنائم خيبر ، في معالم السنن (ج ٣ ص ٢٩ - ٣١) .
والفتح (ج ٦ ص ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٨ - ١٣٩ و ١٤٧ - ١٥٠ و ١٥٢ و ج ٧ ص ٣٣٦ و ٣٣٩
و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٥) . فهو مفيد فيما مر : من مسائل القنينة والجهاد .
(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٧) مبينا : أن النسب لا يتوقف بثبوته على الدين . وقد
تعرض لذلك (ص ٥١) ومهد له : بما ينبغي مراجعته .

(٥) ذكر في الأم إلى هنا .

(٦) في الأصل : « إلى » ؛ وهو تحريف .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « قال » ؛ والنقص من الناسخ .

(عليه السلام) ، إلى أبيه : وأبوه كافرٌ ؛ ونَسَبَ [ابنَ] نُوحٍ ، إلى أبيه ^(١) :
وابنه كافرٌ . »

« وقال الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) — في زيد بن حارثة — : (أدعُوهُمْ
لِأَبَائِهِمْ ؛ هُوَ : أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ : فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ،
وَمَوَالِيكُمْ : ٣٣ — ٥) ؛ وقال تعالى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،
وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ : ٣٣ — ٣٧) ^(٢) ؛ فَنَسَبَ ^(٣) الْمَوَالِي إِلَى ^(٤) نَسَبَيْنِ :
(أحدها) : إلى الآباء ؛ (والآخرُ) : إلى الولاء . وجعل الولاء : بالنعمة .
« وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ^(٥) : إِنَّمَا الْوَلَاءُ : لِلَّذِينَ

(١) عبارة الأصل : « . . . وأبو كافر ؛ ونسب نوح إلى ابنه » ؛ وهي محرفة .
والتصحيح والزيادة من الأم .
(٢) راجع ما كان يفعل — : من التبني وما إليه . — قبل نزول الآية الأولى ، وسبب
نزول الثانية ؛ في تفسير الطبري (ج ٢١ ص ٧٦ و ج ٢٢ ص ١٠) ، والقرطبي (ج ١٤ ص ١١٨ و
١٨٨) ؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٠٧) ، والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٣ و ج ٧
ص ١٦١) ، وشرح مسلم (ج ١٥ ص ١٩٥) ، والفتح (ج ٨ ص ٣٦٦ و ج ٩ ص ١٠٤) .
(٣) هذا إلى قوله : بالنعمة ؛ ذكر في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٩٥) .
(٤) هذا ليس بالأم ؛ وزيادته أولى .

(٥) في حديث بريرة ؛ وفي الأم زيادة : « ما بال رجال : يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ؟ ما كان — : من شرط ليس في كتاب الله . — : فهو باطل : وإن كان مائة
شرط . قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق » . وهذا الحديث : من الأحاديث الخطيرة الجامعة ،
التي تناولت مسائل هامة مختلفة ؛ وقد اهتم العلماء قديما به : على اختلاف مذاهبهم ، وتباين
مشاربهم . فراجع الكلام عنه : في اختلاف الحديث (ص ٣٣ و ١٩٦) . والسنن الكبرى
(ج ٥ ص ٣٣٦ و ج ٦ ص ٢٤٠ و ج ٧ ص ٢٢٠ و ج ١٠ ص ٣٣٦) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ١٤٦
و ج ٤ ص ١٠٢ و ٦٤) ، وشرح مسلم (ج ١٠ ص ١٣٩) ، والفتح (ج ٥ ص ١١٤ — ١٢٣) =

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(١) (رحمه الله): «قال الله جل ثناؤه: (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ: مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. - فَكَاتِبُوهُمْ: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا: ٢٤ - ٣٣)»^(٢).

«قال الشافعي^(٣): «في قول الله عز وجل. (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ^(٥))؛ دَلَالَةٌ: على أنه إنما أُذِنَ: أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ^(٦)؛ لا: مَنْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يَبْتِغِيَ الْكِتَابَةَ^(٧): من صبيٍّ؛ ولا: مَعْتَوَةٌ^(٨)».

(= ١٠٠)، وشرح مسلم (ج ٢ ص ٥١ وج ١٠ ص ١٤٨ - ١٥٠)، ومعالم السنن (ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤)، والفتح (ج ٥ ص ١٠٣ وج ٦ ص ٣٤٨ وج ١٢ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ و ٤٢٧)، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩ و ٧٥). (١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦١)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٧٤) (٢) ذكر في الأم إلى قوله: (آتاكم). ثم ذكر ما سيأتي عن عطاء: في تفسير الخير. ويحسن أن تراجع ما ورد في ذلك: من السنة والآثار. - في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٧ - ٣١٨)، وتفسير الطبري (ج ١٨ ص ٩٩ - ١٠٠). (٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦٣). وقد ذكر بتصريف يسير في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٧).

(٤) في الأم: «وفي». وفي السنن الكبرى: «فيه»؛ وقد ذكر بعد الآية.

(٥) ذكر في الأم إلى: (فكاتبوهم).

(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى. وعبارة الأم: «من يعقل؛ لا: من لا يعقل. فأبطلت: أن تبتغي الكتابة» الخ؛ زيادة جيدة، هي: «ولا غير بالغ بحال». وما هنا أظهر.

(٧) راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ٥ ص ١١٤): عن معنى الكتابة ونشأتها؛ فهو جيد منيد.

(٨) أي: ولا من لا يعقل شيئاً أصلاً؛ ويصح عطفه على «صبي». وانظر الأم (ص ٣٦٦).

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ^(١) : « أنا عبدُ الله بنُ الحارث بنِ عبدِ الملِّكِ ، عن ^(٢) ابنِ جريرٍ : أنه قال لِعطاءَ : ما الخيرُ ؟ المالُ ؟ أو الصَّلاحُ ؟ أم ^(٣) كلُّ ذلك ؟ قال : ما نراه ^(٤) إلاَّ المالَ ؛ قلتُ : فإن لم يكن عنده مالٌ : وكان رجلٌ صدقٍ ؟ قال : ما أحسبُ ما خيراً ^(٥)] إلاَّ : ذلك المالَ ؛ لا ^(٦) : الصَّلاحُ . قال ^(٧) : وقال مجاهدٌ : (إن علمتم فيهم خيراً) : المالَ ؛ كائنة ^(٨) أخلاقهم وأذيانهم ما كانت . » قال الشافعي : الخيرُ ^(٩) كلمةٌ : يُعرفُ ما أريدُ بها ^(١٠) ، بالمخاطبةِ بها .

-
- (١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦١ - ٣٦٢) ؛ والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٨) .
(٢) هذا غير موجود بالأم ؛ وحذفه خطأً وتصرف من الناسخ أو الطابع : نشأ عن موافقة جده عبد الله ، لابن جرير في الاسم . انظر الخلاصة (ص ١٦٤ و ٢٠٧ و ٤٠٨) ، وتفسير الطبري .
(٣) في الأم : « أو » ؛ وهو أحسن .
(٤) هذه رواية الأم والسنن الكبرى والطبري . وفي الأصل : « يراه » ، وهو تصحيف بقرينة ما بعد .
(٥) زيادة حسنة ، عن الأم والسنن الكبرى .
(٦) قوله : لا الصَّلاحُ ؛ ليس بالأم . وعبارة الأصل والسنن الكبرى : « والصَّلاحُ » . والظاهر : أنها محرفة عما ذكرنا ؛ ولا يعترض : بأن هذا التفسير بلفظه قد روى عن ابن دينار ؛ وروى عن عطاء نفسه من طريق آخر ، بلفظ : « أداء ومالا » — كما في تفسير الطبري — : لأننا لا ننكر : أن أحداً يقول به ، ولا أن عطاءً يتغير رأيه ؛ وإنما نستبعد : أن يتغير بمجرد إعادة السؤال عليه . ويقوى ذلك : خلو رواية الأم ، ورواية الطبري الأخرى : من هذه الزيادة .
(٧) أمي : ابن جرير ؛ كما صرح به الطبري . وعبارة الأم : « قال مجاهد » .
(٨) ورد في غير الأصل : مهموزاً ؛ وهو المشهور .
(٩) في الأم : « والخير » . (١٠) في الأم : « منها » ؛ وهو أحسن .

قال الله تعالى: (([إِنَّ^(١)] الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، أُولَئِكَ : هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ : ٩٨ - ٧) ؛ فَعَقَلْنَا : أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ : بِالْإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ ؛ لا : بِالْمَالِ . »

« وقال الله عز وجل : (وَالتَّبْدُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ : مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ؛ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ : ٢٢ - ٣٦) ؛ فَعَقَلْنَا : أَنَّ الْخَيْرَ : الْمَنْفَعَةُ بِالْأَجْرِ ؛ لا : أَنَّ فِي^(٢) التَّبْدُنِ لَهُمْ مَالًا . »

« وقال الله^(٣) عز وجل : (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ : إِنْ تَرَكَ خَيْرًا : ٢ - ١٨٠) ؛ فَعَقَلْنَا : أَنَّهُ : إِنْ تَرَكَ مَالًا ؛ لِأَنَّ^(٤) الْمَالَ : الْمَتْرُوكُ ؛ ولقوله : (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) . »

« فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) : كَانَ أَظْهَرَ مَعَانِيهَا - بِدَلَالَةِ مَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ : مِنَ الْكِتَابِ . - قُوَّةً عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ ، وَأَمَانَةً^(٥) . لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ^(٦) : قَوِيًّا فَيَكْسِبُ^(٧) ؛ فَلَا يُؤَدِّي : إِذَا لَمْ

(١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٢) عبارة الأم : « لهم في البدن » .

(٣) هذا ليس بالأم ولا بالسنن الكبرى .

(٤) في الأصل : « ولأن . . . لقوله » ؛ وتقديم الواو من الناسخ . وعبارة الأم

والسنن الكبرى : « لأن . . . بقوله » .

(٥) وهذا اختيار الطبري ، والحافظ في الفتح (ج ٥ ص ١٢١) . وراجع كلامه :

لفائدته هنا .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وعبارة الأصل : « لأنها قد تكون » ، وهو تصحيف

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « فتكسب » ؛ وهو مصحف عنه . وفي السنن الكبرى :

« فيكتسب » .

يكن ذا أمانة . و : أميناً ، فلا يكون قَوِيًّا على الكَسْبِ : فلا يُؤدِّي .
ولا^(١) يَجُوزُ عندي (والله أعلم) - في قوله تعالى : (([إن] عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
خَيْرًا) . - إلا هذا . »

« وليس الظاهرُ : أن^(٢) القولَ : إن عَلِمْتَ في عبدِكَ مالًا ؛ لِمُعْتَبَرِ^(٣) :
(أحدُهما) : أن المالَ لا يكونُ فيه ؛ إنما يكونُ : عنده ؛ لا^(٤) : فيه .
ولسكنُ : يكونُ فيه الاكْتِسَابُ : الذي يفيدُه^(٥) المالَ . (والثاني) :
أنَّ المالَ - الذي في يده - لسَيِّدِهِ : فكيف^(٦) يُكَاتِبُهُ بِمالِه^(٧) ؟ !
- إنما يُكَاتِبُهُ : بما^(٨) يُفِيدُ العبدُ بعدَ الكتابةِ^(٩) . - : لأنه حينئذٍ ،
يُمنَعُ ما [أفاد^(١٠)] العبدُ : لأداء الكتابةِ .
« ولعلَّ مَنْ ذهبَ : إلى أنَّ الخَيْرَ : المالُ ؛ [أراد^(١١)] : أنه أفاد

-
- (١) هذا إلى قوله : إلا هذا ؛ ليس بالسنن الكبرى . والزيادة الآتية عن الأم .
(٢) أي : أن معناه والمراد منه . وفي السنن الكبرى : « من » ؛ أي : وليس المعنى
الظاهر منه .
(٣) في الأم والسنن الكبرى : بالباء . (٤) قوله : لا فيه ؛ ليس بالسنن الكبرى .
(٥) في الأم والسنن الكبرى : « يفيد » ؛ وما هنا أحسن .
(٦) هذا إلى قوله : لأداء الكتابة ؛ ليس بالسنن الكبرى .
(٧) في الأصل : « عمال » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من عبارة الأم ، وهي :
« فكيف يكون أن يكاتبه بماله » .
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « لما » ؛ وهو تصحيف .
(٩) في الأم : « بالكتابة » ؛ أي : بعد الكتابة بسببها . وهو أحسن . ولعل ما في
الأصل محرف عنه . (١٠) زيادة متعينة ، عن الأم .
(١١) هذه الزيادة ليست بالأم ولا بالسنن الكبرى : وهي جيدة ، لا متعينة : لأنه
يصح إجراء الكلام على الحذف ؛ أي : ولعل مراد من الخ .

بَكْسِيهِ مَا لَ لِّلْسَيِّدِ ؛ فَيَسْتَدِلُّ : عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ ^(١) مَا لَا يُعْتَقُّ بِهِ ؛ كَمَا
أَفَادَ أَوْلَا ^(٢) . «

قال الشافعي ^(٣) : « وَإِذَا جَمَعَ الْقُوَّةَ عَلَى الْاِكْتِسَابِ ، وَالْأَمَانَةَ - :
فَأَحَبُّ إِلَى لِسَيِّدِهِ : أَنْ يُكَاتِبَهُ ^(٤) . وَلَا بَيِّنٌ لِي : أَنْ ^(٥) يُجْبِرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ
الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ : أَنْ يَكُونَ ^(٦) : إِرْشَادًا ، أَوْ ^(٧) إِبَاحَةً ؛ [لَا : حَتْمًا ^(٨)] .
وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ ، عَدَدٌ : مِمَّنْ لَقِيَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٩) . «
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ؛ وَاحْتَجَّ - - فِي جُمْلَةٍ مَا ذَكَرَ - : « بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ .

(١) عبارة الأم : « على أنه كم يقدر مالا » . وما هنا أوضح .

(٢) انظر ما ذكر بعد ذلك ، في الأم .

(٣) مبينا : أنه لا يجب على الرجل أن يكتب عبده الأمين القوي ؛ بعد أن نقل عن

عطاء وابن دينار ، القول : بالوجوب ، فراجع كلامه والسنن الكبرى (ص ٣١٩) .

(٤) في الأم زيادة : « ولم أكن أمتنع - - إن شاء الله - - من كتابة مملوك لي جمع

القوة والأمانة ؛ ولا لأحد : أن يمتنع منه . « .

(٥) عبارة الأم : « أن يجبر الحاكم أحداً على كتابة مملوكه » ؛ وهى أحسن .

(٦) في الأم والسنن الكبرى (والكلام فيها مقتبس) : بالتاء . وهو أحسن .

(٧) في الأم : بالواو فقط . وما هنا أولى وأحسن . والمسألة فيها ثلاثة مذاهب ؛

وراجع في الفتح (ص ١١٦) رد الحافظ على من قال بالإباحة ؛ ورد الإصطخري على من

قال بالوجوب - وهو قول آخر للشافعي - : للفائدة العظيمة .

(٨) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى ، وعن عبارة الأم وهى : « إباحة لكتابة :

يتحول بها حكم العبد عما كان عليه ؛ لا : حتما . كما أبيح المحظور فى الإحرام : بعد الإحرام ؛

والبيع : بعد الصلاة . لا : أنه حتم عليهم أن يبيدوا ويبيعوا . « . وانظر مناقب ابن أبى

حاتم (ص ٩٦) .

(٩) كمالك والثوري . انظر تفسير الطبرى ، وشرح الموطأ (ج ٤ ص ١٠٢ - ١٠٣) .

واجباً : لكان محدّوداً : بأقل^(١) ما يقعُ عليه اسمُ الكتابةِ ؛ أو : لغايةِ معلومة^(١) . . . » .

* * *

(أنا) أبو سعيدٍ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعي^(٢) : « أنا الثَّقةُ^(٣) ، عن أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : أنه كاتبُ عبدِ اللهِ بنِ خمسةِ وثلاثينَ ألفاً؛ ووَضَعَ عنه خمسةُ آلافِ . أحسبُه قال : من آخِرِ نُجُومِهِ^(٤) . »
« قال الشافعي : وهذا عندي (والله أعلم) : مثلُ قولِ اللهِ عز وجل :
(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ ٢ - ٢٤١) . فَيُجِبُّ^(٥) سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ :
على أن يَضَعَ عنه - : ممَّا عَقَدَ عليه الْكِتَابَةُ . - شيئاً ؛ [وإذا وَضَعَ عنه شيئاً^(٦)] ما كان : [لم يُجِبِّزْ على أكثرَ منه^(٦)] . »

-
- (١) في الأصل : « فأقل ... أو لعام معلومه » ؛ وهو تصحيف . والتصحيح من الأم .
(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦٤) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣٣٠) . وراجع فيها (ص ٣٢٩) وفي تفسير الطبري (ج ١٨ ص ١٠٠ - ١٠٢) : ما ورد في تفسير الآية الآتية . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٧٦) .
(٣) هو : مالك رضى الله عنه . انظر شرح الموطأ (ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤) .
(٤) لفظ الموطأ هو : « من آخر كتابته » وانظر السنن الكبرى . وقد روى عن علي (مرفوعاً وموقوفاً) : أنه يترك للمكاتب الربيع .
(٥) يحسن أن تراجع بتأمل كلام صاحب الجوهر النقي (ص ٣٢٩) : فهو - على ما فيه - مفيد في المقام كله .
(٦) زيادة جيدة عن الأم ؛ ونجوز أنها سقطت من الناسخ . وراجع ما ذكر في الأم بعد ذلك .

« وإذا أَدَّى المَكَاتِبُ الكِتَابَةَ كُلَّهَا ، فعلى السَّيِّدِ : أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْئًا ^(١) ، وَيُعْطِيَهُ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ : لِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ : ٢٤ — ٣٣) ؛ يُشْبِهُهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : آتَاكُمْ مِنْهُمْ ^(٢) ؛ فَإِذَا أَعْطَاهُ شَيْئًا غَيْرَهُ : فَلَمْ يُعْطِهِ مِنَ الَّذِي أُؤْمِرُ : أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ . « . وَيَسْتَطِيعُ الكَلَامَ فِيهِ ^(٣) .

* * *

(١) راجع ما قاله بعد ذلك .

(٢) كما روى بمعناه : عن ابن عباس وعطاء وغيرهما .

(٣) فراجع (ص ٣٦٥) : فإن ما هنا مختصر جداً .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ ، فِي آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ ،
سِوَى مَا مَضَى ^(١) »

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ — في كتابِ : « المُسْتَدْرَكِ ^(٢) » — :
أنا ^(٣) أبو العباس (محمد بن يعقوب) : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي :
« أخبرني يحيى بن سليم ، نا ^(٣) ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : دخلتُ
على ابن عباس ^(٤) — : وهو يقرأ في المصحفِ ، قبلَ أنْ يذهبَ بصره ، وهو
يكي . — فقلتُ : ما يُسَكِّيكَ يا أبا عباس ^(٥) ؟ جعلني اللهُ فداك ^(٦) .

(١) في الجزء الأول (ص ٣٧ — ٤٢) .

(٢) في الجزء الثاني (ص ٣٢٢ — ٣٢٣) . وقد أخرجهُ الذهبي في « المختصر » ؛
وكذلك البيهقي في السنن (ج ١٠ ص ٩٢ — ٩٣) : مستدلاً به وبغيره ، على : أن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، من فروض الكفاية . وأخرجهُ الطبري في تفسيره (ج ٩
ص ٦٢ — ٦٧) : من طرقٍ سبعٍ كلها عن عكرمة ؛ ومن طرقٍ ستٍ عن غيره . وبعضها
مختصر ، وبعضها فيه اختلافٌ وزيادة .

(٣) في غير الأصل : « ثنا » .

(٤) في المستدرک زيادة : « رضى الله عنهما » .

(٥) كذا يبعث نسخ السنن . وفي الأصل : « يا أبا عباس » ؛ وهو محرف عنه .
ولعل من عادة القوم : تكتية المرء بأبيه ، على سبيل التشريف والتكريم له . وفي بقية
المصادر : « يا ابن عباس » .

(٦) في السنن : « فداك » .

فقال (١) : هل تَعْرِفُ (أَيْلَةَ) (٢) ؟ قلتُ (٣) : وما (أَيْلَةُ) (٤) ؟ قال :
قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ : مِنَ الْيَهُودِ ؛ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَيْثَانَ : يَوْمَ السَّبْتِ ؛
فَكَانَتْ حَيْثَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ : شُرْعًا (٥) - : بِيضٌ (٥) سِمَانٌ ؛
كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ . - : بِأَفْنِيَّاتِهِمْ وَأَبْنِيَّاتِهِمْ (٦) ؛ فَإِذَا كَانَ فِي (٧) غَيْرِ يَوْمِ
السَّبْتِ : لَمْ يَجِدُوهَا ، وَلَمْ يُذَرِّكُوهَا إِلَّا : فِي مَشَقَّةٍ وَمُؤَنَةٍ (٨) شَدِيدَةٍ ؛
فَقَالَ بَعْضُهُمْ (٩) - أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - : لَعَلَّنَا : لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ ،

-
- (١) في المختصر : بدون الفاء . وفي السنن زيادة : « لى » .
(٢) في الأصل : « ايله » ؛ وهو تصحيف . وقال أبو عبيدة : هي : « مدينة بين
المسطاط ومكة : على شاطئ بحر القلزم ؛ تعد في بلاد الشام » . وقيل غير ذلك . فراجع
معجمي الكبرى وياقوت ، وتهذيب اللغات .
(٣) في السنن : « ققلت » .
(٤) أى : ظاهرة على الماء ، أو رافعة رءوسها .
(٥) في المختصر والمستدرک : « بيضاء » . أى : وهن كذلك . وفي بعض روايات
الطبرى : « بيضا سمانا » ؛ وهو أولى .
(٦) في الأصل : « باقنيتانهم واساتهم » ؛ وهو تصحيف عما ذكرنا . وما جمع الجمع :
« أفنية ، وأبنية » ؛ وإن لم يصرح بالأول . وفي السنن : « بأفنيائهم وأبنيائهم » ؛ وفي
المستدرک والمختصر : « بأفنائهم وأبنيائهم » . فأما « أفناء » فهو محرف قطعاً ؛ لأنه اسم
جمع يطلق : على الخليط : من الناس أو القبائل . وأما « أفنياء ، وأبنياء » فالظاهر :
أنهما محرفان ؛ إلا إن ثبت أنهما جمعا تكسير . وراجع في ذلك بتأمل ، اللسان (مادة :
بى ، وفى) ، والأساس (مادة : ف ن و) .
(٧) هذا ليس بالسنن .
(٨) في المستدرک والمختصر : « مؤنة » (بفتح فضم) ؛ وفي السنن : « مؤنة »
(بضم فسكون) . فهي لغات ثلاث . انظر المصباح .
(٩) في غير الأصل زيادة : « لبعض » .

وأكلناها في غير يوم السبت^(١). ١٢. ففعل ذلك أهل بيت منهم : فأخذوا
 فشقوا ؛ فوجد جيرانهم ریح الشوی^(٢) ، فقالوا : والله ؛ ما نرى إلا [
 أصاب بنى فلان شيء^(٣) . فأخذها آخرون : حتى فشا ذلك فيهم فكثرت^(٤) ؛
 فافتروا فرقا ثلاثا^(٥) : فرقة : أكلت ؛ وفرقة : نهت ؛ وفرقة قالت :
 (لم تعطون قوما : الله مهلككم ، أو معدبهم عذابا شديدا : ٧ - ١٦٤) ١٢ .
 فقالت الفرقة التي نهت : إنا^(٦) نُحذركم غضب الله ، وعقابه^(٧) : أن
 يصيبكم الله^(٨) : بخسف ، أو قذف ؛ أو يعض ما عنده : من العذاب ؛
 والله : لا نبأيتكم في^(٩) مكان ؛ وأنتم^(١٠) فيه . (قال)^(١١) : نخرجوا من
 البيوت^(١٢) ؛ فعدوا^(١٣) عليهم من الغد : فضر بواب البيوت^(١٤) : فلم يجيبهم

- (١) جواب « لو » محذوف : للعلم به ؛ أى : لما أئمتنا ؛ ظناً منهم — : بإيحاء الشيطان ؛
 كما في رواية الطبري . — : أن التحريم تعلق بالأكل فقط .
 (٢) أى : المشوى ، والشواء (بالكسر) — وهو لفظ السنن — انظر اللسان
 (مادق : حسب ، وشوى) .
 (٣) في الأصل . « شيئا » . والتصحيح والزيادة من المستدرک والمختصر .
 (٤) في غير الأصل : بالواو . وهو أظهر . (٥) في السنن : « ثلاثة » ؛ وكلاهما صحيح .
 (٦) في المستدرک والمختصر : « إنما » .
 (٧) في بعض نسخ السنن : « وعتابه » ؛ ولعله تصحيف .
 (٨) هذا ليس بالمستدرک ولا بالمختصر .
 (٩) في الأصل : « من » ؛ وهو تصحيف . وفي رواية الطبري : « لا نبأيتكم
 اليلة في مدينتكم » . وفي المستدرک والمختصر : « لا نبأيتكم من » ؛ وهو تصحيف .
 (١٠) في المستدرک والمختصر : « أنتم » .
 (١١) في المستدرک والمختصر : « وخرجوا » . (١٢) في غير الأصل : « السور »
 (١٣) في الأصل : « فعدوا » ؛ وهو تصحيف . وعبارة غيره : « فعدوا عليه » .

أحدٌ ؛ فَأَتَوْا بِسُلْمٍ ^(١) : فَأَسْنَدُوهُ إِلَى الْبُيُوتِ ^(٢) ؛ ثُمَّ رَقِيَ مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ ، فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ قِرْدَةٌ (وَاللَّهِ) : لَهَا أَذْنَابٌ ، تَعَاوَى ^(٣) (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . ثُمَّ نَزَلَ ^(٤) مِنَ السُّورِ : فَفَتَحَ الْبُيُوتَ ^(٥) ؛ فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ : فَعَرَفَتِ الْقُرُودُ ^(٦) أَنْسَابَهَا : مِنَ الْإِنْسِ ؛ وَلَمْ يَعْرِفْ ^(٧) الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا ^(٨) : مِنَ الْقُرُودِ . (قَالَ) : فَيَأْتِي الْقِرْدُ إِلَى نَسِيبِهِ وَقَرِيبِهِ : مِنَ الْإِنْسِ ؛ فَيَحْتَكُّ بِهِ وَيَلْصِقُ ، وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ ^(٩) : أَنْتَ فُلَانٌ ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ ^(١٠) — أَيْ : نَعَمْ . — وَيَبْكِي . وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَى نَسِيبِهَا وَقَرِيبِهَا : مِنَ الْإِنْسِ ؛ فَيَقُولُ لَهَا الْإِنْسَانُ ^(١١) : أَنْتِ فُلَانَةٌ ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا — أَيْ : نَعَمْ . — وَتَبْكِي فَيَقُولُ ^(١٢) لَهَا ^(١٣) الْإِنْسَانُ : إِنَّا حَذَرْنَا كُمْ غَضَبَ اللَّهِ

- (١) في المستدرك والمختصر : « بسبب » ؛ وهو اسم للجبل ؛ كما في قوله تعالى :
 (فليمدد بسبب إلى السماء : ٢٢ — ١٥) . وانظر مفردات الراغب .
 (٢) في غير الأصل : « السور » .
 (٣) في السنن : « تعادى » ؛ وهو صحيح المعنى أيضاً . وقوله : ثلاث مرات ؛ ليس بالمختصر .
 (٤) عبارة المختصر : « ثم نزل ففتح ودخل » الخ .
 (٥) في المستدرك والمختصر : « القردة » بالتحريك .
 (٦) قوله : من الإنس ، ليس بالمختصر . (٧) في السنن : بالتاء .
 (٨) في المستدرك والمختصر : « أنسابهم من القردة » .
 (٩) في المختصر : « الإنسى » .
 (١٠) في بعض نسخ السنن : « رأسه » .
 (١١) هذا غير موجود في المستدرك والمختصر .
 (١٢) هنا إلى قوله : العذاب ، ليس بالمختصر .
 (١٣) أى : لجميع القرود . وفي غير الأصل : « لهم الإنس » ، وهو صحيح وأحسن .
 وفي المستدرك زيادة : « أما » .

وعِقَابَهُ : أَنْ يُصِيبَكُمْ : بِحَسْفٍ ، أَوْ مَسْحٍ ؛ أَوْ يَمُضِ مَا عِنْدَهُ : مِنَ الْمَذَابِ . . .

« قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاسْمَعُ (١) اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ (٢) : (فَأَنْجِينَا) (٣) الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ ، وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ؛ بَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ : ٧ - ١٦٥) ؛ فَلَا أُدْرِي : مَا فَعَلَتْ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ ؟ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَمْ قَدَرْنَا : مِنَ (٤) مُنْكَرٍ ؛ فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ . قَالَ عِكْرِمَةُ (٥) : أَلَا (٦) تَرَى (جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ) : أَنَّهُمْ (٧) أَنْكَرُوا وَكَرَهُوا ؛ حِينَ قَالُوا : (لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا : اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ١٢) ؛ ١٢ . فَأَعْجِبَهُ قَوْلِي ذَلِكَ ؛ وَأَمَرَ لِي : بِبُرْدَيْنِ غَلِيطَيْنِ ؛ فَكَسَانِيهِمَا (٨) . . .

* * *

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ : (فِي آخِرِينَ) ؛ قَالُوا : أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ : « أَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ (٩) ؛ قَالَ : لَمْ يَزَلْ

(١) فِي الْمُسْتَدْرِكِ وَالْمَخْتَصَرِ : « بِالْفَاءِ » . وَفِي السَّنَنِ : « فَأَسْمَعُ » ؛ وَلَعَلَّ زِيَادَةَ الْهَمْزَةَ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّابِعِ .

(٢) عِبَارَةُ الْمُسْتَدْرِكِ : « أَنْ يَقُولَ » ؛ أَيْ : قَوْلُهُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : بِدُونِ الْفَاءِ ، وَالنَّقْصُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) فِي بَعْضِ نَسَخِ السَّنَنِ : « مُنْكَرًا » . (٥) فِي غَيْرِ الْأَصْلِ زِيَادَةُ : « فَقُلْتُ » .

(٦) فِي الْمُسْتَدْرِكِ وَالْمَخْتَصَرِ : « مَا » عَلَى تَقْدِيرِ الْهَمْزَةِ . فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

(٧) فِي غَيْرِ الْأَصْلِ زِيَادَةُ : « قَدْ » .

(٨) قَالَ الْحَاكِمُ : « هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » ، وَوَاقَفَهُ الدَّهْبِيُّ .

(٩) قَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ (ج ٢ ص ٥١٣ - ٥١٤) ؛ مُوَصَّوْلًا عَنْ عَائِشَةَ ؛

مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ عَنْ سَفِيَانَ : بِإِسْنَادِهِ ، وَبِاخْتِلَافٍ فِي لَفْظِهِ . ثُمَّ قَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ؛ وَلَمْ يَخْرُجْ : فَلِإِنَّ ابْنَ عَيْنَةَ كَانَ يَرْسُلُهُ بِآخِرِهِ . . .

رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : يَسْأَلُ عن السَّاعَةِ ؛ حتى أُنزِلَ عليه :
(فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا^(١) : ٧٣ - ٤٣) ؛ فانتَهَى^(٢) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ : أخبرني أبو عبد الله (أحمدُ بن محمد بن مهديّ
الطوسيُّ) : نا محمد بن المنذر بن سعيدٍ ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،
قال : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ — في قولِ الله عز وجل : (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ^(٣)) :
٥٣ - ٦١) . — قال : « يُقَالُ^(٤) : هو^(٥) : الغِنَاءُ ؛ بِالْحَمِيرِيَّةِ . وقال

(١) أى : فى أى شىء أنت من ذكر القيامة ، والبحث عن أمرها ؛ فليس السؤال عنها
لك ، وليس علم ذلك عندك . انظر تفسيرى الطبرى (ج ٣٠ ص ٣١) والقرطبي (ج ١٩
ص ٢٠٧) ؛ والقرطبي (ج ٢ ص ٢٠٣) .
(٢) انظر ما تقدم (ج ١ ص ٣٠١) ؛ وراجع بعض ما ورد فى أمارات الساعة :
فى السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨ و ٢٠٣) ، وشرح مسلم (ج ١ ص ١٥٨ - ١٦٥
وج ١٨ ص ٨٩) ، وطرح التثريب (ج ٨ ص ٢٥٣ - ٢٦٠) ، والفتح (ج ١ ص
٩٠ - ١٣٠ و ٩٣ و ٢٠٦ و ٣٦٣ و ج ١١ ص ٢٧٥ - ٢٨٤ وج ١٣ ص ٢٨١ -
٢٨٤) .

(٣) أى : لاهون عن ذلك الحديث وغيره ، معرضون عن آياته وذكره . وما سياتى
فى تفسير ذلك لا يخرج عنه ، كما صرح به الطبرى فى تفسيره (ج ٢٧ ص ٤٨) .
(٤) كما روى عن ابن عباس وعكرمة . انظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٢٣) ،
وتفسيرى الطبرى (ص ٤٨ - ٤٩) والقرطبي (ج ١٧ ص ١٢٣) . وعبارة الأصل :
« فقال » ، والظاهر : أنها محرفة عما ذكرنا ، أو عن : « فيقال » .
(٥) يعنى : السمود ، كما أشار إليه الشافعي فيها بعد ، وكما صرح به فى رواية اللسان .
وفى بعض روايات الطبرى : « السامدون : الغنون » . وقال ابن قتيبة — كما فى القرطبي
(ج ٢ ص ١٤٥) — : « أى : لاهون ، ببعض اللغات » . وعبارة الأصل : « هو من الفناء » ،
وهو تصحيف وزيادة من الناسخ : قد تقدمت عن موضعها ، فيها يظهر .

بعضهم^(١) : غَضَابٌ مُبْرَطِمُونَ^(٢) .

« قال الشافعي : [من^(٣)] السُّمُودِ ؛ [و] كلُّ ما يُحَدِّثُ الرَّجُلُ
[به]^(٤) — : فَلَهَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَيْهِ . — فهو^(٥) : السُّمُودُ . »

* * *

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، قال : سَمِعْتُ أبا الحسن بن مُقْسِمٍ
(بَيْتَدَادَ) ، يقولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ عَلِي بنِ سَعِيدِ الْبَزَّازِ ، يقولُ : سَمِعْتُ
أبا ثَوْرٍ يقولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقولُ : « الْفَصَاحَةُ — : إِذَا اسْتَمَعِلْتَهَا فِي
الطَّاعَةِ . — : أَشْفَى وَأَكْفَى : فِي الْبَيَانِ ؛ وَأَبْلَغُ : فِي الْإِعْذَارِ^(٦) . »
« لذلك [دَعَا] مُوسَى رَبَّهُ ، فَقَالَ : (وَأَخْلَلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي *
يَفْقَهُوا قَوْلِي : ٢٠ — ٢٧ — ٢٨) . وَقَالَ : (وَأَخِي هَرُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي
لِسَانًا : ٢٨ — ٣٤) ؛ لِمَا عَلِمَ : أَنَّ الْفَصَاحَةَ أَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ . »

* * *

-
- (١) كججاهد ، انظر ما روى عنه : في تفسير الطبري ، واللسان (مادة : برطم) .
(٢) من « البرطمة » — وهو لفظ مجاهد في بعض الروايات — وهي : التكبر
والانتفاخ من الغضب . وفي الأصل : « غَضَابًا مَبْرَطِمُونَ » ، وهو تحريف . وقبل في
تفسير ذلك أيضاً : « النافلون ، والحامدون ، والرافعون رءوسهم تكبراً ، والقائمون
في حيرة بطرا وأشرا » ، وما إلى ذلك .
(٣) أي : مشتق منه ، ولعل زيادة ذلك وماجده صحيحة .
(٤) زيادة حسنة للايضاح .
(٥) يعني : لهوه وعدم استماعه ، إلا إن كان خصوص هذا الحديث يسمى سمودا : على
سبيل المجاز المرسل .
(٦) في الأصل : « الاعرار كذلك موسى » ، وهو تصحيف وتخص عن الناسخ .

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، سميتُ عليَّ بن أبي عمرو البَلْخِيُّ ،
يقولُ : سميتُ عبدَ المُنِيعِ بنِ عمرَ الأَصْفَهَانِيَّ ، [يقولُ] : نا أحمد بن محمد
المكِّيُّ ، نا محمد بن إسماعيلَ ، والحسينُ بن زيدَ ، والزَّعْفَرَانِيَّ ، وأبو تُوْرٍ ؛
كلُّهم قالوا : سمينا محمدَ بنَ إدريسَ الشافعيَّ ، يقولُ : « نَزَّ اللهُ (عز وجل)
نَبَّهُ ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ ، وَعَلَّمَهُ وَأَدَّبَهُ ؛ وَقَالَ : (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي
لَا يَمُوتُ : ٢٥ - ٥٨) . »

« وذلك : أن الناسَ في أحوالٍ شتى ^(١) : مُتَوَكَّلٌ : على نفسه ؛ أو :
على مالِهِ ؛ أو : على زَرْعِهِ ؛ أو : على سُلْطَانٍ ؛ أو : على عَطِيَّةِ النَّاسِ . وكلُّ
مُسْتَنْدٍ : إلى حَيِّ يَمُوتُ ؛ أو : على شَيْءٍ يَفْنَى : يُوشِكُ أَنْ يَنْقَطِعَ بِهِ .
فَنَزَّ اللهُ نَبِيَّهَ (صلى الله عليه وسلم) ؛ وَأَمْرَهُ : أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي
لَا يَمُوتُ ^(٢) . »

« قال الشافعي : واستنبطتُ ^(٣) البَارِحَةَ آيَتَيْنِ - فإِشْتَهَى ،
بِاسْتِنْبَاطِهِمَا ، الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - : (يُدَبِّرُ الْأُمْرَ ؛ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ

(١) في الأصل : « شيء » ، وهو تحريف .

(٢) راجع ما ورد في التوكل ، وأقوال الأئمة عن حقيقته - : في شرح مسلم (ج ٣
ص ٩٠ - ٩٢ وج ١٥ ص ٤٤) ، والفتح (ج ١١ ص ٢٤١ - ٢٤٢) ، والرسالة
التفسيرية (ص ٧٥ - ٨٠) ، وهي من الكتب النفيسة النافعة : التي يجب الإقبال عليها
والانتفاع بها ، واحتقار من يطعن فيها وفي أصحابها . ولا بن الجوزي في مقدمة الصفوة
(ص ٤ - ٥) : كلام عن التوكل حسن في جملته . وانظر تفسير القرطبي (ج ٤ ص
١٨٩ وج ١٨ ص ١٦١) . (٣) في الأصل : « واستنبط ... مما » ، وهو تصحيف .

إِذْنِهِ : ١٠ - ٣) ؛ وفي كتاب الله ، هذا كثير : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ ،
إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٩ : ٢ - ٢٥٥) ؛ فَمَطَّلٌ ^(١) الشُّفَعَاءُ ، إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ^(٢) .

« وقال في سورة هود - عليه السلام - : ^(٣) (وَأَنْ أَسْتَغْفِرَ لَكُمْ وَأَرْبُكُمْ ،
ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ - يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا ، إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى : ١١-٣) ؛ فوعداً
الله كل من تاب - : مُسْتَغْفِرًا . - : التَّمَتُّعُ إِلَى الْمَوْتِ ؛ ثم قال : (وَيُؤْتِ
كُلَّ ذِي فَضْلٍ ، فَضْلَهُ) ؛ أي : في الآخرة . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : فَلَسنَا نَحْنُ تَائِبِينَ عَلَى حَقِيقَةٍ ^(٤) ؛ ولكن :
عِلْمٌ عَلَيْهِ اللَّهُ ^(٥) ؛ مَا حَقِيقَةُ ^(٦) التَّائِبِينَ : وَقَدْ مَتَّعْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، تَمَتُّعًا
حَسَنًا ^(٧) . . . ؟ . »

* * *

(١) في الأصل : « فسطل » ، والظاهر أنه مصحف عما ذكرنا .

(٢) راجع في بحث الشفاعة وإثباتها ؛ شرح مسلم (ج ٣ ص ٣٥) ، والفتح (ج ١٣
ص ٣٤٩ و ٣٥١) . وراجع فيه (ص ٣٤٥ - ٣٤٩) ، بحث المشيئة والإرادة ؛ لفائده
وارتباطه بالموضوع . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٣٨ و ٤٠) ، والسنن الكبرى (ج ١٠
ص ٢٠٦) ، وطبقات الشافعية (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٥٨) .

(٣) هذه هي الآية الثانية : من الآيتين اللتين أخبر الشافعي أنه استنبط حكمهما .

(٤) يعني : على حقيقة : معلومة لنا ، وبيننا لقولنا .

(٥) أي : استأثر (سبحانه) به ، دون خلقه . وهذا جواب مقدم ، عن السؤال الآتي .

(٦) في الأصل : « صحبة » ؛ وهو تصحيف .

(٧) يعني : وأكثرتنا لم يلتزم الطاعة ، ولم يكف عن المعصية . هذا غاية ما فهمناه في
هذا النص : الذي لا نستبعد تحريفه ، أو سقوط شيء منه . فلذلك : ينبغي أن تستعين
على فهمه : بمراجعة بعض ماورد في الاستغفار والتوبة ، وما كتب عن حقيقتهما ، واختلاف
العلماء في حكمهما - : في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٦ و ج ١٠ ص ١٥٣-١٥٥) =

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، قال : وقال الحسن بن محمدٍ - فيما أُخبرْتُ عنه ، وقرأتُه في كتابه - : أنا محمد بن سفيان ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : وقال لي الشافعي ^(١) : « ما بعدَ عشرينَ ومائةٍ - : من آلِ عمرانَ . - نزلت في أُحُدٍ : في أمرِها ^(٢) ؛ وسورةُ الأَنْفالِ نزلت : في بدرٍ ^(٣) ؛ وسورةُ الأحزابِ نزلت : في الخندقِ ^(٤) ، وهي : الأحزابُ ؛ وسورةُ الحشرِ نزلت ^(٥) : في النَّضيرِ » .

= وشرح مسلم (ج ١٧ ص ٢٣-٢٥ و ٥٩ - ٦٥ و ٧٥ و ٨٢) ، والفتح (ج ١١ ص ٧٦ - ٨٤) ، وطرح التريب (ج ٧ ص ٢٦٤) ، والرسالة التفسيرية (ص ٤٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٤ ص ٣٨ و ١٣٠) ، ومفردات الراغب . وأن تراجع تفسير التاج : في تفسير الطبري (ج ١١ ص ١٢٤) والقرطبي (ج ٩ ص ٣) . وانظر ما سيأتي في رواية يونس : (ص ١٨٦) .

(١) في المناقب لابن أبي حاتم (ص ١٩ مخطوط) : أن يونس دخل على الشافعي - وهو مريض - فطلب إليه : أن يقرأ عليه هذه الآية ؛ وأن يونس قال : « عفى الشافعي ... : ما لقي النبي وأصحابه » .

(٢) راجع في أسباب النزول (ص ٨٩) ، والفتح (ج ٧ ص ٢٤٤) : أثر عبد الرحمن ابن عوف ، المؤيد لذلك . وهذا مذهب الجمهور ؛ وقيل : نزلت في الخندق ، أو بدر . انظر تفسير الطبري (ج ٤ ص ٤٥ - ٤٦) والقرطبي (ج ٤ ص ١٨٤) .

(٣) كما صرح به سعد بن أبي وقاص : فيما روى عنه في أسباب النزول (ص ١٧٢) . وانظر تفسير القرطبي (ج ٧ ص ٣٦١) ، وشرح مسلم (ج ١٨ ص ١٦٥) .

(٤) يحسن أن تراجع تفسير القرطبي (ج ١٤ ص ١١٣) : ففوائده حجة .

(٥) أي : بأسرها ؛ كما صرح به يزيد بن رومان : فيما رواه الطبري عنه في التفسير

(ج ٨ ص ٢٠) . وانظر الفتح (ج ٧ ص ٢٣٤) . وانظر في تفسير القرطبي (ج ١٨ ص ٢ - ٣) : الكلام عن أنواع الحشر .

(١) المخطوط محفوظ عندي بفضل به طي المغفور له مولانا الكوثري . وسيقدم للطبع بعد الانتهاء من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل .

قال : وقال الشافعي ^(١) : « إِنَّ غَنَامَ بَدْرٍ لَمْ تُخَمَّسْ أَلْبَتَّةَ ^(٢) ؛ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْخُمْسِ : بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ بَدْرٍ ، وَقَسَمَ الْغَنَامَ ^(٣) . » .
 قال ^(٤) : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله تعالى : (لَا تَحِلُّوا شِمَائِرَ اللَّهِ : ٥ - ٢) . - : « يَـمْنِي ^(٥) : لَا تَسْتَحِلُّوْهَا ، [وهي ^(٦)] : كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ (عز وجل) : مِنَ الْهَدْيِ وَغَيْرِهِ . » . [وفي قوله ^(٧)] : (وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ : ٥ - ٢) : « مَنْ أَتَاهُ : تَصَدَّقُوا بِهِمْ عَنْهُ . » .
 قال : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (شَنَّانُ قَوْمٍ : ٥ - ٢) . - : « عَلَى ^(٧) خِلَافِ الْحَقِّ » . وقوله عز وجل : (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ : ٥ - ٣) : « فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ كَاةٌ - : مِنْ هَذَا . - فهو : ذِكْرٌ ^(٨) . » .

- (١) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٥) : عن غير طريق يونس .
 (٢) راجع في شرح القاموس (مادة : بت) ؛ كون هذه الكلمة : بالقطع أوبالوصل .
 (٣) راجع ما تقدم (ص ٣٦ - ٣٧) ، والفتح (ج ٦ ص ١١٩ - ١٢٠) .
 (٤) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٤) . (٥) هذا ليس في المناقب .
 (٦) الزيادة من عندنا : للتوضيح ؛ وما ذكر بعدها : نص رواية المناقب . وعبارة الأصل : « كما قال الله عز وجل في الهدى (ولا آمين البيت الحرام) من أن يصدوم عنه » . وهي - كما ترى - مضطربة : لا يمكن الاطمئنان إليها ، ولا التعويل عليها . ونسكاد نقطع : بأنها محرفة عما ذكرنا . ولكي تطمئن إلى ذلك : راجع أقوال الأئمة في الشعائر : في تفسير الطبري (ج ٦ ص ٣٦ - ٣٧) والقرطبي (ج ٦ ص ٣٧ - ٣٨) .
 (٧) هذا بيان للقوم ؛ أي : لا يكسبنكم كرهكم قوماً هذه صفتهم : الاعتداء عليهم ، وإلحاق الضرر بهم . فلا تتوهم : أنه تفسير للفعول ؛ أو لآية المائدة الأخرى : (٨) .
 (٨) راجع في المصباح (مادة : ذكي) ؛ ما نقله عن ابن الجوزي في تفسير الدكاة : فهو من أجود ما كتب وأنفعه . وانظر تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٥٠ - ٥٢) ، وما تقدم (ص ٨٠ - ٨١) .

قال : وقال الشافعي : « الأزلَامُ ^(١) ليس لها معنى إلا : القِدَاحُ ^(٢) . » .
قال : وقال الشافعي (رحمه الله) — في قوله عز وجل : (وَلَا تُؤْتُوا
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ : ٤ - ٥) . — : « إنهم : النساء والصبيان ^(٣) ؛ لَا تُمَلِّكُهُمْ
مَا أُعْطِيَتْكَ — : من ذلك . — وكن أنت الناظر لهم فيه . » .
قال : وقال الشافعي — في قوله عز وجل : وَأَلْمَخَصَنَاتُ : مِنَ الَّذِينَ
أَوْثُوا الْكِتَابَ ، مِنْ قَبْلِكُمْ : ٥ - ٥) . — : « الحرائرُ : من أهل
الكتاب ؛ غير ذوات الأزواج ^(٤) . (مُخَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ : ٥ - ٥) :

-
- (١) قد ورد بالأصل : مضافا إليه — بمداد آخر — باء ، ثم كلمة : « الأزلَام » .
وهو من تصرف الناسخ : بقرينة صنيع يونس السابق واللاحق .
(٢) يعني : بالنظر للآية الكريمة . وإلا فقد تطلق على غير ذلك : كالوبار (وزن سهام) :
دويبات لا ذنب لها . انظر اللسان والتاج : (مادتي : قسم ، وزلم) ؛ والمصباح : (مادة :
وبر) . ولابن قتيبة في الميسر والقдах (ص ٣٨ - ٤٢) والقرطبي في التفسير (ج ٦
ص ٥٨ - ٥٩) كلام جيد مفيد في بحث القرعة السابق (ص ١٥٧) . وانظر الفتح
(ج ٨ ص ١٩٢) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٤٩) .
(٣) راجع في تفسير الفجر (ج ٣ ص ١٤٢ - ١٤٣) : ما روى في ذلك ، عن
ابن عباس والحسن وقتادة وابن جبير . وراجع بتأمل كلام البيضاوي في التفسير (ص ١٠٣) .
ثم راجع الآراء الأخرى : في تفسير الطبري (ج ٤ ص ١٦٤ - ١٦٦) والقرطبي
(ج ٥ ص ٢٨) أيضا .
(٤) روى ذلك ابن أبي حاتم في المناقب (ص ٩٧) ، ثم ذكر : أنه لا يعلم مسرأ غير
الشافعي ، استثنى ذلك . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٧) ، والأم (ج ٤
ص ١٨٣) . وراجع تفسير الطبري (ج ٦ ص ٦٨ - ٦٩) والقرطبي (ج ٦ ص ٧٩) ؛
وما ذكره الفخر في التفسير (ج ٣ ص ٣٦١) : من منشد الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي ،
في حل الأمة الكتابية .

عَفَائِفَ ^(١) غَيْرَ فَوَاسِقَ . « .

قال ^(٢) : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) ؛ الآية ^(٣) - قال : « إذا اتَّقَوْا : لم يقرُّبوا ما حرَّم عليهم ^(٤) . « .

قال : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ . ^(٥) ٥ - ١٠٥) . - قال : « هذا : مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ : ٢ - ٢٧٢) ؛ ومِثْلُ قَوْلِهِ عز وجل : (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ : حَتَّى يُخَوِّضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . ٤ - ١٤٠) . ومِثْلُ هَذَا - في القرآن - :

(١) في الأصل : « عفايف » ؛ وهو تصحيف . انظر شذا العرف (ص ١٠٩) .
يعنى : متزوجين نساء صفتن ذلك . فهذا متعلق بقوله : « عصيين » ؛ لا تفسير له .
ومراد به بذلك : الإرشاد إلى أنه لا ينبغي للمؤمن العفيف : أن يتزوج غير عفيفة ؛ على حد قوله تعالى : (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك : ٢٤ - ٣) . ولعل ذلك يرشدنا : إلى السر في اقتصاره على بعض النص فيما تقدم (ج ١ ص ٣١١) : وإن كان قد ذكر في مقام بيان معاني الإحصان . وراجع القرطبي (ج ١ ص ١١٧ - ١١٨) ، وتهذيب اللغات (ج ١ ص ٦٥ - ٦٧) .

(٢) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٩) .

(٣) راجع في أسباب النزول (ص ١٥٦) : حديثي أنس والبراء في سبب نزولها .
وانظر الفتح (ج ٨ ص ١٩٣) .

(٤) انظر القرطبي (ج ١ ص ١٤٥) ، والأقوال الأربعة التي ذكرها القرطبي في التفسير

(ج ٦ ص ٢٩٦) .

(٥) راجع في أسباب النزول (ص ١٥٨) : حديث ابن عباس في سبب نزول هذه الآية . وراجع في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٩١ - ٩٢) : حديثي أبي بكر والحنفى ، وأثر ابن مسعود : في ذلك . ثم راجع تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٤٢ - ٣٤٤) .

على ألفاظ^(١) . « .

قال : وقال الشافعي رحمه [الله] - في قوله عز وجل : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ : لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ : ٤ - ١٧) . - : « ذَكَرُوا فِيهَا مَمْنُونِينَ : (أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ مَن عَصَى : فَقَدْ جَهَلَ ، مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ^(٢) . (وَالْآخَرُ) : أَنَّهُ لَا يَتُوبُ أَبَدًا : حَتَّى^(٣) يَعْلَمَهُ ؛ وَحَتَّى يَعْمَلَهُ : وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّهُ مُحْرَمٌ . وَالأَوَّلُ : أَوَّلَاهُمَا^(٤) . « .

قال : وقال الشافعي (رحمه الله) ، - [في قوله عز وجل^(٥)] : (وَمَا كَانَ يُؤْمِنُ : أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ؛ إِلَّا خَطَأً : ٤ - ٩٢) . - : « معناه : أنه ليس للمؤمن^(٦) أن يقتل أخاه ؛ إِلَّا : خَطَأً . « .

-
- (١) أى : على ألوان في التعبير ، وأصناف في البيان ، وفي الأصل : « ألفاظه » ؛ وهو تحريف . وانظر كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٦٩) : للتلحق بآية : (ولا تزر وازرة وزر أخرى : ٥٣ - ٣٨) ؛ وما تقدم (ج ١ ص ٣١٧) .
- (٢) أى : لأنه ارتكب فعل الجهلاء ، وتنكب سبيل العقلاء ؛ سواء أ كان جاهلا بالحكم ، أم طالما .
- (٣) عبارة الأصل : « حتى بعمله ، وحين يعلمه » . وهي مصحفة قطعا ؛ ولعلنا وقفنا فيما أثبتنا .
- (٤) بل نقل في تفسير الطبري (ج ٤ ص ٢٠٢) والقرطبي (ج ٥ ص ٩٢) ، عن قتادة : أن الصحابة أجمعت عليه . فراجع قوله وغيره : بما يفيد في المقام ،
- (٥) زيادة حسنة ، ولعلها سقطت من النسخ .
- (٦) أى : لا ينبغي له ، ويحرم عليه . انظر تفسير القرطبي (ج ٥ ص ٣١١) .
- وراجع فيه وفي تفسير الطبري (ج ٥ ص ١٢٨ - ١٢٩) تأويل العلماء لظاهر هذه الآية ، وسبب نزولها . وانظر الفتح (ج ١٢ ص ١٧١ - ١٧٢) ، وما يتعلق بهذه الآية : فيما تقدم (ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٨) .

قال : وقال الشافعي - في قوله عز وجل : (قُلِ : اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ،
وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) ؛ الآية : (٤ - ١٢٧) . - : « قولُ
عائشة (رضي الله عنها) ، أثبتتُ شيء فيه » . وذكر لي - في قولها - :
حديثَ الزُّهريِّ ^(١) .

قال : وقال [الشافعي ^(٢)] - في قوله عز وجل : (لَا يُؤْخَذُ كُمْ اللَّهُ
بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ : ٥ - ٨٩) . - : « ليس فيه إلا قولُ عائشة : حَلَفُ
الرَّجُلِ عَلَى الشَّيْءِ : يَسْتَيْقِنُهُ ، ثُمَّ يَجِدُهُ : عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ^(٣) . » .
قلت : وهذا بخلافِ روايةِ الربيعِ عن الشافعي : من قولِ عائشة .
وزِوَايَةُ الرَّبِيعِ أَصَحُّ : فهذا الذي رواه يونسُ عن الشافعي - : من قولِ
عائشة . - : إنما رواه عُمرُ بنُ قَيْسٍ ، عن عطاء ، عن عائشة ^(٤) . وعمرُ بنُ

(١) هو - كما في صحيح البخاري - : « أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال : رغبوا
في نكاحها ، ولم يلحقوها بسنتها : بل كمال الصداق . فإذا كانت مرغوبا عنها - في قلة المال
والجمال - : تركوها ، واتمسوا غيرها : من النساء . فكما يتركونها : حين يرغبون عنها ؛
فليس لهم أن ينكحوها : إذا رغبوا فيها ؛ إلا أن يقسطوا لها الأوفى : من الصداق ؛
ويعطوها حقها . » . وقد أخرجه الشيخان من طريقه عن عروة ، ومن طريق أبي أسامة
عن هشام عن أبيه ؛ والبيهقي من طريق وكيع عن هشام أيضاً : بألفاظ مختلفة . انظر الفتح
(ج ٥ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ و ١٨٤ و ١٦٦) ، وشرح مسلم (ج ١٨ ص ١٥٤ - ١٥٦) ،
والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٣٠) . ثم راجع تفسير القرطبي (ج ٥ ص ١١٩ و ٤٠٣) .

(٢) زيادة حسنة ، وأعلها سقطت من النسخ .

(٣) هذا هو نحو ما استحسنه مالك في الموطأ ، ونقلناه فيما سبق (ص ١١٠) ؛ وأشرنا
إلى رد الشافعي عليه . إلا أن مالكا لم ينسبه إلى قائل معين .

(٤) كما في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٩) . وانظر ما روى فيها (ص ٥٠) : عن
مجاهد والحسن .

قنيس : ضعيفٌ . ورُوِيَ من وجهٍ آخَرَ : كالمُنْقَطِعِ .
والصحيحُ عن عطاءٍ وعُرْوَةَ ، عن عائشةَ - : مارواه في روايةِ الربيعِ ؛
والصحيحُ : من المذهبِ أيضاً ؛ ماأجازه في روايةِ الربيعِ .

* * *

(قرأتُ) في كتابِ : (السننِ) - (١) روايةِ حَرَمَلَةَ عن الشافعي
رحمه الله - : قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ،
حَسَنًا : ٥ - ٨) ؛ وقال تعالى : (أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ . ٣١ - ١٤) ؛
وقال جل ثناؤه : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ :
لِتَعَارَفُوا : ٤٩ - ١٣) (٧) . »

« وقال تبارك اسمه : (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ : مِمَّ خُلِقَ ؟ * : خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ *
يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ : ٨٦ - ٥ - ٧) ؛ فقيل : يَخْرُجُ مِنْ
صُلْبِ الرَّجُلِ ، وَتَرَائِبِ (٣) الْمَرَاةِ . »
« وقال : (مِنْ نُطْفَةٍ : أَمْشَاجٍ ؛ نَبْتَلِيهِ : ٧٦ - ٢) ؛ فقيل (والله أعلم) :

(١) في الأصل زيادة : « في » ؛ وهي من الناسخ
(٢) روى الزهري : أن سبب نزول هذه الآية ، قولهم : « يا رسول الله ؛ نزوج
بناتنا موالينا ؟ » . انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٣٦) .
(٣) في الأصل : « ونزايب » ؛ وهو تصحيف . وهذا القول مروى عن قتادة والقراء .
وروى عن الحسن : أنه يخرج من صلب وترائب كل منهما . وقيل : يخرج من بين صلب
الرجل ونحره . انظر تفسيرى الطبرى (ج ٣٠ ص ٩٢ - ٩٣) والقرطبي (ج ٢٠ ص ٧) ؛
واللسان (مادة : ترب) ، وانظر الأقوال : في تفسير الترائب .

نُطْفَةُ الرَّجُلِ : مُخْتَلِطَةٌ بِنُطْفَةِ الْمَرْأَةِ^(١). (قال الشافعي) : وما اختلطت سُمِّيَتْهُ
العَرَبُ : أمشاجًا .

« وقال الله تعالى : (وَلَا يُوَدِّعُكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ : مِمَّا تَرَكَ) ؛
الآية : ٤ - ١١) . »

« فأخبر (جل ثناؤه) : أن كلَّ آدَمِيٍّ : مخلوقٌ من ذَكَرٍ وَأُنْثَى ؛
وسمِّي الذَكَرُ : أبًا ؛ والأُنْثَى : أمًّا . »

« وَتَبَّهَ^(٢) : أن ما نُسِبَ^(٢) - من الولدِ . - إلى أبيه : نِعْمَةٌ من

نعمته ؛ فقال : (فَبَشِّرْهُنَّأَهُنَّ : بِإِسْحَاقَ ؛ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ : يَعْقُوبَ : ١١ -

٧١) ؛ وقال : (يَا زَكَرِيَّا ؛ إِنَّا نُبَشِّرُكَ : بِغُلَامٍ أُسْمُهُ يَحْيَى ؛ ١٩ - ٧) . »

« قال الشافعي : ثم كان يَتَنَا في أحكامه (جل ثناؤه) : أن نِعْمَتَهُ لا

تكونُ : من جهة مَمَصِيَّتِهِ^(٣) ؛ فأحلَّ النكاحَ ، فقال : (فَانكِحُوا مَا طَابَ

لَكُمْ : مِنَ النِّسَاءِ : ٤ - ٣) ؛ وقال تبارك وتعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْدُلُوا :

فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ٤ - ٣) . وحرَّم الزُّنَا ، فقال :

(وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا : ١٧ - ٣٢) ؛ مع ما ذكره : في كتابه . »

« فكان معقولاً في كتاب الله : أن ولدَ الزُّنَا لا يكونُ مَنسُوبًا إلى

(١) راجع في تفسير القرطبي (ج ١٩ ص ١١٨-١١٩) : ما روى عن ابن عباس وابن

مسعود وأبي أيوب ؛ وأقوال اللبرد والفراء وابن السكيت . لفائدتها هنا . (وانظر تفسير

الطبري (ج ٢٩ ص ١٢٦-١٢٧) .

(٢) في الأصل : « وفيه . . . نسب » ؛ وهو تصحيف .

(٣) في الأصل : « معصية » ؛ والظاهر : أنه محرف ؛ بقرينة ما سيأتي .

أبيه : الزاني بأمة . لِمَا وَصَفْنَا : من أن نِعْمَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ : من جهة طاعته ؛
لا : من جهة مَعْصِيَتِهِ . «
ثم : أبان ذلك على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم (١) ؛ وبسطَ
الكلامَ في شرح (٢) ذلك .

* * *

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظُ
(بيغدَادَ) : نا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ [مُحَمَّدِ بنِ] عبدِ الله بنِ مُحَمَّدِ
ابنِ العباسِ الشافعيِّ ؛ حدثنا أبي ، عن أبيه : حدثني أبي [مُحَمَّدُ بنِ]
عبدِ الله (٣) بنِ مُحَمَّدٍ ؛ قال : سمعتُ الشافعيَّ يَقُولُ (٤) : « نَظَرْتُ بَيْنَ

(١) كحديث : « الولد لصاحب الفرائس ؛ وللعاهر الحجر » ؛ وكنتيه (صلى الله عليه وسلم)
الولد ، عن الزوج الملاعن ؛ وإلحاقه : بإمه .

(٢) في الأصل : « شروح » ؛ والزيادة من الناسخ . ولكي تفق على حقيقة هذه
المسئلة الخطيرة ، ومذاهب الأئمة فيها ، وما يتعلق بها أو يتفرع عنها - : ينبغي أن تراجع
كلام الشافعي في الأم (ج ٤ ص ١٢ و ٥ ص ١٣٦ - ١٤٠ و ٢٣٤ و ٢٨١ و ٢٨٢) ، واختلاف
الحديث (ص ٣٠٤ - ٣١٠) ؛ والمختصر (ج ٣ ص ٢٨٠ - ٢٨٢ و ج ٤ ص ١٧٤) ؛ وكلام
الفخر في المناقب (ص ١٩٤ و ١٩٥ - ١٩٥) . ثم راجع شروح اللوطأ (ج ٣ ص ١٢٣ - ١٢٤
و ١٤١ - ١٤٢) ومسلم (ج ١٠ ص ٣٧ - ٤٠ و ١٢٣) والعمدة (ج ٤ ص ٦٨ و ٧٠) ؛ ومعالم
السنن (ج ٣ ص ٢٦٨ - ٢٧٤ و ٢٧٨ - ٢٨٠) ، وطرح التثريب (ج ٧ ص ١٠٨ و ١١٦ و ١٢٢
و ١٣٠) ، والفتح (ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ و ج ٨ ص ١٧ - ١٨ و ٣١٣ - ٣١٥ و ج ٩ ص ٣٦٦
و ٣٧١ - ٣٧٤ و ج ١٢ ص ٢٣ - ٣١ و ١٠٤) .

(٣) في الأصل زيادة : « محمد » ؛ وهو متأخر عن مكانه بعث الناسخ . والتصحيح
والزيادة المقدمة : من طبقات التاج السبكي (ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٨٧) .
(٤) كما في المناقب للفخر (ص ٧٠) ؛ باختلاف يسير سننّه على بعضه .

دِقِّي المصحف : فمررتُ مُرادَ الله (عز وجل) في ^(١) جميع ما فيه ، إلا
حرفين « : ذكرهما ، وأنسيتُ ^(٢) أحدهما) ؛ « والآخرُ : قوله تعالى :
(وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا : ٩١ - ١٠) ، فلم أجده : في كلام العرب ؛
فقرأتُ لمقاتلِ بنِ سليمانَ : أنها : لغةُ السودانِ ؛ وأنَّ (دَسَّاهَا ^(٣)) :
أغواها . ^(٤) » .

قوله : « في كلام العرب » ؛ أرادَ : لغته ؛ أو أرادَ : فيما بلغه : من
كلام العرب . والذي ذكره مقاتلٌ - ^(٥) لغةُ السودانِ . - : من كلام
العرب ؛ والله أعلم .

* * *

وقرأتُ في كتاب . (السنن) - رواية حرملة بن ^(٦) يحيى ، عن
الشافعي رحمه الله - : قال : « قال الله عز وجل : (لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين) ، الآيتين : (٦٠ - ٨) . »

(١) رواية الفخر : « من . . . : إلا حرفين أشكلاطى ؛ قال الراوى : الأول نسيته ،
والثاني . . . » . وانظر الحلية (ج ٩ ص ١٠٤) ، وتاريخ بغداد (ج ٢ ص ٦٣) .
(٢) في الأصل : بدون الواو ؛ ولعلها سقطت من الناسخ .
(٣) الأصل : « داساها » ؛ وهو تحريف .
(٤) قد أخرج هذا التفسير عن ابن عباس : في المستدرک ومختصره (ج ٢ ص ٥٢٤) ،
وتفسير القرطبي (ج ٢٠ ص ٧٧) . وأخرجه البخارى عن مجاهد ، والطبرى عنه وعن ابن
جبير . انظر الفتح (ج ١١ ص ٤٠٤) ، وتفسير الطبرى (ج ٣٠ ص ١٣٦) .
(٥) أى : على أنه لغتهم : هو : من كلام العرب ؛ أخذه أهل السودان عنهم ،
واشتهر عندهم .
(٦) في الأصل : « ابن أبى يحيى » ؛ والزيادة من الناسخ . انظر الطبقات للشيرازى =

« قال: يُقَالُ (والله أعلم) : إنَّ بعضَ المسلمينَ تأثَّم من صلَّةِ المشركينَ - أحسَبُ ذلكَ : لما نزلَ (١) فرضُ جهادِهِم ، وقطعَ الولايةَ بينهم وبينهم (٢) ، ونزلَ : (لَا تَجِدُوا قَوْمًا - يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . - : يُؤَادُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ، الآية (٣) : (٥٨ - ٢٢) . فلما خافوا أن تكونَ [المَوَدَّةُ] (٤) : الصَّلَّةُ بالمال ، أنزلَ (٥) : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ - : أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ (٦) ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ ، وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ - : أَنْ

= (ص ٨٠) والسبكي (ج ١ ص ٢٥٧) والحسيبي (ص ٥) .

(١) في الأصل زيادة : « من » ؛ والظاهر : أنها من الناسخ ؛ بقريته قوله الآتي : « ونزل » ؛ فتأمل .

(٢) كما في آيات آل عمران : (٢٨ و ١١٨) ؛ والمائدة : (٥١) ؛ وأول الممتحنة .
(٣) راجع ما ورد في سبب نزولها : في أسباب النزول (ص ٣١٠) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٧) ، وتفسير القرطبي (ج ١٨ ص ٣٠٧) .
(٤) هذه الزيادة : للايضاح ؛ وقد يكون أصل العبارة : « أن تكون الصلَّة بالمال محرمة » .

(٥) راجع في الفتح (ج ٥ ص ١٤٧ - ١٤٨) : حديث أسماء بنت أبي بكر في سبب نزول هذه الآية . ثم راجع الخلاف : في كونها : محكمة أو منسوخة ؛ عامة أو مخصوصة - : في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٣٥) ، وتفسير الطبري (ج ٢٨ ص ٤٣) والقرطبي (ج ١٨ ص ٥٩) .

(٦) قال ابن العربي - كما في تفسير القرطبي - : « أي : تعظوم قسطا : من أموالكم ؛ على وجه الصلَّة . وليس يريد به : من العدل ؛ فإن العدل واجب : فيمن قاتل ، وفيمن لم يقاتل . » . وانظر تفسير الفخر (ج ٨ ص ١٣٩) والبيضاوي (ص ٧٣١) .

تَوَلَّوْهُمْ ؛ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ : فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . »
« قال الشافعي (رحمه الله) : وكانت الصلّة بالمال ، والبرّ ، والإفراط ،
ولين الكلام ، والمراسلة^(١) - - بحكم الله . - غير ما نهوا عنه : من
الولاية لمن نهوا عن ولايته :^(٢) مع المظاهرة على المسلمين . »
« وذلك : أنه أباح برّ من لم يُظاهر عليهم - : من المشركين . -
والإفراط إليهم ؛ ولم يُحرّم ذلك^(٣) : إلى من أظهر عليهم ؛ بل : ذكّر الذين
ظاهروا عليهم ، قتلهم ؛ عن ولايتهم . وكان الولاية : غير البرّ والإفراط^(٤) . »
« وكان النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) : فادى بعض أسارى بدرٍ ؛ وقد
كان أبو عزة الجُمحِيُّ : ممن منّ عليه^(٥) - : وقد كان معرُوفًا : بعداوتِهِ ،
والتأليب^(٦) عليه : بنفسه ولسانه . - ومن بعد بدرٍ : على ثمّامة بن أنالٍ ؛
وكان معرُوفًا : بعداوتِهِ ؛ وأمرَ : بقتله ؛ ثم منّ عليه بعد إيساره . وأسلم

(١) كما في قصة جاطب بن أبي بلتعة . انظر ما تقدم (ص ٤٦ - ٤٨) ، وأسباب النزول
(ص ٣١٤ - ٣١٦) ، وتفسيرى الطبرى (ج ٢٨ ص ٣٨ - ٤٠) والقرطبي (ج ١٨ ص ٥٠ - ٥٢)
(٢) أى : مع كونه مظاهراً عليهم ؛ فهو في موقع الحال من الضمير .
(٣) أى : إيصال ذلك إلى من أعان على إخراجهم ؛ انظر اللسان (ج ٦ ص ١٩٨) .
وفي الأصل : « . . إلى ما . . » ؛ وهو تصحيف .
(٤) راجع كلام الحافظ فى الفتح (ج ٥ ص ١٤٦) : للتعلق بذلك ؛ لفائدته .
(٥) وأخذ عليه عهداً بعدم قتاله ؛ ولكنّه أخل بالتهديد ، وقاتل النبيّ فى أحد : فأُسر
وقتل . انظر الأم (ج ٤ ص ١٥٦) ؛ ثم راجع قصته وقصة ثمّامة : فى السنن الكبرى
(ج ٩ ص ٦٥ - ٦٦) ؛ وانظر ما تقدم (ص ٣٨ و ١ ص ١٥٨ - ١٥٩) ، والفتح (ج ٦ ص ١٥٢) .
(٦) فى الأصل : « والتعاليب » ؛ وهو تحريف .

مُتَمَّئَةً ، وَحَبَسَ الْمِيرَةَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ : فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ،
أَنْ يَأْذِنَ لَهُ : أَنْ يَمِيرَهُمْ ؛ فَأْذِنَ لَهُ : فَارْتَمَوْهُ .
« وَقَالَ اللَّهُ عز وجل : (وَيُطْعِمُونَ الطَّامَمَ - عَلَى حُبِّهِ . - : مِسْكِينًا ،
وَيَتِيمًا ، وَأَسِيرًا : ٧٦ - ٨) ؛ وَالْأَسْرَى ^(١) يَكُونُونَ : مِمَّنْ حَادَّ اللَّهُ
وَرَسُولَهُ ^(٢) . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، أنا الحسن بن رَشِيْقٍ (إجازة) ،
قال ^(٣) : قال عبد الرحمن بن أحمد المَهْدِيُّ : سمعتُ الرِّبِيعَ بن
سُلَيْمَانَ ، يقولُ : سمعتُ الشَّافِعِيَّ (رحمه الله) ، يقول ^(٤) : « مَنْ
زَعَمَ - : من أهلِ المَدَالَةِ . - : أَنَّهُ يَرَى الْجِنَّ ؛ أِبْطَلْتُ ^(٥)

(١) في الأصل : بالألف ؛ وهو تصحيح .

(٢) قال الحسن : « ما كان أسراهم إلا الشركين » . وروى نحوه : عن قتادة وعكرمة .
انظر الخلاف في تفسير ذلك : في تفسيرى الطبرى (ج ٢٩ ص ١٢٩-١٣٠) والقرطبى (ج ١٩
ص ١٢٧) . ثم راجع فى سير الأوزاعى الملحق بالأم (ج ٧ ص ٣١٦-٣١٧) ، والسنن الكبرى
(ج ٩ ص ١٢٨-١٢٩) - : رد الشافعى على أبى يوسف ، فيها زعم : « من أنه لا ينبغي :
بيع الأسرى لأهل الحرب ، بعد خروجهم إلى دار الاسلام » . فقائده فى هذا البحث
كبيرة . وانظر شرح مسلم (ج ١٢ ص ٦٧-٦٩) .

(٣) هذا قد ورد فى الأصل عقب قوله : المهدى ؛ وهو من عبث الناسخ .

(٤) كفاى مناقب الفخر (ص ١٢٦) ، وطبقات السبكى (ج ١ ص ٢٥٨) (والحلية ج ٩
ص ١٤١) : وقد أخرجاه من طريق حرملة . وذكره فى الفتح (ج ٦ ص ٢١٦) : مختصراً ؛
عن الناقب للبيهقي . (٥) فى غير الأصل : « أبطلنا » . قال فى الفتح : « وهذا محموله : على من يدعى
رؤيتهم : على صورهم التى خلقوا عليها وأما من ادعى : أنه يرى شيئاً منهم - : بعد أن
يتصور على صور شق : من الحيوان . - : فلا يقدر فيه ؛ وقد تواردت الأخبار : بتطورهم =

شهادته - : لأن الله (عز وجل) يقول: (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ : مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ : ٧ - ٢٧) . - إِلَّا : أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا ^(١) . « .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : ثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال ^(٢) : « أَكْرَهُ : أَنْ يُقَالَ لِلْمُحْرَمِ : صَفَرٌ ؛ [وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ : الْمُحْرَمُ .] ^(٣) »

« [وَإِنَّمَا كَرِهْتُ : أَنْ يُقَالَ لِلْمُحْرَمِ : صَفَرٌ ؛ مِنْ قِبَلِ : أَنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ^(٤)] كَانُوا يَعُدُّونَ ، فيقولون : صَفَرَانِ ؛ لِلْمُحْرَمِ وَصَفَرٍ ؛ وَيُنْسِئُونَ - : فيحججون عاماً في شهرٍ ، وعماماً في غيره ^(٥) . - ويقولون :

= في الصور . « . وانظر تفسير الفخر (ج ٤ ص ١٦٥) والقرطبي (ج ٧ ص ١٨٦) ؛ وآكام المرجان (ص ١٥) .

(١) ينبغي أن تراجع الكلام : عن حقيقة الجن وأصلهم ، وأصنافهم وأحكامهم ، وبعثة نبينا إليهم ؛ ورد إمام الحرمين وغيره ، على من أسكرو وجودهم : كبعض الفلاسفة ، والزنادقة والقدرية - : في تفسير الفخر (ج ٨ ص ٢٣٤ - ٢٤٢) ، وآكام المرجان (ص ٣ - ٥٤) ، والفتح (ج ٦ ص ٢١٥ - ٢١٨ و ج ٧ ص ١١٨) ، والمستدرک ومختصره (ج ٢ ص ٤٥٦) ، وتفسير الطبري (ج ٨ ص ٢٧ و ج ٢٩ ص ٦٤ - ٧١) والقرطبي (ج ١٩ ص ١ - ١٦) . - : لتؤمن : بدجل بعض المعاصرين المنكرين ؛ وتمتد : أنهم رؤساء المقلدين ، بل زعماء المخرفين .

(٢) كما في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٦٥) .

(٣) زيادة جيدة ، عن السنن الكبرى .

(٤) أي : عاماً في صفر ، وعماماً في المحرم (مثلاً) . راجع في السنن الكبرى (ص ١٦٦) . =

إِنْ أَخْطَأْنَا مَوْضِعَ الْمُحَرَّمِ ، فِي عَامٍ : أَصْبَنَاهُ فِي غَيْرِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ :
(إِنَّمَا النَّسِيءُ : زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) : الْآيَةُ : (٩ - ٣٧) .

« وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١) : إِنْ الزَّمَانَ قَدْ أَسْتَدَارَ :
كَهَيْئَتِهِ ^(٢) . يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ^(٣) ؛ السَّنَةُ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ؛
مِنْهَا أَرْبَعٌ مُحَرَّمٌ : ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ - ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ - .
وَرَجَبٌ : شَهْرٌ مُضَرٌّ ، الَّذِي بَيْنَ مُجَادَى وَشَعْبَانَ ^(٤) . »

= ما ذكره ابن عباس عما كان يفعله في الجاهلية أبو ثمامة الكنانى ؛ وما قاله مجاهد . وراجع
أمالى القالى (ج ١ ص ٤) ، والتاج (مادة : نساء) ، والقرطبي (ج ١ ص ١٩٥) ،
وتفسيرى الطبرى (ج ١٠ ص ٩١-٩٣) والقرطبي (ج ٨ ص ١٣٧) ، والفتح (ج ٣
ص ٢٧٤) . ثم انظر بتأمل بلوغ الأرب (ج ٣ ص ٧٠-٧٦) ، وكلام النووى فى شرح
مسلم (ج ١١ ص ١٦٨) ، وما نقله الفخر فى التفسير (ج ٤ ص ٤٣١) عن الواحدى ؛
والحافظ فى الفتح (ج ٨ ص ٢٢٦) عن الخطابى - : بما يفيد : أن هذا التأخير لم يكن
عندهم مختصا بشهر . - : لتدرك ما فى رسالة : (نظام النسب عند العرب : ص ١٢) :
من الضعف والتسرع فى الحكم .

(١) كما فى الصحيحين وغيرهما ؛ إلا أن فيها زيادة مفيدة لم تذكر هنا . فراجع الكلام
عنه : فى الفتح : (ج ١ ص ١١٧ و ج ٣ ص ٣٧٢ و ج ٨ ص ٥٦ و ٢٢٥ و ج ١٠ ص ٥) ،
وشرح مسلم (ج ١١ ص ١٦٧-١٧٢) .

(٢) فى الأصل : « كهينة » ؛ وهو تحريف .

(٣) ذكر فى السنن الكبرى إلى هنا .

(٤) ذكر فى شرح مسلم : « أن هذا التقييد مبالغة فى إيضاحه ، وإزالة للبس عنه :
إذ كانت ربيعة تخالف مضرفيه : فتجمله رمضان » ؛ الخ . فراجع فى وفى الناسخ
وللنسوخ للنحاس (ص ٣١) والتاج . (مادة : حرم) : اختلاف الكوفيين والمدنيين :
فى أول هذه الأشهر ؛ أهو المحرم ؟ أم رجب ؟ أم ذو القعدة ؟ .

« قال الشافعي : فلا شهر يُنسأ^(١) . وسماء^(٢) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : المحرم . »
وصلى^(٣) الله على سيدنا : محمد ؛ وعلى آله وصحبه أجمعين .

-
- (١) أى : بعد بيان الله ورسوله . وفي الأصل : « خلا شهر منسا » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من السنن الكبرى .
(٢) أى : المحرم . وإذن : تكون تسميته : صفراً ؛ مكروهة .
(٣) هذا إلى آخره : آخر ما ذكر في الكتاب . وهو من كلام البيهقي ، أو أحد النساخ . والله أعلم .
-

« كلمة الختام »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد الحمد والتعظيم لله ، والصلاة والتسليم على رسول الله ؛ وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأبرار ، وسائر الأئمة الأخيار — : فبفضل الله . (تعالى) ومعونته ، وتوفيقه (سبحانه) وهدايته ؛ قد انتهينا من التصحيح والتعليق على كتاب : « أحكام القرآن (١) » ؛ أحد الآثار الجلييلة — : التي تركها لمن بعده : نبهياً يهتدى بنوره المتعلمون ، وقانوناً يحتكم إلى حكمه المختلفون ؛ إمام الأئمة ، وعالم قريش والأمة ، ؛ الإمام المطلبى : محمد بن إدريس الشافعى ؛ رضى الله عنه ، ونفعنا بعلمه . — : الذى جمعه وصنّفه ، وبوبه ورتبه ؛ شيخ المحدثين ، وكبير المصنفين ؛ الحافظ : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ؛ رحمه الله ، وأكرم مثواه .

وكنا قد ابتدأنا ذلك : فى يوم الجمعة المبارك ، الحادى عشر من المحرم سنة ١٣٧١ هـ (١٢ من أكتوبر ١٩٥١ م) .

لأننا لم نتمكن من مراجعة أصله كله : قبل تقديمه لطبعه ؛ بل : راجعنا من أول المألزمة الراجعة من الجزء الأول .

أما ما قبل ذلك : فالمألزمة الثانية لم ننظرها إلا قبيل طبعها بساعات معدودة : ولا مصدر يرجع إليه ، أو يعول عليه . والمألزمة الثالثة قد تمكنا من نظرتجارب طبعها ، والرجوع إلى ما أعان على تصحيح الكثير منها . وقد أصلحنا بعض الأخطاء التي وقعت فيها وفيها قبلها . ولم نكون — قبل الشروع فى ذلك العمل الخطير — : فكرة مركزة خاصة ؛ ولم نرسم لتحقيقه : خطة محددة واضحة . بل سرنا فيه — بعد وجل شديد ، وتردد مديد — : حسب ما سمحت به ظروفنا الحرجة ؛ ومكنت منه شواغلنا الجمة ، مستلهمين الله : التوفيق والسداد . ومستمدين منه : العون والإرشاد .

(١) يجب أن يكون معلوماً : أن الشافعى قد وضع كتاباً آخر بهذا الاسم : كثيراً ما نقل عنه أبو إبراهيم الزنى فى مختصره ، وأبو العباس الأصم فى سننه .

وإنا لنترجو أن نكون - بعملنا هذا - : قد أدينا واجباً ، وأرضينا رباً ، وخدمنا ديناً .
وأن نكون : قد دعونا خطأ ، وأثبتنا صواباً ، وملأنا فراغاً ، وأزلنا اضطراباً ، وأبنا
خفياً ، وكشفنا غامضاً ، ومنعنا تمداً ، وقطعنا لوماً .

وأن نكون : قد أحلنا القارىء : على ما أوجد وثوقاً ، وأكد ثبوتاً ، وزاد بياناً ،
وقوى برهاناً ؛ وعلى ما فصل جملاً ، وبسط مختصراً ؛ وتعرض لما ليس من عرض
الكتاب ، التعرض له ، أو الاهتمام به : مما يتصل بالموضوع عن قرب أو بعد . وعلى
ما أورد : من الاعتراض والتقد ؛ ما أظهر فضلاً جديداً ، وأوجب تقديراً مزيداً : « فالضد
يظهر حسنه الضد » .

بيد أن ذلك مع الأسف - : لاعتبارات خاصة ، وأسباب قاهرة : لا نرى ضرورة
لشرحها ، أو الإشارة إلى نوعها . - لم يتحقق إلا : في دائرة ضيقة محدودة ، وبصورة
متعبة غريبة .

ثم نرجو أن نكون : قد عرضنا نصه عرضاً بياناً جميلاً ، ونسقناه - في جملة - تنسيقاً
فنياً بديعاً : يقر الناظر ، ويسر الخاطر ، ويبين مواقع جملة ، وارتباط كله .
وكنا قد التزمنا : أن نكمل بالهامش ، الآيات القرآنية الكريمة : التي اقتضت الرواية
على ذكر بعضها ، وأشارت إلى إرادة بقيتها . ثم اكتفينا - من أول مباحث الجراح :-
بالتنبية على رقم الآية وسورتها . ولم تمكنا صحتنا إلا من وضع فهرس إجمالي مختصر :
لموضوعات الكتاب ومحتوياته . ونحن لا نؤمن : بأن الفهارس هي : كل ما يدل على
المسائل المطروحة ، ويوصل إلى المباحث المرغوبة . بل نؤمن - عن خبرة صادقة ، وتجربة
واسعة - : بأن الاعتماد الكلي عليها ، في البحث عن شيء من ذلك ، كثيراً ما فوت حقائق
ثابتة ، وفوائد هامة ، أو سبب أحكاماً خاطئة ، وآراء شاذة .

على أن الناشر الفاضل أبواسامة السيد عزت العطار الحسيني (أعزه الله) قد قام بوضع
فهرسين (أحدهما) : للآيات الشريفة (والآخر) : للاعلام والأماكن التي وردت فيه .
ونحن - مع شكرنا إياه على وضعهما - قد رجونا : أن يقتصر ، ما أمكن ، في ثانيهما .

وقد يؤخذ عابنا : أننا قد أثبتنا - في بعض المواضع - عبارة غير الأصل ؛ وزدنا
- كذلك - ما لا تتحتم زيادته ، ولا تميم إضافته . وأننا لم نلتزم تخرجه أحاديثه ، ولا
التعريف بأعلامه .

ف نقول : إن هذا لا ضرورة له ؛ وذلك مما يتسامح فيه . على أن لنا فى زيادة مازدناه وترك ما تركنا - : من الأعذار البينة العديدة ، والأسناد القوية السديدة . - ماسندلى به ونشرحه : عند الحاجة الملحة ، والضرورة الملجئة ؛ إن شاء الله .

ويكفى الآن ، أن نقول - فى سراحة تامة - : إن هذا أول عمل ، من نوعه ، قمنا به ؛ فلم يسبق لنا تصحيح كتاب غيره

ولسنا (ولله الحمد) من الجهل والغرور : بحيث نتوهم : أنه عمل كامل من كل ناحية ، أو خال عن الأخطاء العلمية . فالكمال : لله وحده ، ومن طلبه : فقد طلب أمراً : بهيئاً تناوله ؛ بل : مستحيلاً تحققه .

واسكنا (ولله الفضل) نقول - فى وثوق واطمئنان - : إنه ليس فى الإمكان ، أبدع مما كان ، وإن أحداً - مهما قويت عقليته ، واتسعت ثقافته - لا يستطيع فى تلك المدة الوجيزة ، (دع : الأحوال الدقيقة ، والأعمال الأخرى الكثيرة) : أن يتحقق خيراً منه فى جملته ؛ وأن يقوم بأكثر مما قمنا به : من مراجعة نصه مراجعة دقيقة ، والبحث عن مكانه فى المظان الضخمة المختلفة ، ثم بيان أوجه الاختلاف فيه ، وتصحيح أخطائه ، وتكميل الناقص منه ، ثم النظر فى أهم المراجع المعتمدة : التى انتفعت بعلم الشافعى وتأثرت به ، أو اهتمت بالبحث عنه ، و تعرضت لتقدمه ، ثم الإحالة على الموائع : التى تعين على فهم عباراته ، وإدراك إشاراتة ؛ ثم إعداد صورة لطبعه ، والنظر فى تجاربه ، ثم عمل ملحق بين بعض الأخطاء التى وقعت ، والتنبيهات التى فاتت .

وبالجملة : فهو عمل لا يقدر خطورته ، ولا يدرك صعوبته ؛ إلا امرؤ : قدر له أن يزاول مثله ، ويقدم - فى رغبة وإخلاص - على تأديته .

وإننا نسأل الله «الذى ألهم بإنشائه ، وأعان على إنهاؤه» : أن يكتب القبول له ، ويحقق النفع به . إنه مجيب الدعاء ، وعحقق الرجاء .

عبد القى عبد الحملى

القاهرة - ميدان السيدة نفيسة رضى الله عنها

غرة ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ
فى يوم الأربعاء }
٢٣ من يولية سنة ١٩٥٢ م

« بعض تصويبات واستدراكات (١) »
« خاصة بالجزء الأول »

	صفحة	سطر
(والمكثرين) .	٩	١٧
(الاطلاع) .	٢٢	
(ملك) كافي الأصل .	٣	١٨
(وشفاء) كافي الأصل .	١١	
(البر) . في الأصل : (البار) ؛ وهو تحريف .	٩	١٩
لعل الصواب : (التقرير والتبيان) .	١١	
(محمد بن عبد الله الحافظ) كما في الأصل	١٩	
كلام يونس المذكور في (توالي التأسيس : ص ٥٨) وذكر بعضه في مناقب الفخر (ص ٧٠)	٢١	
(فيما) : ليس بالأصل ، ولا داعي لزيادته . وراجع في هذا الفصل ، الرسالة .	٧	٢٠
(ص ١٧ — ٢٠ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧) .		
(لنا) . الصواب — كما في الأصل والرسالة — : (منا) بالفتح فالتونين المشدد .	١٣	
[من] : زيادة بالرسالة . و : (على) . في الأصل والرسالة : (في) . وكلاهما صحيح .	١٤	
(وحماهموها) . والصواب : حذف الواو ؛ كما في الرسالة .	١٥	
(فأذاقهم) . كذا بنسخة الريبع . وفي الأصل : فازفهم) وهو تصحيف عن ذلك ؛ أو عن : (فأزفهم) أي : أعجلتهم . كما في الرسالة (ط . بولاق) .	١٩	
(أنف) بضم الهمزة والنون . كما في الأصل والرسالة . أي : المستقبل .	٢٠	
(وكان بما) . في الرسالة : (فكل ما) .	٤	٢١
(العون) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (القول) . وهو تصحيف .	٩	
(للقول) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (في القول) . ثم ضرب على (في)	١٠	

(١) قال الشافعي — كما في الحلية (ج ٩ ص ١٤٤) — : « إذا رأيت السكتاب : فيه إصلاح وإلحاق ؛ فاشهدوا له بالصحة » . ونحن قد تركنا التنبيه على بعض الأخطاء المطبعية المتكررة أو الظاهرة ؛ ولم نعد الخط الفاصل بين الأصل والمأش ، سطرًا .

- وأضيفت اللام لما بعده . و : (لما) . كذا بالأصل . وفي الرسالة : (بما) .
ولعل الأحسن : (ووقفه الله في القول والعمل ، لما) .
- ١٢٢١ و ١٣ : (المبتدى) : توضع الهمزة فوق الياء . وقد تكرر هذا ونحوه في
الطبع . و : (اللدِيم بها) . كذا بالأصل . وفي طبقات السبكي (ج ١ ص ١٢
- ١٣) : (اللان بها) . وفي الرسالة : (اللدِيمها) . و : (على ما أوجبه : من
شكره لها) . كذا بالأصل والطبقات ؛ وهو صحيح . وفي الرسالة : (على
ما أوجبه به : من شكره بها) . وقوله : به ، زائد من الناسخ . وراجع بقية
النص في الطبقات ، وكلام ابن السبكي المتعلق به : لفائدته .
- ١٥ (وقولا) . كذا بالرسالة . وفي الأصل والطبقات : (قولا) . وهو تحريف .
١٦ (وفي . . . الهدى) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (في . . . المهدي) .
وهو تحريف .
- ١٧ (الرا) . ليس بالرسالة . وقد أضيف إلى الأصل بمقدار آخر .
- ٢٢ ١ الصواب : (ومن جماع [علم] كتاب) كما في الرسالة .
٣ الصواب : (بالموضع) كما في الرسالة .
٥ (أأراد) . الصواب - كما في الأصل والرسالة - : (ومن أراد) . و : (كل) .
في الرسالة : (أكل) . وهو أولى .
- ٢٣ ١ (شيثاً) : ليس بالرسالة . وفي الأصل : (أشياء) . وهو تحريف .
٣ الصواب : (ولا نعلمه يحيط) كما في الأصل والرسالة .
٤ الصواب : (على عامتها) أي : العرب . كما في الأصل والرسالة .
٧ (أو بعضه قليل) . في الأصل : (أو بعضها قليل) . وفي الرسالة :
(أو بعضها قليلا) . وهو أحسن .
- ١٠ (فصل) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٥٣ - ٦٦) .
١ (أتفأكم) .
- ٢٤ ٣ الصواب : [إلى] : (فمن شهد) . وعبارة الرسالة : (فمن كان منكم مريضاً . . .) .
٥ (قال) . في الأصل : (وقال) .
٦ (منها) . في نسخة الريبغ : (منهما) . وهو الظاهر .
٧ (خوطب) . في الرسالة : (خوطبت) . وهو الملائم لما بعد .
١٠ (منها) . في بعض نسخ الرسالة : (منهما) . وهو الظاهر .

- صفحة سطر
- ١٣ (عقل) . كذا بالأصل وبعض نسخ الرسالة . وهو صحيح متفق مع ما سبق .
وفي نسخة الريبع : (وعقل) . والزيادة من الناسخ ؛ وما كتبه الشيخ شاكر
(ص ٥٧) موضع نظر .
- ٢٥ ٤ (ممن) . لعل أصل العبارة : (أو ممن) ، أو - كما في الرسالة - : (ومن
بلغ : ممن) .
- ٧ الصواب : (لهم ناسا) كما في الرسالة .
- ١٠ (لما) . كذا بالأصل . وفي الرسالة (ط . بولاق) : (بما) وكلاهما ظاهر .
وفي نسخة الريبع : (لما) . وهو تصحيف .
- ١٣ ([الدين] قال) كما في الرسالة .
- ١٤ (وإنما كان الدين قالوا) . كذا بالأصل . وفي أكثر نسخ الرسالة : (وإنما
الدين قالوا) . وكلاهما ظاهر صحيح . وفي نسخة الريبع : (وإنما الدين قال) .
وهو تحريف بلا شك . و : (إن الناس قد جمعوا لكم) : يوضع بين قوسين .
- ١٧ (والأكثر) . في الرسالة : (والأكثر) . وكذلك في الأصل ؛ ثم أضيف
إليه الزائد . وهو من صنع الناسخ . و : (والجموع) . الأحسن : (ولا المجموع)
كما في الرسالة .
- ٢٧ ١ الصواب : (تعد) .
- ٢ (مقدمة) . في الأصل : (مبداءة) . وهو محرف عما في الرسالة : (مبداءة)
بالضم فالفتح فالتشديد .
- ٣ (وذكر الشافعي) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٦٦ - ٧٣) .
- ١١ لعل أصل العبارة : (وإن كان حرا ثيبا) ؛ كما تدل عليه عبارة الرسالة
(ص ٧٣) .
- ١٤ (واتباع) . كذا بالأصل . والصواب : حذف الواو ، لأنه مفعول لقوله :
(فرض) . وانظر في ذلك ، الرسالة (ص ٧٣ - ٧٩) .
- ١٩ الصواب : (فآمنوا بالله ورسوله) : ٤ - (١٧١) كما في الرسالة . وقد ورد في
الأصل هكذا : (فآمنوا بالله ورسوله) . ثم ضرب على الغاء بمداد آخر ،
ظنا : أن آخره صحيح .

		صفحة سطر
١	٢٨	(فعل دليل) . في الأصل : (فعل دال) . وهو مصحف عن : (فعل كمال) كما في الرسالة .
	٩	(ويزكيهم) .
١٦		(تعد في الأصل : (بهدي) . وهو تصحيف . وفي الرسالة : (يقال) .
٢	٢٩	(بكتابه) . في الأصل والرسالة : (بها بكتابه) . ولعل الزيادة من الناسخ ؛ فتأمل .
٣		(ثم ذكر الشافعي) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٧٩ — ٨٥) .
٩		(تعطى) . في الأصل : (تطع) ؛ ثم ضرب عليه بمداد آخر ، وكتب فوقه ما ذكر . ولعل محرف عن (تطيع) . وفي الرسالة : (يعطى) وهو الظاهر .
١٤		(في شيء) : ليس بالأصل ولا بالرسالة ، ولا داعي لزيادته .
١	٣٠	(ومن تنازع— بمن بعد عن) . في الرسالة : بدون (عن) . وهو أحسن ، فتأمل .
١٤		(قال الشافعي) : كما في الرسالة (ص ٨٦ — ٨٨) . والصواب : (باستمسأكه بما أمره به) كما في الأصل والرسالة .
	٣١	الصواب : (ثم قال : وفي شهادته له : أنه) . انظر الرسالة (ص ٨٨) .
٥		(ثم ذكر الشافعي) . راجع في أكثر المباحث المذكور : ، الرسالة (ص ٩١ و ١٠٥ و ١١٣ — ١١٧ و ١٣٧ و ١٤٩ و ١٦١ و ١٦٧ و ٢٢٣ و ٢٢٦) .
١٣		(فصل) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٤٣٦ — ٤٣٨) .
٧	٣٢	(وكانت الحججة) : بفتح التاء . وفي نسخة الريبع زيادة : (بها ثابتة) . والصواب : (ودلائهم) كما في الأصل والرسالة .
٨		لفظ (على) ليس بالأصل ولا بالرسالة ، وزيادته : للايضاح . و : (بعدهم) سواء) : وتحذف الشرطتان .
٩		(تقوم) . كذا بأكثر نسخ الرسالة . وفي بعضها : (إذ تقوم) . وفي الأصل : (يقوم) . ولعله مصحف عن (يقوم) .
١٣		لفظ (من) ليس بالأصل ولا بالرسالة ، وزيادته لا تضر . و : (إذا) . كذا بالرسالة (ط . بولاق) . وفي الأصل وسائر نسخ الرسالة : (إذ) .
١٤		(واحتج الشافعي) : كما في جماع العلم (ص ١٩ — ٢٢) .

	صفحة	سطر
٩	٣٣	(وإنما) . كذا بالرسالة . وفي الأصل . (إنما) .
١٢		(أتبع) .
١٥		(و [في]) .
٨	٣٥	انظر حديث صالح ، في الرسالة (ص ١٨٢) ، والأم (ج ١ ص ١٨٦) .
٣	٣٦	(وغير) . كذا بالأصل والرسالة (ط . بولاق) . وفي نسخة الربيع (ص ١٨٥) ، والموطأ — بهامش الشرح (ج ١ ص ٣٧١ - ٣٧٢) — : (أوغير) .
٧		(تترك) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : بالياء . وهو صحيح أيضا .
١٧		[ثم قال] .
١١	٣٧	(ولا عن) بفتح النون .
١	٣٨	(يعلم [الله]) . هذه الزيادة نشأت عن ظن : أن (يعلم) صحيح . ثم عثرنا على النص في إبطال الاستحسان — الملحق بالأم (ج ٧ ص ٢٦٧) — : فتبين أنه مصحف عن (فعلم) أي : النبي . فتمين التصحيح والحذف . وهذا النص وما رواه المزني ، ذكر في الطبقات (ج ١ ص ٢٤١) . وذيله ابن السبكي بما فيه فائدة .
١٠	٣٩	(المزني والربيع) . في الطبقات (ج ٢ ص ١٩) : (أو) . وراجع الحكاية فيها ، وكلام ابن السبكي عنها .
٧	٤٠	كلام الشافعي عن الرؤية ، ذكر بمعناه : في الحلية (ج ٩ ص ١١٧) ، ومناقب الفخر (ص ٤١) ، والطبقات (ج ١ ص ٢٣١) . والاعتبار (ص ٢٥٩)
١٢		كلامه عن المشيئة ، ذكره في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٠٦) بزيادة مفيدة وذكر في الحلية (ج ٩ ص ١١٢) . وانظر في الطبقات (ج ١ ص ٢٥٨) : مارواه حرمة عن الشافعي في ذلك . ثم انظر مناقب الفخر (ص ٤١ و ٤٣) ، ١٦ (الحنظلي [حدثني أبي]) زيادة لا بد منها عن مناقب ابن أبي حاتم (ص ٦٢) والطبقات (ج ١ ص ٢٢٧) . و : (نا أبو عبد الملك) . في الأصل : (نا أبي عبد الملك) . ثم أثبت ما ذكر بمداد آخر . وصحة العبارة — مع مراعاة الزيادة السابقة — : (ثنا عبد الملك) .

- ١٧ العوَاب : (يحتج) كما في الحلية (ج ٩ ص ١١٥) ، والطبقات (ج ١ ص ٢٢٧)
وراجع توجيه الفخر في المناقب (ص ٤٦-٤٧) : استدلال الشافعي ،
- ٢١ (القاضي) . في الأصل كلمة تردد بين : (القاسمي) أو الفاسي . ثم أصلحت
بما ذكر . فليراجع .
- ٤١ ١ (ابن عبد الحكم) كما في الأصل . وانظر الحلية (ج ٩ ص ١١٤) .
- ٣ (لما كان يقول للشيء : كن) . عبارة الحلية : (إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ لشيءٍ لَمْ
يَكُنْ : كُنْ) وقد ذكر هذا النص في مناقب الفخر (ص ٧٦-٧٧) بلفظ :
قد يساعد على فهم ما في الأصل ، ويوضحه .
- ٤٢ ١٠ حديث ابن عباس ، أخرج في المستدرک ومختصره (ج ٢ ص ٢٨٧) من غير
طريق الشافعي - عن سالم بن عبد الله . وحكم بصحته .
- ١٣ (وجد) . في الأصل : (وجدوا) . والظاهر : أنه تحريف .
- ١٥ (وكان حديث النفس) . انظر هامش (ص ٢٠٦) وراجع شرح مسلم
(ج ٢ ص ١٤٤ - ١٥٢) والفتح (ج ٥ ص ٩٩) .
- ٤٤ ٣٠٢ (تحتل ... معانها) . كذا بالأُم : وفي الأصل : (يحمل ... معنا) . وراجع
كلام الفخر في المناقب (ص ٦٠-٦١ و١٥٧-١٥٨) . وانظر في مناقب ابن
أبي حاتم (ص ٩١) : ما فرق به الشافعي بين الاكتفاء بمسح بعض الرأس في
الوضوء ، وعدم الاكتفاء بمسح بعض الوجه في التيمم .
- ٧ (إغسلوا) : تحذف الهمزة .
- ١٠ (التوضوء) : رقم (١) الذي في أول الصفحة التالية ، متعلق به .
- ٢٠ (ينظر) الخ ؛ واختلاف الحديث (ص ٢٠٤) .
- ٤٥ ٢ (فبدأ) . كذا بالأُم . وفي الأصل : بالواو . وراجع في السنن الكبرى
(ج ١ ص ٨٥) : حديث جابر ، وأثر ابن عباس .
- ١٤ (فيه) . زيادة عن الأُم .
- ١٦ (التخلى) . كذا بالأُم . وفي الأصل : (الخلا) .
- ٢٠ (٤) ... وانظر أيضا السنن الكبرى (ج ١ ص ١١٤-١١٧) .
- ٤٦ ٧٠٦ (أن تكون) الخ . كذا بالأُم . وفي الأصل : (أن يكون اللبس باليد
والقتل وغير الجناية) . وفيه تحريف ظاهر ،

- صفحة سطر
- ٨ الكلام عن اللبس ، ذكر مسندا إلى الشافعي : في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٤٢) والحلية (ج ٩ ص ١٩١) ، ومناقب الفخر (ص ٧٤-٧٥) : ببعض زيادة . وذيله الفخر : بما فيه فائدة .
- ١٤ لعل الصواب : (ابن جرير النحوي) : كما في الالتقاء (ص ٨٣ و ٨٤) ؛ ولم يشر عليه في الزهدة ، ولا في البيعة .
- ١٩ (٢) ... وانظر السنن الكبرى (ج ١ ص ١٢٤) .
- ٢١ (في الأم)
- ٤٧ ١٢ (إحل) : تحذف الهمزة . وهذا النص في اختلاف الحديث (ص ٩٤-٩٥) وراجع فيه ، وفي السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٠٤-٢٠٥) ، وشرح الموطأ (ج ١ ص ١٠٨-١١١) : حديث مالك .
- ١٨ في الأصل : (يخالطه) وهو صحيح أيضا .
- ١٩ راجع في مناقب الفخر (ص ٧٥ و ٨٩ و ١٥٥) الكلام عن تفسير الصعيد .
- ٢٠ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ١٦٣-١٦٦) .
- ٤٨ ١١ (أو واجدا) : يوضع عليه رقم (٥) المتأخر .
- ١٤ (إذا ماسه) كما في الأصل والأم .
- ١٥ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢١٣-٢١٤) .
- ٤٩ ٨ (غير) : توضع الضمة فوق الراء .
- ١٨ (٢) ... وانظر السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٢٤) .
- ٥٠ ١٥ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٧) .
- ٢١ (٨) ... ثم انظر في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٨١-٢٨٢) .
- ٥١ ١٠ (وقد روى في غسل الجمعة شيء) . راجع في المقام كله ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٩٣-٢٩٦ وج ٣ ص ١٨٩) .
- ٥٢ ١٣ (ودلت سنة رسول الله) . راجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣١٠-٣١٤) .
- ٥٣ ٦ (لأن السنة) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٠٨-٣١٠) .
- ٥٦ ١٨ (٤) ... وفي السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٦١) .
- ١٩ (عبارة الأم) الخ . ذكر في السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٥٨) بلفظ (ما وصف في الزمّل) . وراجع فيها حديث عائشة : لفائدته . .
- ٥٧ ٢١ (٤) ... وراجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٨٩) حديث عمر في ذلك .

	صفحة	سطر
أثر مجاهد في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٠٩) .	٥٨	١٣
(كما في السنن الكبرى) : ج ١ ص ٤٣٣ .	٥٩	١٦
(وطاوس) .	٦٠	٧
(انظر) الخ ؛ وشرح الموطأ (ج ١ ص ٢٨٥-٢٨٦) .	١٨	١٨
(راجع السنن) الخ . وراجع فيها (ص ٤٦٣) حديث حفصة ، وما يتعلق به .	٢٠	٢٠
(فلم يذكر) الخ . راجع كلام الفخر في المناقب (ص ١٦٣-١٦٤) : فهو في المقام كله .	٦١	٤
(وأى) : تحذف الواو . وراجع في السنن الكبرى (ج ١ ص ٤٦٣) : حديث أبي هريرة في ذلك .	١٧	١٧
أثر ابن عباس : (انتزع الشيطان) الخ ؛ أخرجه بمعناه - منقطعا - : في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٥٠) .	٦٣	١٢
(بهامش الأم) : ج ٦ الخ	١٦	١٦
(٣) .	٦٤	١٦
(استقبلتم) : تحذف الهمزة .	٦٦	٥
(فذكر حديثين) . هما : حديثا أبي هريرة وكعب بن عجرة . فراجعهما في الأم . وانظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٧-١٤٨) .	٧٢	٢
(فكيف نصلى) تحذف الفتحة التي فوق الياء .	١٠	١٠
(على إبراهيم) الأولى : زيادة لفظ (آل) الذي حذفناه . لأنه ثابت في إحدى روايتي الموطأ للعمدة . وانظر شرحه (ج ١ ص ٣٣٦-٣٣٧) .	١٣	١٣
(كلام) : تحذف الفتحة ، وتوضع بدلها كسرتان .	٧٥	٥
(رسول) : الأولى فتح اللام .	٧٧	١
(وهو مذكور بدلائله) يكفي : أن ترجع في هذا إلى ما كتبه الفخر في تفسير الفاتحة ، وفي المناقب (ص ١٧٤-١٨١) .	١٥	١٥
(بحال) .	٧٩	٧
(انظر) الخ ، والسنن الكبرى (ج ٢ ص ٤١٦-٤١٨) .	٨٣	١٦
(وقد جمع) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٥٩-١٦٩) .	٨٤	١٢
(ورخص) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ٧٠-٧٥) .	٨٥	١
(انظر ما استدلل) الخ . وانظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ٥٥-٥٩) .	١٩	١٩

	صفحة	سطر
٧ (فإذا بلغ الغلام) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ٨٣ - ٨٤) .	٨٦	
١١ راجع في مناقب الفخر (ص ١٠٤ - ١٠٥) : وجه استدلال الشافعي على عدم جواز إمامة المرأة ؛ وما ورد عليه ، ودفعه . س ٢٢ : (فانظره) الخ . وانظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٣٠ و ٩٠ - ١٣١) .	٨٧	
١٠ (وإنما جعلت الرخصة) الخ . انظر السنن الكبرى والجواهر النقي (ج ٣ ص ١٥٦) .	٨٨	
١٦ (انظر) الخ . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٦) .	٨٩	
١١ (موضع بخير) الخ . هذا النص ذكره ابن أبي حاتم في الناقب (ص ٩٢) هكذا ؛ باختلاف يسير في آخره ؛ وذيله بقوله : « ليس هذا الجواب في شيء من كتبه » . وراجع في مناقب الفخر (ص ١٠٠) مارواه يونس أيضا عن الشافعي في هذا : ففيه إيضاح وفائدة .	٩٠	
١٦ (انظر) الخ . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٣٩ - ١٤٠) .	٩١	
١٦ (اقتباس) الخ . وراجع السنن الكبرى والجواهر النقي (ج ٣ ص ١٣٤ و ١٤١) .	٩٤	
١٠ (جناح) بالتثوين .	٩٦	
١٣ (نهـم ... والقاعدة) .	٩٦	
١٨ (انظره) الخ ؛ والسنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٦٠) ، وشرح الموطأ (ج ١ ص ٣٧١ - ٣٧٢) .	٩٨	
٢٠ (ودلت على ذلك سنة رسول الله) . راجع حديث صالح بن خوات : في الأم (ج ١ ص ١٨٦) ؛ والسنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٤) ، وشرح الموطأ (ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧٠) .	٩٨	
٢ (فدللت سنة رسول الله) . راجع حديث ابن عباس في الأم ، والسنن الكبرى (ج ٣ ص ٣٢١) ، وشرح الموطأ (ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٨) .	٩٨	
٧ (فيصل عند كسوف) الخ . راجع الكلام عن ذلك والخلاف فيه : في اختلاف الحديث (ص ٢٢٦ - ٢٣٢) .	٩٨	
١١ أثر مجاهد الأول في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣٦٣) .	٩٨	
٢٠ (ابراهيم بن أبي يحيى) .	٩٨	
٩ (وكثيرا) الخ . وراجع السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣٦٠ - ٣٦١) .	١٠٠	

صفحة سطر

- ١٠٣ ٥٤ (أن كل مالك النخ . راجع في مناقب الفخر (ص ١٠٣ — ١٠٤) الكلام
عن زكاة الصبي : فهو مفيد جدا .
٩ (وآتو) .
- ١٠٤ ١٨ (ج) النخ ؛ وج ٧ ص ٥
- ١٠٦ ١٨ (انظر اختلاف) النخ ؛ والسنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٠٤ — ٢٠٦) .
- ١٠٨ ٢٣ (انظر) النخ . وانظر الفرق بين الحج والصوم والصلاة : في اختلاف الحديث
(ص ٣٦٠ — ٣٦٤) .
- ١١٠ ١٨ يوضع رقم (٦) فوق آخر الكلام .
- ١١٣ ٩ راجع مفسر به الفخر في المناقب (ص ٤١) أول خطبة الرسالة : لفائدته .
- ٢٢ الصواب : أي : في كتاب الرسالة ص ٤٨٦) .
- ١١٨ ١٢ (استدل) : تحذف الضمتان .
- ١٢٢ ٣ (واحتج في إيجاب الثل) النخ للشافعي في الرسالة (ص ٣٩٠ و ٤٩٠ — ٤٩٢) :
كلام جيد ، مفيد في المقام كله .
٢١٢٠١٢٥ (ثم حرم صيد ... إنما حرم عليه) .
- ١٢٧ ٩ (ومن عاد فينتقم الله منه) . روى يونس — كما في مناقب ابن أبي حاتم (ص
٩٤) — أن الشافعي قال في ذلك : « يكون له معنيان : يكون ما مضى عليه ،
ويكون تقمة في الآخرة . » .
- ١٢ (في ذلك) : تحذف (في) .
- ١٢٨ ٧ أثر عمرو بن دينار ، ورد محرفا في ترتيب مسند الشافعي (ج ١ ص ٣٣٦
٣٣٩) . ولا تتأثر بما كتب عليه : فهو خطأ .
- ١٣٠ ٩ راجع مناقب الفخر (ص ٩٢ — ٩٣) : اختلاف الأئمة في تفسير الإحصار ،
ودفاع الفخر عن رأى الشافعي .
- ١٤٣ ١٠ (البطحاء) بالكسر .
- ١٤٥ ١٢ (وهو كما في الأم ج ٦) النخ .
- ١٤٦ ١٠ مارواه يونس ، ذكر أوله في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٩) .
- ١٤٨ ١٦ (أخرج الشافعي) النخ . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٩٠) ، والفتح
(ج ٥ ص ١١٢ وج ٩ ص ٤٦١) .

غير) : بالكسر .	١٤٩
(وفي اختلاف الحديث) الخ . وفي الرسالة (ص ١٤٣)	١٩ ١٥٠
(وراجع الأم) الخ ، و الرسالة (ص ١٤٤ - ١٤٥) .	١٢ ١٥١
(انظر) الخ . وانظر الكلام عليه : في معالم السنن (ج ٣ ص ١٢ - ١٨)	١٨ ١٥٥
والفتح (ج ٦ ص ١٢٤ - ١٢٨) .	
(وانظر) الخ . وراجع في مناقب الفخر (ص ٩٤ - ٩٥) : الاعتراض على	٢٥ ١٦٢
أن الفقير أشد حالا من المسكين ؛ والجواب عنه .	
(حذف أن . . وأغلب) .	١٥ ١٦٤
(والإستقراض) تحذف الهمزة .	١٣ ١٦٥
يحذف رقم (٨) ، ويوضع بدله رقم (٩) المتأخر .	١٠ ١٦٨
(بمض ما ورد في ذلك) . وراجع في مناقب الفخر (ص ١٠٧) توجيهه	١٧ ١٧٥
احتجاج الشافعي بحديث : « أيما امرأة أنسكت نفسها » الخ .	
يزاد في أوله : (٧) فراجع كلامه (ص ٣٨ - ٣٩) .	١٩ ١٧٨
(للمعنيين) .	١٩ ١٨٤
(فأعرضوا) : تحذف الهمزة .	٨ ١٨٥
(أمرها) .	١٦ ١٩١
(القلوب) .	٧ ٢٠٦
مارواه يونس ، ذكر في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٦ - ٩٧) .	٤ ٢١٩
(وتأمله) . وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨) .	١١ ٢٢٠
(انظر الأم ج ٣) .	٢١ ٢٢٤
(حديث امرأة) .	١٧ ٢٢٨
(مواضع) .	٩ ٢٣٦
(راجع) الخ . وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨)	٢٣
(الطائفة ثلاثة فأكثر) راجع في مناقب الفخر (ص ٩٨ - ٩٩) : اعتراض	٤ ٢٤١
أبي بكر بن داود ، على هذا ؛ ورد الفخر عليه . لجودته وفائدته .	
(والطلقات) : بفتح اللام	٣ ٢٤٢

صفحة سطر	
١٧ ٢٤٣	(بعد أن ناظره) الخ . راجع في الطبقات (ج ١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤) ما يتعلق بهذا .
١٨ ٢٤٧	(وانظر زاد المعاد) الخ . ثم راجع كلام الفخر في المناقب (ص ٩٥ - ٩٦) وما نقله عن علي بن القاسم في كلمة : (القرء) . فهو جيد مفيد في المقام كله ، ومؤكد لما قررناه .
٨ ٢٥١	يزاد في آخر السطر كلمتان سقطتا من الطابع ؛ وهما : (أن العدة) .
٢٠ ٢٥٤	(أثبتنا) .
١١ ٢٥٥	(ولم نعثر) الخ . ثم عثرنا على الجملة الأولى منه - مروية من طريق يونس - في الطبقات (ج ١ ص ٢٨٢) .
١٤	(فإذا بدت)
٢٥ ٢٦٠	(حجة) . وراجع كلام الفخر في المناقب (ص ٩٦ و ٩٧) : لفائدته
١٥ ٢٦٥	(إلا إن) .
١٥ ٢٦٦	(وراجع) الفخ ، وتفسير الطبري (ج ٨ ص ٣٨) .
٤ ٢٧٠	(بما) : يوضع فوقه رقم (٨) .
٧ ٢٧٥	(وكذلك لا) .
١٨	(ج ٥) .
١٢ ٢٧٦	(أليم) : يوضع فوقه رقم (٩) ؛ ويحذف رقم (٨) المتكرر .
٩ ٢٨٦	(غارين) .
٢٢ ٢٩٧	(٩) .
٥ ٢٩٩	(والمآثم) : بفتح الآخر .
٩	(إذا أسروا) .
٢ ٣٠١	(الله) : بالضم .

« بعض تصويبات واستدراكات »
« خاصة بالجزء الثاني »

	صفحة	سطر
. (إثباته) .	١١	٢٠
(دل في كتاب) . راجع في مناقب الفخر (ص ٩٨) : اعتراض أبي بكر ابن داود ، على استدلال الشافعي ، ورد الفخر عليه .	٣	٢١
. (وقد قال) .	١٣	٢٢
. (في السنن ج) النخ ؛ وج ٦ ص ٥٥ .	١٤	٢٣
. (أن يتطوع) .	١٤	٢٤
. (٣١ -) .	٢٣	٢٥
(وأتباعهم) : تحذف الهمزة . و س ٢١ (تكون الألف)	١١	٢٨
(مفيد) ، وانظر الطبقات (ج ٢ ص ١٣٤) ، وشرح مسلم (ج ١٢ ص ٧٠ و ٥٣)	٢١	٣٦
. (قراباتهم) .	٤	٤٨
(الذكر ... تشمل) .	٢٠ و ١٩	٥٤
(ياقوت) . وانظر شرح مسلم (ج ١٤ ص ٤٩ - ٥٠)	١٦	٥٥
(راجع الفصل) النخ . وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٨٥ - ١٨٩) : لتمام الفائدة .	٢١	٧١
(ذكيتم) : بتشديد الكاف .	٤	٨٠
(وانظر المجموع) النخ ؛ ومناقب الفخر (ص ٩٨) ، وما رواه يونس عن الشافعي ، في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٨) .	٢١	٨١
رقم (٦) يوضع فوق قوله : (قذفه) .	٩	٨٩
(لله ... حرم ... بحال) : يوضع فوق الأول رقم (٦) مكرراً ، وفوق الثاني رقم (٧) ، وفوق الثالث رقم (٨) .	٧ ، ٦	٩٢
(الآية) : بالفتح .	٢	٩٧
(٢) ويوضع فوق الواو .	٢	١٠٤

صفحة سطر

- ٣٠٢ ١٠٥ (لا ينبغي له [التصرف] فيه) . زدنا ذلك : على ظن : أن النص كامل ،
وأن فيه حذفاً مقدراً ، أي : وتصرف فيه في وجه آخر . ثم عثرنا عليه في
مناقب ابن أبي حاتم (ص ١٠٣) هكذا : (... لا ينبغي له حبسه ، بشيء
يعطيه : يريد به وجه الله تعالى ، ليس بمفترض عليه . . .) ، مع اختلاف
يسير في أوله وآخره .
٧ (يأخذ) .
١٠٧ ٥ (يحل) : بضم اللام .
١١٠١٠ (أو خف) .
١٥ (وطرح) .
١٦ (٢٣٧) .
١١٣ ١٥ (فهو مطلق) . وراجع في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٩) : ما رواه
يونس عن الشافعي في ذلك .
١١٥ ١٩ (انظر السنن) الخ . وانظر الكلام عن هذا الحديث : في الطبقات
(ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦) .
١٢٦ ١ (أمره) : بضم الراء .
١٥٦ ١٥ (الشافعي) . وفي شرح مسلم (ج ١٠ ص ٤٠) : كلام جامع في المسئلة .
١٦٧ ٥ (ما [خيراً]) : تحذفه (ما)
١٨٧ ٢١ (٩) كما في الرسالة (ص ٤٨٥) ، وقد أخرجه الخ .
١٧٩ ١٠٧ (استعملتها) : بفتح الميم . - (هرون) : بالضم .
١٨٢ ٤ (أحد) : بضم الحاء .
١٨٥ ٤ (يقربوا) الأنصح فتح الراء . انظر المصباح .
١٨٨ ٩ (٧) ، الصواب : (٢) .
١٩٢ ٣ الصواب : (لا تجد قوما) .
١٩٤ ٢٠ الصواب : (أخرجوه) .
٢٠٠ ١٢٠٩ (وثوق ... يحقق) .
٢٠٥ ١٨ (والاعتبار الخ) موقعه عقب قوله (س ٢٠) : الحلية .

فهارس كتاب أحكام القرآن

- ١ — فهرست إجمالي للموضوعات .
- ٢ — « للأعلام .
- ٣ — « للآيات .
- ٤ — « للبلدان .

« بيان عن طبعات بعض المصادر التي أحلنا عليها »

- ١ — آكام المرجان (ط . الخانجي) .
- ٢ — تفسير الطبري (ط . بولاق) .
- ٣ — تفسير الفخر (ط . الخيرية) .
- ٤ — الرسالة (ط .م الحلبي) .
- ٥ — شرح المحلى على النهاج (ط .ع الحلبي) .
- ٦ — شرح الوطأ (ط . التجارية) .
- ٧ — فتح الباري (ط . الخيرية) .
- ٨ — مناقب الفخر (ط . العالمية) .
- ٩ — الناسخ والنسوخ لأبي جعفر النحاس (ط . الخانجي) .

فهرست موضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	كلامه عن الجنابة والغسل، والتيمم	٣	كلمة الناشر .
٤٩	كلامه عن الماء المستعمل .	١٢	« الشيخ الكوثري .
٥٠	كلامه عن المسح على الخف .	١٨	افتتاحية الكتاب .
٥١	كلامه عن غسل يوم الجمعة .	٢٠	تحرير الشافعي، على تعلم أحكام القرآن
٥٢	كلامه عن آية المحيض، وبيان حرمة صلاة الحائض .	٢٣	كلامه عن العموم والخصوص .
٥٣	كلامه عن ابتداء فرض الصلاة، وأن ما فرض منها موقوف .	٣٧	« حجية السنة
٥٧	كلامه عن صلاة السكران .	٣١	« حجية خبر الواحد .
٥٨	بيان أن الأذان : للصلاة المكتوبة فقط .	٣٦	إبطاله الأخذ بالاستحسان .
٥٩	بيان فضل التعجيل بالصلوات، والصلاة الوسطى .	٣٧	ما يؤثر عنه : من تفسير آيات متفرقة
٦١	بيان أن النية ركن في الصلاة .	٣٨	كلامه عن آية الفتح، وآية : (يتيما ذا مقربة) ؛ وآية : (إن تعذبهم فإنهم عبادك) .
٦٢	كلامه عن الاستعاذة، والبسملة .	٣٩	تفسيره آية : (ولنبلونكم بشيء : من الخوف) ؛ وإثباته حجية الإجماع بآية : (ومن يشاقق الرسول) .
٦٤	كلامه عن ترتيل القرآن، وفرض القبلة	٤٠	كلامه عن رؤية الله، ومشيتته . وردة على المرجئة .
٧١	كلامه عن السجود، وفرض الصلاة على النبي، في الصلاة .	٤١	تفسيره آية : (وهو الذي يبدأ الخلق)، وتبيينه المعنى في كراهة السؤال زمن الوحي، عما لم ينزل .
٧٤	بيان الآراء في المراد من (آل محمد) والختار عنده .	٤٢	بيان معاني (الأمة) ؛ وحديث ابن عباس المتعلق بآية : (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) .
٧٧	كلامه عن القراءة في الصلاة .	٤٣	ما يؤثر عنه في الطهارات والصلوات : كلامه عن المياء والوضوء .
٨٧	كلامه عن القنوت	٤٥	كلامه عن الاستنجاء والأحداث .
٨٠	بيان أن القيام في الصلاة على من أطاقه، وتفسير آية : (وثيابك فطهر)		
٨١	بيان أن المنى طاهر .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٣	بيان أن الجنب لا يمنع من عبور المسجد ، وحكم مبيت المشرك فيه	١١٠	بها الكبير الصوم .
٨٤	كلامه عن حكم صلاة الجماعة، والجمع في الصلاة	١١١	بيان معنى العكوف .
٨٥	كلامه عن من يجب عليه الصلاة .	١١١	ما يؤثر عنه في الحج : بيان فرضية الحج .
٨٧	بيانه بطلان إمامة المرأة للرجل .	١١٣	تفسير الاستطاعة .
٨٨	كلامه عن القصر في الصلاة	١١٤	بيان أشهر الحج وميقاته .
٩٢	كلامه عن آية : (وشاهد ومشهود)	١١٦	متى يجب دم التمتع على المتمتع ؟ .
٩٣	» » » النداء للصلاة .	١١٧	بيان أن الحجر من البيت ، والكلام عن آية : (فمن كان بنكم مريضا أو به أذى) .
٩٤	» » » خطبة الجمعة .	١١٨	بيان مشروعية حج الصبي .
٩٥	كلامه عن صلاة الخوف	١١٩	الكلام عن آية : (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) .
٩٦	» » آية : (ولتكلوا العدة)	١٢٠	بيان الواجب على المحرم : إنا قتل صيدا .
٩٧	» » صلاة الكسوف	١٢٥	تفسير الصيد ، ومباحث أخرى متعلقة به .
٩٩	الدعاء عند هبوب الريح .	١٣٠	تفسير الإحصار .
١٠١	ما يؤثر عنه في الزكاة : تفسير (الماعون) ؛ زكاة الداهب والفضة	١٣٤	الوقوف بعرفة ، والأيام المعلومات
١٠٢	بيانه أن كل تام الملك يجب الزكاة في ماله .	١٣٥	ما يؤثر عنه في البيوع والمعاملات ، والفرائض والوصايا : كلامه عن آية : (وأحل الله البيع) .
١٠٣	زكاة الزروع .	١٣٦	كلامه عن آية الدين .
١٠٤	الدعاء عند أخذ الصدقة ؛ وحرمة الإعطاء من الخبيث .	١٣٨	كلامه عن الحجر على اليتامى .
١٠٥	ما يؤثر عنه في الصيام : بيان أن الأيام المعلومات شهر رمضان ، والكلام عنه وعن ثبوته بالأهلة .	١٣٩	بيان أن للمرأة أن تعطى من مالها ماشاءت : بدن إذن زوجها .
١٠٦	الإرخاص بفطر المريض والمسافر .	١٤٠	الولاية على السفية ومن إليه .
١٠٨	قضاؤها ما أفطراه من رمضان ، وتفسير آية : (وعلى الدين يطبقونه فدية) ، وبيان الحال التي يترك	١٤١	بيان أن الحر لا يؤجر في دين عليه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	
١٤٢	كلامه عن حبس أهل الجاهلية : من البعيرة وما إليها .	١٧١	تفسير (الحصور) ، وبيان أنه يجب على الأولياء تزويج الأيتام والحرائر	
١٤٦	كلامه عن آية : (وأولو الأرحام) وبيانه أن آية : (للرجال نصيب) نسخت .	١٧٤	البوالغ : إذا أردن النكاح ودعموا إلى الزوج المرضى .	
١٤٧	كلامه عن آية : (وإذا حضر القسمه) .	١٧٥	بيان أن ليس للمرأة أن تنكح نفسها	
١٤٩	مانسخ : من الوصايا .	١٧٥	بيان الدليل على اشتراط الولاية في النكاح .	
١٥٠	بيان عدم جواز الوصية للوارث	١٧٦	بيان عدم وجوب إنكاح صالحي العبيد والإماء .	
١٥١	وبيان جواز الوصية لغير ذى الرحم بعض مباحث الوديعه .	١٧٨	بيان أن العبد لا يكون مالسكاح محال ، وأن آية : (الزانى لا ينكح إلا زانية) منسوخة .	
١٥٣	ما يؤثر عنه في قسم الفيء والغنيمة والصدقات : بيان ما يجتمع فيه الفيء والغنيمة ، وما يفرقان فيه . وفيه مباحث هامة .	١٧٩	بيان أن المخاطبين بآية : (فانكحوا ما طاب لكم) : الأحرار فقط .	
١٥٨	تقسيم سهم ذى القربى ، بيان أن كل ما غنم يجب تقسيمه ، إلا الرجال البالغين :	١٨١	بيان أنه لا يصح النكاح بالهبة .	
١٥٩	كلامه عن آية : (إنما الصدقات) .	١٨٢	الدليل على تحريم حليلة الابن من الرضاعة ، وعدم تحريم حليلة التثني بعد طلاقها منه .	
١٦١	كلامه عن أهل السهمان ، وتفسير الفقير والمسكين .	١٨٣	بيان أن العقد على الأمهات لا يحرم البنات ، دون العكس .	
١٦٢	تفسير العاملين على الصدقات .	١٨٤	بيان أن ذوات الأزواج - ماعدا السياسيا - يحرم من على غير أزواجهم .	
١٦٣	الكلام عن المؤلفه قلوبهم .	١٨٥	الكلام عن نكاح الشركات وحرائر أهل الكتاب .	
١٦٥	تفسير الرقاب ، والغارمين :	١٨٨	متى يحل نكاح الأمة ؟	
١٦٦	سهم سبيل الله ، وابن السبيل .	١٩٠	الكلام عن خطبة النساء .	
١٦٧	ما يؤثر عنه في النكاح والصداق ، وما إلى ذلك : بيان حرمة نكاح أمهات المؤمنين ، دون بنتهن .	١٩٣	تحريم إتيان النساء في الحيض ، ١٩٤	تحريم إتيانهن في الدبر .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٣	الكلام عن الظهار ، وكفارته .	١٩٥	تحريم ماسوى الأزواج وماملنكت الأيمان .
٢٣٨	الكلام عن اللعان .	١٩٦	تحريم تسرى المرأة بملك يمينها .
٢٤٠	بيان أنه لا بد أن تشهد طائفة من المؤمنين - أقلها أربعة - اللعان ، وسأثر الحدود .	١٩٧	معنى الصداق ، وبعض أحكامه .
٢٤٢	ما يؤثر عنه في العدة والرضاع والنفقات : بيان أن الأقران والأطهار ؛ والرد على المخالف .	٢٠٠	تفسير من بيده عقدة النكاح .
٢٤٨	تحريم كتمان المرأة ما في رحمها : من الحيض .	٢٠١	تفسير المتعة ، وبعض أحكامها .
٢٥٠	عدة غير ذوات الأقران .	٢٠٣	تفسير المعروف .
٢٥١	لا عدة على المطلقة التي لم تمس ؛ وبيان السيس ، ووقت العدة .	٢٠٥	الكلام عن خوف المرأة نشوز زوجها أو إعراضه ، وعن العدل بين النساء .
٢٥٢	الكلام عن نفقة المتوفى عنها ، وسكناها	٢٠٨	الكلام عن نشوز المرأة .
٢٥٥	الكلام عن آية : (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .	١١٠	» » بعث الحكيم .
٢٥٦	بعض أحكام الرضاع	٢١٣	» » عضل الأزواج نساءهم .
٢٥٧	الدليل على وقوع التحريم بخمس رضعات .	٢١٦	متى تحل الفدية للزوج ؟
٢٥٨	الدليل على أن تمام الرضاعة حولان .	٢١٩	ما يؤثر عنه في الطلاق والرجعة ، وما إلى ذلك : عدم وقوع الطلاق المعلق قبل النكاح .
٢٦٠	بيان وجوب نفقة المرأة ، على زوجها .	٢٢٠	طلاق السنة .
٢٦١	بيان أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال : من المطلقات .	٢٢٢	أسماء الطلاق
٢٦٤	بيان أن نفقة الولد على أبيه دون أمه ؛ وأن النفقة ليست على الليراث ؛ وأنه لا يلزم المرأة رضاع ولدها .	٢٢٣	سبب نزول آية : (الطلاق مرتان)
٢٦٦	ما يؤثر عنه في الجراح ، وما إليه .	٢٢٤	طلاق المسكره .
		٢٢٥	إصلاح الطلاق بالرجعة .
		٢٢٨	بيان أنه لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، إلا : أن يجامعها زوج غيره ، ويطلقها ، وتنقض عدتها .
		٢٣٠	الكلام عن الإيلاء ، والرد على من زعم : أن عزيمة الطلاق : مضى الأربعة أشهر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٧	سبب نهى الله نبيه عن صلاته على من مات : من المنافقين ، وعدم منع النبي غيره من الصلاة عليهم .	٢٦٧	تحريم قتل أطفال المشركين في دار الحرب ، وبيان أن القصاص إنما يكون ممن فعل ما يستوجبه .
٢٩٨	كفر الكرم ، وعدم الحكم برده وبينونة امرأته .	٢٦٨	بعض عادات العرب في الديات والقصاص .
٣٠٠	بيان أن علم النبي خاص بالله ، وأن علمه (سبحانه) بالسر والعلانية واحد .	٢٧٢	بيان أن القصاص مكتوب على البالغين : إذا قتلوا المؤمنين فقط .
٣٠٣	ما يؤثر عنه في الحدود .	٢٧٥	عدم قتل الحر بالعبد .
٣٠٤	عقوبة الزانيين قبل نزول الحدود ونسخها ، وحدد البكرين الحرين المسلمين .	٢٧٦	الكلام عن العفو ، والديات
٣٠٥	الدليل على إثبات الرجم على النبي ونسخ الجلد عنه .	٢٨٠	من هو ولي المقتول ؟ .
٣٠٨	الكلام عن حد الأمة ، وإحصانها .	٢٨٢	القتل الخطأ ، ومقدار الدية .
٣٠٩	جماع الإحصان .	٢٨٤	ما يجب على المؤمن : إذا قتل كافراً .
٣١٢	المراد بالقطع في السرقة .	٢٨٥	بيان أنه لا تباح الغارة على دار : فيها من يوجب قتله العقل ، أو القود
٣١٣	جزاء المحاربين وحدودهم ،	٢٨٧	بيان وجوب الكفارة في القتل العمد .
٣١٥	المراد بقاطع الطريق الذي يقطع والكلام عن نفى قطاع الطريق وبيان أن ليس للأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق ، العفو .	٢٨٩	ما يؤثر عنه في قتال أهل البغي والردة : كلامه عن آية : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) . وفيه مباحث قيمة .
٣١٧	بيان أن لا يؤخذ أحد بدين غيره	٢٩٣	كلامه عن آية : (إذا جاءك المنافقون) ، وبيان أن ما أظهروا : من الإيمان . وقاية لهم من القتل .
		٢٩٦	الكلام عن دين الأعراب .

فهرست موضوعات الجزء الثانى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١	الكلام عن آية الجزية، وبيان : من الذى تقبل منه الجزية وتؤخذ؟ وفيه مباحث قيمة عن أهل الكتاب ومن إليهم .	٣	ما يؤثر عنه فى السير والجهاد ، وما إلى ذلك : كلام جيد عن حكمة خلق الله عباده ، وبيان أن الأنبياء خيرة خلقه وأنه ختم بنبينا (صلوات الله عليه) النبوة .
٦١	كلامه عن آية : (إنما الشركون نجس) .	٧	مبتدأ التنزيل والقرض على النبي ، ثم على الناس .
٦٢	الكلام عن الهدنة .	١١	الإذن بالهجرة .
٦٨	منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى الكفار ، ووجوب رد مهورهن إلى أزواجهن ، وبيان أن الحكم فى إسلام الزوج ، مثل الحكم فى إسلام الزوجة . وهو بحث مهم .	١٣	مبتدأ الإذن بالقتال .
٧٢	ما يجب عند إخلال أهل الهدنة بتعداتهم .	١٥	فرض الهجرة .
٧٣	الحكم بين أهل الكتاب ، ورأيا الشافعى فى ذلك .	١٨	أصل فرض الجهاد .
٨٠	ما يؤثر عنه فى الصيد والذباح ، والطعام والشراب .	٢١	من لا يجب عليه الجهاد .
٨١	ذكاة المقدور عليه ، وغيره .	٢٦	ما كان يحدث من المنافقين فى الغزو .
٨٢	وحقيقة الكلب المعلم .	٢٩	من الذى يبدأ بجهاده من الشركين ؟
٨٤	الكلام عن ذبائح أهل الكتاب .	٣٠	بيان أن الجهاد فرض كفاية .
٨٦	وجوب الإطعام من هدى النافلة ، والأضحية .	٣٦	قسم الغنائم ، وفيه مباحث عدة .
		٤٤	إخرا ب بيوت الكفار ، وقطع نخلهم .
		٤٥	بيان عدم ضمان الحربى : إذا أسلم ، شيئاً : من قتل ، أو جرح ، أو مال تلف .
		٤٦	حكم المسلم الذى يحذر المشركين من غزو المسلمين لهم ، أو يخبر ببعض عوراتهم . وقصة حاطب ابن أبى بلتعة .
		٤٩	إظهار الدين الإسلامى على كافة الأديان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٨	الطيبات والخبائث عند العرب ، والحكم في ذلك .	١١٩	وجوب التثبيت في الحكم قبل إقضائه .
٩٠	بيان ما يحل للمضطر ، وأن الرخصة لغير العاصي ، وما إلى ذلك .	١٢٠	مشاورة الحكام أهل العلم والأمانة .
٩٥	طعام بني إسرائيل وما حرم عليهم ، ونسخ تحريمه بالنسبة لهم ولغيرهم .	١٢١	وجوب الحكم بالعدل ، وتفسير آية : (ولا تتبع أهواءهم) .
١٠٠	ما حرمه المشركون على أنفسهم .	١٢٢	بيان أن الحاكم المجتهد يثاب مطلقا .
١٠٣	استعمال آية أهل الكتاب .	١٢٣	تفسير (السدى) ؛ والكلام عن الشهادة في البيع .
١٠٤	الكلام عن آية : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .	١٢٨	الإشهاد عند دفع الأموال للبتاحي .
١٠٥	جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم .	١٣٠	الشهادة في الزنا ، والطلاق ، والرجعة ، والدين ، والوصية ، وبيان من تقبل شهادته فيها ، ومن ترد .
١٠٨	ما يؤثر عنه في الأيمان : بيان أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها : فليكفر .	١٣٥	قبول شهادة القاذف : إذا تاب
١٠٩	الكلام عن لغو اليمين .	١٣٦	لا شهادة إلا بما علم .
١١١	وجوب الكفارة على عقد اليمين .	١٣٨	ما يجب على المرء : من القيام بشهادته إذا شهد .
١١٢	ما يجزى بكفارة اليمين .	١٣٩	بيان أن الشهادة فرض كفائي ، وأنها قد تتعين .
١١٣	أقل ما يكفي : من الكسوة والإطعام واشترائط الإيمان في الرقبة .	١٤٢	لا تقبل الشهادة إلا : من الحر المسلم البالغ العدل .
١١٤	يمين المكره ، وعدم ثبوتها .	١٤٤	عدم جواز شهادة أهل الدمة ، والرد على المخالف ، والكلام عن آية : (يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم) وسبب نزولها . وقد تضمنت مباحث هامية .
١١٥	حكم من حلف أن لا يكلم رجلا : فأرسل إليه رسولا ، أو كتب إليه كتابا .	١٥٥	استحلاف الناس فيما بين البيت والمقام ، وعلى المنبر ، وبعد العصر
١١٧	حكم من حلف : ليضربن عبده مائة سوط ، فجمعها فضربه بها .	١٥٦	إثبات دعوى الولد بشهادة القافة .
١١٨	ما يؤثر عنه في القضاة والشهادات .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٧	ما يؤثر عنه في القرعة ، والعتق ، والولاء ، والكتابة : بيان ثبوت القرعة بقصة مريم ويونس عليهما السلام .	١٧٨	سؤال النبي (عليه السلام) عن الساعة ، وتفسير آية : (وأنتم سامدون) .
١٥٨	من تكون بينهم القرعة ؟	١٧٩	كلام للشافعي عن الفصاحة .
١٦١	بيان الجامع بين القرعة على يونس ، والاقتراع على كفالة مريم ، وأن قرعة نبينا لا تخالف هذا الاقتراع .	١٨٠	كلام للشافعي عن التوكل ، وتفسير آيتي : (يدبر الأمر) ، و : (وأن استغفروا ربكم) .
١٦٣	بيان أن النسب لا يتوقف ثبوته على الدين .	١٨٢	كلام للشافعي عن طريق يونس ، تناول آيات كثيرة ، وتضمن فوائدها جلية .
١٦٥	امتناع تحويل الولاء عن المعتق بالشرط ، كما يمتنع تحويل النسب .	١٨٨	بيان أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه الزاني .
١٦٦	الكلام عن آية : (والذين يبتغون الكتاب) ، وبيان : من الذي تصح كتابته ؟ .	١٩١	الكلام عن آية : (وقد خاب من دساها) ، وآية (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم) . وتحديد ما يجوز من صلة المسلمين للمشركين .
١٦٧	بعض ماورد في تفسير : (الخير) ، وكلام جامع في ذلك للشافعي .	١٩٤	بيان بطلان شهادة من يزعم رؤية الجن .
١٧٠	بيان عدم وجوب مكاتبه العبد الأمين القوي ، وأنها مستحبة .	١٩٥	بيان كراهية إطلاق (صفر) على الحرم .
١٧١	بيان وجوب وضع النجوم ، على السيد .	١٩٨	كلمة الختام .
١٧٣	تفسير آيات متفرقة أخرى : أثر ابن عباس عن أهل (أيلة) الدين		

فهرس الأعلام

الخاص بالجزء الأول

امروء القيس ١٩١	آدم عليه السلام ٨١، ٣٨
أنيس ٣٠٥	إبراهيم عليه السلام ١٢٠، ٦٤
(ب)	إبراهيم بن حرب البغدادي ٣٨
بجير ٢٧٠	إبراهيم بن سعد ٤٢، ٤١
بشير بن سعد ٧٢	إبراهيم بن محمد ٣١٣، ٩٩، ٩٢ « هو ابن أبي يحيى »
أبو بكر الصديق « رضى الله عنه » ١٦٣، ١٦٤	ابنة محمد بن سلمة ٢٠٥
بكير بن معروف ٢٧٦، ٢٧٥	أبي بن كعب ٦٠
بلال (رضى الله عنه) ٣٤	أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي = الشيخ
البويطى ٢٨٧، ١٣٤، ٦٢، ٤٩	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (أبو عبد الله) ٤٢
(ث)	أحمد بن محمد بن أيوب الفارسى المفسر « أبو بكر » ٤٢
ثعلب ٢٦١، ٨١	أحمد بن محمد بن جرير النحوى ٤٦
الثقة = مسلم بن خالد الزنجي	أحمد بن محمد بن حسان المصرى ٣٨
تمامة بن أنال الحنفى ١٥٩	أحمد بن محمد بن عبيدة « أبو بكر » ١٩
(ج)	أحمد بن محمد بن يحيى التكم « أبو بكر » ٣٨
جابر بن عبد الله ٩٤	أبو أحمد بن أبي الحسين ٤٠
جبريل « عليه السلام » ٦٥، ٦٤، ٣٧	إسحاق بن إبراهيم البسقى ٣٨
جبير بن مطعم ٢٠٠، ١٥٨	إسماعيل « عليه السلام » ٦٥، ٦٤
ابن جريج ٦٣، ١١٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨	إسماعيل الصفار ٨٠
١٢٩	إسماعيل بن يحيى المزنى = المزنى
جرير ١٩٢	أبو الأشهب ٨٠
جعفر بن أحمد الخلاطى ٣٩	ابنة عقبة بن أبي معيط ١٨٥
جعفر بن أحمد السامانى ٣٨	امراة أوس بن الصامت ٣٧
جعفر بن محمد بن الحارث « أبو محمد » ٤٠	

(ز)

الزبير رضى الله عنه ٣٠
الزبير بن عبد الواحد الحافظ الاسترأبادى
«أبو عبد الله» ٣٩
زر بن حبيش ٦٠
الزعفرانى ٤٩، ٧٢، ٧٧، ١٠٩، ١٦٦، ٢٠١
أبو زكريا بن أبى اسحاق ٦٣، ١١٧، ١٢٤
١٢٨، ١٢٩، ١٧٨، ٢٢٣، ٢٧٥، ٢٧٧
زكريا بن يحيى الساجى ٤٢
أم زنباع ٦٩
الزهري ٢٠٥
زهير ٩٣
زيد بن أرقم ٧٩
زيد بن أسلم ١٩، ٢٦١
زيد بن ثابت ٦٠، ١٨٣، ٢٤٣
زيد بن خالد الجهنى ٣٠٥

(س)

ساعة بن جؤية ٦٩
سالم ابن أبى الجعد ٩٤
سعد أبو عامر ٤١
سعد بن عبادة ٧٢
سعد بن أبى وقاص ٨٣
سعيد بن جبير ٦٣، ٢٠٠، ٢٠٤
سعيد بن سالم ١١٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨،
١٢٩
سعيد بن مرجانة ٤٢
سعيد بن المسيب ١٧٨، ٢٠٠، ٢٠٥
أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل ٤٣، ٨١،
يرد بكثرة .
أبو سعيد بن الاعرابى ٧٢

(ح)

الحاكم = أبو عبد الله الحافظ
حرملة ٥٩، ٦١، ٦٣، ٧١، ٧٣، ٧٨، ٩٠،
٩٤، ١٠٥، ١١٠
حسان بن محمد الفقيه «أبو الوليد» ١٩
الحسن البصرى ٢٧٦
أبو الحسن بن بشران ٢٦١
الحسن بن الفضل بن السمع ٨٠
الحسن بن محمد الزعفرانى = الزعفرانى
الحسين بن رشيق المصرى ٤٦
الحسين بن محمد الضحاك المعروف بابن بحر
٤٠
الحسين بن محمد بن فنجويه «أبو عبد الله»
٤١، ٣١١
الحسين بن محمد الماسرجسى ٨٩، ١٣٣، ١٤٦
حصين ٩٤، ٩٥

(خ)

خداش بن زهير ١١٩
خفاف بن ندبة ٦٩

(ذ)

أبو ذؤيب الهذلى ٢٩١
ابن أبى ذئب ٣٤

(ر)

رافع بن خديج ٢٠٥
الربيع بن سليمان المرادى ٢٠، ٢٣، يرد بكثرة
أبو رجاء العطاردى ٨٠
(رسول الله محمد) صلى الله عليه وسلم - يرد بكثرة

(ع)

عائشة رضى الله عنها ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٩ ،

٢٤٢ ، ٨٣ ، ٦١

عاصم ٦٠

عامر بن سعد ٤١

عبادة بن الصامت ٣٠٤ ، ٥٦

العباس بن عبد المطلب ١٥٤

ابن عباس ٦٠ ، ٤٢ يرد بكثرة

أبو العباس الأصم ٢٣ ، ٢٠ يرد بكثرة

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ٣٤

عبد الرحمن بن العباس الشافعي ٢١٩

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ٣٨

عبد الرحمن بن عوف ١٢٢ ، ١٢٤

عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ٤٠

أبو عبد الرحمن الشافعي ١٨٤

عبد الله بن سلمة ١١٥

عبد الله بن عمر = ابن عمر

عبد الله بن عمرو ٦٠ - ٦١

عبد الله بن يوسف الأصبهاني ٧٢

أبو عبد الله = محمد بن ادريس الشافعي

أبو عبد الله الحافظ (الحاكم) : يرد بكثرة

عبد الحميد ٦٣

عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ٤٠

عميدة السلماني ٦٠

عثمان بن عفان رضى الله عنه ١٢٢ ، ٢٨٤

العجلاني ٣٧

عدي بن حاتم ١٦٣ ، ١٦٤

عروة ٢٢٣

عطاء بن يسار ٩٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٩

٢٥٤ ، ٢٤٩

أبو سعيد الخدري ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٤ ، ٦١ ، ١٨٤

أبو سعيد بن أبي عمرو ٣٦ ، ٣٧ يرد بكثرة

سفيان بن عيينة ٥٨ ، ٧٠ ، ١١١ ، ١١٧

١٧٨ ، ٢٠٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٣١٧

سهل بن تمام ٨٠

سهل بن سعد ٢٤٠

ابن سيرين ٢٠٠

(ش)

شأس بن زهير ٢٦٩

الشافعي — يرد بكثرة .

شرح ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٧٩

شعبة ١١٥

الشعبي ٢٥٤

ابن شهاب الزهري ٤١ ، ٤٢ ، ٢٠٢

الشيخ ٣٨ ، ٦٠ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٧٤

٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٨٣

(ص)

صالح بن خوات ٣٥

صالح مولى التوأمة ٣١٣

صفوان بن سليم ٩٢

(ض)

الضحاك بن مزاحم ٢٧٦

(ط)

طاوس ٦٠ ، ١١٧

طلحة بن عبيد الله ٥٦

كليب ٢٦٩ . ٢٧٠	عكرمة ٤٢ ، ٦٠ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١١٢ ،
(ل)	٢٨٣ ، ٢٢٠
لقيط الإيادي ٦٩	العلاء بن راشد ٩٩
(م)	علي رضي الله عنه ٦٠ ، ١١٥ ، ١٢٢ ،
مالك رضي الله عنه ٣٦ ، ٤٧ ، ٦٠ ،	٢٥٤ ، ٢٠٠ ، ١٤٥
٢٢٣ ، ٧٢	علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ٨١
مجاهد ٥٨ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢ ،	أبو علي الروذباري ٨٠
٢٩٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٤٩	عمر رضي الله عنه ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
محمد : رسول الله : صلى الله عليه وسلم :	٢٨٤ ، ٢٤٤ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤
النبي = رسول الله .	٣٠٦
محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرماني	عمرو بن أوس ٣١٧
أبو عبد الله ٣٨	أبو عمر ٨١
محمد بن إدريس = الشافعي	ابن عمر ٣٦ ، ٤٢ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٨ ،
محمد بن أبي إسماعيل العلوي أبو الحسن ٣٨	٢٠٢ ، ١٣١ ، ١٢٢ ، ١٠٢ ، ٩٦
محمد بن الحسن القاضي أبو الحسن ٤٠	٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٠ ، ٢٢٠
محمد بن الحسين السلمي أبو عبد الرحمن ٤٢	عمران بن الحصين ١٥٠
محمد بن حيان القاضي أبو عبد الله ٤٠	عمرو بن دينار ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ،
محمد بن سفيان بن سعيد أبو بكر ٨٩ ،	٣١٧ ، ٢٨٣ ، ٢٧٧
٣١١ ، ١٤٦ ، ١٣٣	عمرو بن مرة ١١٥
محمد بن صالح بن الحسن البستاني ٤٢	أبو عوانة ٢٠٤
محمد بن عبد الله الحافظ الحاكم = أبو عبد الله	ابن عيينة = سفيان بن عيينة
الحافظ	(ف)
محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ٧٢	ابن أبي فديك ٣٤
محمد بن عبد الله بن شاذان ٣٩	الفضل بن الفضل الكندي ٤١ - ٤٢
محمد بن عبد الرحمن بن زياد ٤٠	(ق)
محمد بن عبد الواحد اللغوي أبو عمر ٨١ ٢٦١	أبو القاسم = محمد صلى الله عليه وسلم
محمد بن عقيل القاري (أو القريابي) ٣٩	(ك)
	كعب بن حجر ٩٥ ، ١٢٩

نافع مولى ابن عمر ٣٦	محمد بن محمد بن إدريس الشافعى
ابن أبى نجيح ٥٨ ، ٧٠ ، ١١١	أبو عثمان ٤٠
أبو نعيم الإسفراينى ٢٠٤	محمد بن مسلم الطائفى ٢٨٣
نعيم بن عبد الله المجرى ٧٢	محمد بن موسى الفضل = أبو سعيد
(ه)	محمد بن يوسف بن النضر أبو عبد الله ٤١
ابن هرم القرشى ٤٠	محمد بن يعقوب الأصم = أبو العباس الأصم
أبو هريرة رضى الله عنه ٦٠ ، ٣٠٥	مرة ٦٠
هشام بن عروة ١١٧ ، ٢٢٣	الزنى ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٧٣ ،
(و)	٢٨٨ ، ٢٠٤ ، ١٠٥
وائل ٢٧٠	أبو مسعود الأنصارى ٧٢ ، ٧٣
ورقة بن نوفل ١١٩	ابن مسعود ٩٠
وكيع ١١٥	مسلم بن خالد الزنجى ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢ ،
ابن وهب ١٩	١٢٤ ، ١٢٧
(ى)	مسلم بن زيد ٨٠
يحيى بن زكرياء ٢١٩	ابن المسيب = سعيد بن المسيب
أبو يحيى الساجى ٤٠	معاذ بن موسى ٢٧٥ ، ٢٧٦
يحيى بن سعيد ١٧٨	مقل بن يسار ٢٧٦
أبو أيوب ٦٠	المقبرى ٣٤
يونس بن عبد الأطلى ١٩ ، ٨٩ ، ١٣٣ ،	من لأنهم = إبراهيم بن أبى يحيى
٣١١ ، ٢١٩ ، ١٤٦	(ن)
ابن يونس مولى عائشة ٥٩	نافع بن جبير ٩٢

فهرس أعلام الجزء الثاني

الحسن بن أبي الحسن ١٢٢
الحسن بن رشيق ١٩٤
الحسن بن محمد ٤٦، ١١٩، ١٤٨، ١٨٢
الحسين بن زيد ١٨٠
ابن الحضرمي ٣٨
(ر)
الربيع بن سليمان المرادي ١١٠٧، ٣ —
يرد بكثرة
(ز)
الزبير ٤٧
الزغفراني ١٨٠
أبو زكريا بن أبي اسحاق ٤٦
الزهري = ابن شهاب
زيد بن حارثة ١٦٤
(س)
أبو سعيد ١١، ٢٥، ٤٩، ٥٥، ٥٩، ٦٥، ٧٣
١٤٧، ١١٤، ١٠٩، ٩٥، ٩٠، ٨٢، ٧٦
١٥٥، ١٦٧، ١٧١
أبو سعيد بن أبي عمرو ٣، ٢٧، ٣٦، ٣٩،
٤٣، ٨١، ٨٨، ١٠٠، ١٠٨، ١٢١
١٣٩، ١٤٣، ١٤٧، ١٦٣، ١٦٦، ١٩٥
سعيان بن عينة ٤٦، ٣٩
السلمي (أبو عبد الرحمن) ١٧٩، ١٨٠،
١٩٤، ١٩٠

(أ)
ابراهيم عليه السلام ١٦٣
ابراهيم بن سعد ٧٤
أحمد بن علي بن سعيد البزار ١٧٩
أحمد بن محمد السكي ١٨٠
أحمد بن محمد بن مهدي الطوس ١٧٨
أبو أحمد بن أبي الحسن ١٠٤
أخوة يوسف عليه السلام ١٣٦
(ب)
بريدة ٥١، ٥٣
أبو بكر الصديق ١٠٨
بكير بن معروف ١٤٨
(ث)
الثقة ١٧١
ثمامة بن أثال ١٩٣، ١٩٤
أبو ثور ١٧٩، ١٨٠
(ج)
جبريل ١١٦، ٨
ابن جريج ١٦٧، ١٧٣
(ح)
حاطب بن أبي بلتعة ٤٧، ٤٨، ٤٩
حرمة بن يحيى ٨٠، ١٨٨، ١٩١

عطاء ١٨٨٠١٨٧٠١٦٧٠١٣٥
عكرمة ١٧٧٠١٧٣
على بن أبي طالب ٥٨٠٤٧٠٣٥
علي بن عمر الحافظ ١٩٠
علي بن أبي عمر البلخي ١٨٠
عمر رضى الله عنه ١٣٥٠٥٨٠٤٨
ابن عمر رضى الله عنه ١٠٧٠٧٧٠٢٣ ،
١٧١
عمر بن القيس ١٨٧
عمرو بن دينار ٤٦٠٣٩
(ك)
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٦٧
(م)
مالك (الامام) ١٠٩
مجاهد ١٦٧٠١٤٨٠١٣٥
مريم عليها السلام ١٥٧٠١٥٨٠١٦٠٠١٦١
الزنى ١٢٩
مسطح ١٠٨
مقاتل بن حيان ١٤٨٠١٥٣٠١٥٦
المقداد ٤٧
ابن مقسم (ابو الحسن) ١٧٩
محمد : رسول الله: صلى الله عليه وسلم ٤ ،
١٦٠١٥ — يرد بكثرة
محمد بن أحمد بن عبد الله ١٩٠
محمد ابن ادريس = الشافعى
محمد بن اسماعيل ١٨٠
محمد بن سفيان ١٨٢
ابنة محمد بن سلمة ٢٠٥
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٧٨

(ش)
الشافعى ١١٠٧٠٣ - يرد بكثرة
الشعبى ١٣٥
ابن شهاب ١٧٧٠١٥٦٠٧٤٠٦٣
الشيخ (هو البيهقى) ١٠٨٠١٥٣٠١٥٦
(ض)
الضحاك ١٤٨
(ط)
طاوس ١٣٥
(ع)
عائشة رضى الله عنها ١٠٨٠١٠٩٠١١٠
١٨٨٠١٨٧
العباس بن عبد المطلب ١٧
ابن عباس رضى الله عنه ٣٩٠٤٠٠٤١٠٤٨٠٤١٠٤٠٠
١٧٧٠١٧٣٠١٥٣٠١٣٥٠٨٣٠٧٤
أبو العباس الأصم ١١٠٧٠٣ - يرد بكثرة
عبد الله بن جحش ٣٨
عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ١٦٧
عبد الله بن محمد بن أحمد ١٩٠
أبو عبد الله الحافظ (الحاكم) ٣٦٠٣٠٠٧٠٧
يرد بكثرة
عبيد الله بن أبي رافع ٤٦
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٧٤
عبد الرحمن (هو بن أبي حاتم) ١٠٤
عبد الرحمن بن أحمد المهدى ١٩٤
عبد النعم بن عمر الاصفهاني ١٨٠
عروة ١٨٨٠١٧٧٠١٠٩
أبو عزة الجمحي ١٩٣

(هـ)	محمد بن المنذر بن سعيد ١٧٨
أبو هريرة ١٠٧٠٥٢٠٥١٠٣١	محمد بن موسى = أبو سعيد
هشام بن عروة ١٠٩	محمد بن يعقوب الأصم = أبو العباس
(ي)	موسى عليه السلام ١٧٩
يحيى بن سليم ١٧٣	(ن)
يونس عليه السلام ١٥٧: ١٦٠-١٦١	نافع ١٧١
يونس بن عبد الأعلى ١٠٤: ١٨٢-١٨٧	ابن نوح عليه السلام ١٦٣



فهرس الآيات القرآنية — للجزء الأول

رقم الآيات	صفحة	سورة البقرة؛ رقم ٢	رقم الآيات	صفحة
١٨٣	١٠٥،٢٤		٢٠	٩٩
١٨٤	١٠٨،١٠٥،٩٠،٢٤		٢٤	٢٥
١٨٥	١٠٦،١٠٥،٩٠،٢٤		١٠٦	٢٤
١٨٧	١١٠		١١٥	٦٤
١٩٦	١١٦،١١٥،١١١،٩٠،٥		١٢٥	١١٩
١٩٧	١١٤،٨٧		١٢٩	٢٨
١٩٨	٩١		١٤٢	٦٦
١٩٩	١٣٤		١٤٣	٦٧
٢٠٥	٩٣		١٤٤	٦٥
٢٢١	١٨٩،١٨٦		١٤٥	٦٥
٢٢٢	١٩٣،٥٢٥		١٤٦	٦٥
٢٢٣	١٩٤		١٤٧	٦٥
٢٢٦	٢٣٠		١٤٨	٦٥
٢٢٧	٢٣٠		١٤٩	٦٥
٢٢٨	٢٥٠،٢٤٨، ٢٢٩،٢٢٥		١٥٠	٦٨،٦٦،٦٥
	٢٥٩		١٥٥	٢٩
٢٢٩	٢٢٥،٢٢٣،٢١٧،٢٠٣		١٥٨	٤٥
٢٣٠	٢٢٩،٢٢٨،١٨٠،٥		١٦٤	٩٧٥
٢٣١	١٧٢٥		١٧٣	٨٩
٢٣٢	١٧٥،١٧٢		١٧٧	٦٧
٢٣٣	٢٦٤،٢٦٣،٢٥٨		١٧٨	٣١٦،٢٧٦،٢٧٢،٢٧١،٢٦٧
٢٣٤	٢٢٧،١٧٦٥		١٧٩	٢٧٧
٢٣٥	٢٢٧،١٩٠،١٧٣		١٨٠	١٤٩
٢٣٦	٢٠١،١٩٨،٩١			

رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
٦	١٩٥، ١٥٢، ١٣٨، ٨٥	٢٢٧	٢٠٢، ٢٠٠، ١٩٧، ١٣٩
٧	١٦٠، ٨، ١٤٧	٢٢٨	٧٨، ٥٩، ٥٣، ٥
٨	١٤٧	٢٢٩	٩٥، ٥٣، ٤٣، ٥
٩	١٤٧، ٨	٢٥٥	٣٠٠ جاء بالمطبوع ٢٤-٢٥
١١	٢٦		والصحيح ٢٠ - ٢٢٥
١٢	١٨٠، ٨، ١٦٠، ٢٦، ٥	٢٦٧	١٠٤
١٥	٢٠٣	٢٧٥	١٢٥
١٦	٢٠٣	٢٨٠	١٤١
١٩	٢١٥، ١٢، ٢٠٣	٢٨٢	١٣٦
٢٠	٢١٦	٢٨٣	١٥٢، ١٣٦
٢٢	١٨٢، ١٨٠، ٥	٢٨٤	٤٢
٢٣	٢٥٦، ١٨٣، ٥، ١٨٢، ١٨١	٢٨٦	٤٢
٢٤	٣١١، ١٩٩، ١٨٩، ١٨٤		سورة آل عمران ، رقم ٣
٢٥	٢١٢، ٢١٣، ٧، ١٩٦، ١٨٧، ٥	٣٠	٢١٥
٢٤	٢٠٨، ١٩٦، ٥	٣٣	٧٧، ٧٣
٢٥	٢١٠، ٥	٣٩	١٧٠
٤٢	٨٣، ٥٧، ٥١، ٥، ٤٦، ٤٤	٨٥	١١١، ٥
٥٩	٢٩	٩٧	١١٢، ١١١
٦٥	٣٠	١٤٤	٣٢
٩٢	٢١٦، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٣٦، ١٢٥	١٦٤	٢٨
١٠١	٢٥٩، ٨٨، ٣٥	١٧٣	٢٥
١٠٢	٢٤١، ٩٦، ٩٥، ٨٥، ٣٥		سورة النساء ، رقم ٤
١٠٣	٨٥، ٥٧، ٥٤، ٣٤، ٢٤	١	١٨٠، ٥
١٠٦	٢٩٦	٣	٢٦٠، ١٧٩
١١٥	٣٩	٤	٢١٦، ١٩٦، ١٣٩
١٢٨	٢٠٥		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
١٢٧	٢٦٦	١٢٩	٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠٣٨
١٤١	١٠٣	١٣٦	٢٧
١٥١	٢٦٦	١٤٥	٢٩٩، ٢٩٤
سورة الأعراف، رقم ٧		١٦٣	٣٢، ٣٦
٦٥	٣١	سورة المائة، رقم ٥	
٧٣	٣١	٤	١٢٥
٨٥	٣١	٥	١٨٧
٢٠٤	٧٧	٦	٥١٨، ٥٠٠، ٤٩٠، ٤٦٠، ٤٤٣
سورة الأنفال، رقم ٨		٢٣	١٢٨
٤١	١٥٣، ٧٦	٢٣	٣١٣
٧٥	١٤٦	٢٤	٣١٤
سورة التوبة، رقم ٩		٢٨	٣١٢
٢٨	٨٤	٤٥	٢٨١، ٢٧٣
٢٤	١٠١	٤٩	٣٧
٣٦	١٠٦	٥٠	٢٧٠
٦٠	١٦٠، ٥	٥٨	٨٤، ٥٨
٧٤	٢٨٣	٩٤	١٢٦
٨٤	٢٩٧	٩٥	٢٨١، ٢٩٠، ١٢٧، ١٢٥، ١٢١
١٠٣	١٠٣	٩٦	١٣٢، ١٢٦
١٠٨	٤٥	١٠١	٤١
سورة يونس، رقم ١٠		١٠٢	٤١
١٥	٣٣	١٠٣	١٤٢
		سورة الأنعام، رقم ٦	
		٩٧	٧٠
		١٠٦	٣٧

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
٨٩	٢٣٠٢١	سورة هود ، رقم ١١	
٩٨	٦٢	٢٣	٦
١٠١	٣٤	٧٤	٤٠
١٠٣	٢٢	٧٤٥	٤٥
١٠٦	٢٩٨٠٢٢٤	٧٤٥	٤٦
١٢٠	٤٢	سورة يوسف ، رقم ١٢	
سورة الاسراء ، رقم ١٧		٤٢	٤٥
١٩	٩٣	سورة الرعد ، رقم ١٣	
٣٣	٣١٦٠٢٨٠٠٢٧٤٠٢٦٧	٩٩	١٣
٣٦	٣٠١	٨٧	١٩
٧٠	٨٢	٢٢	٣٧
٧٨	٥٧٠٥٦	٣٣	٣٩
٨٩	٦١٥٠٥٧٠٥٦٠٥٥٥	٣٣	٤١
١٠٧	٧١	سورة إبراهيم ، رقم ١٤	
سورة الكهف ، رقم ١٨		٢١	١
٢٣	٣٠١٠٣٧	سورة الحجر ، رقم ١٥	
٢٤	٣٠١٠٣٧	١٠٠	٢٢
سورة طه ، رقم ٢٠		٦٣	٨٧
١٤	٥٩	سورة النحل ، رقم ١٦	
سورة الأنبياء ، رقم ٢١		٢٣	٣
٢٣٥	١٠٢	٨٢	٤
٥٢	١١٠	٧٠	١٦
٨٠	٣٠٩	٢١	٤٤
١٠١	٢٥	١٧٧	٧٥
		٣٠٠	٧٨

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	الصفحة
سورة الشعراء ، رقم ٢٦		سورة الحج ، رقم ٢٢	
١٦٠	٢٢	٢٧	١٢٠
١٦١	٢٢	٢٩	١١٧
١٦٢	٢٢	سورة المؤمنون ، رقم ٢٣	
١٦٣	٢٢	٥	١٩٤، ١٧٧
١٩٢	٢٢	٦	١٩٤، ١٧٧
١٩٣	٢٢	٧	١٩٤
١٩٤	٢٢	سورة النور ، رقم ٢٤	
١٩٥	٢٢	٢	٢٤١
سورة القصص ، رقم ٢٨		٣	١٧٨
٢٧	٢٦٥	٤	٣١١، ٢٢٧
سورة العنكبوت ، رقم ٢٩		٦	٢٢٨٥ ١٨٠٥
١٤	٣١	٧	٢٢٨٥
٦٧	١٢٠	٨	٢٢٨٥
سورة الروم ، رقم ٣٠		٩	٢٢٨٥
٢٧	٤١	٣٢	١٧٩، ١٧٥
٤٦	١٠٠	٣٣	١٩٦، ١٩٥
سورة الأحزاب ، رقم ٣٣		٤٨	٣٠
٢٥	٣٤	٥٩	٨٥
٢٨	٢٢٢	٦٠	٩٢
٣٢	١٦٧	٦١	٩٢
٣٤	٢٨	٦٢	٢٨
٣٦	٣٠	سورة الفرقان ، رقم ٢٥	
٣٧	١٨٠٥	٦٨	١٢٨
٤٩	٢٥١، ٢١٩، ١٨٠٥	٦٩	١٢٨

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة محمد ، رقم ٤٨		١٩٩، ١٨٠، ٥	٥٠
١٥٩	٨	١٦٧	٥٣
سورة الفتح ، رقم ٤٧		٧٣، ٧١	٥٦
٢٨	١	سورة يسن ، رقم ٣٦	
٢٨	٢	٣٢	١٣
١٣١	٢٥	٣٢	١٤
سورة الحجرات ، رقم ٤٩		سورة الزمر ، رقم ٣٩	
٢٨٩	٩	٢٣	٥
٢٧٣	١٠	٨٧	٩
٢٤	١٣	سورة غافر أو المؤمن ، رقم ٤٠	
سورة ق ، رقم ٥٠		٣٠٠	١٩
٣٠٠	١٦	سورة فصلت ، رقم ٤١	
سورة الداريات ، رقم ٥١		٢٠	٤١
١٠٠	٤١	٢٠	٤٢
سورة الطور ، رقم ٥٢		٢٢	٤٤
١٨	٢١	سورة الشورى ، رقم ٤٢	
سورة النجم ، رقم ٥٣		٢٢	٧
٣١٧	٣٧	٣٠١، ٣١	٥٢
٣١٧	٣٨	٢١	٥٣
٩٣	٣٩	سورة الزخرف ، رقم ٤٣	
سورة القمر ، رقم ٥٤		٤٢	٢٢
١٠٠	١٩	سورة الأحقاف ، رقم ٤٦	
سورة المجادلة ، رقم ٥٨		٣٧	٩
١٧	١		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة فوح ، رقم ٧١		٢٨٨، ١٧٠	٢
٣١	١	سورة الحشر ، رقم ٥٩	
سورة الزمل ، رقم ٧٣		١٥٣	٦
٥٥، ٥٤	١	١٥٣	٧
٥٥	٢	٣٠٩	١٤
٥٥	٣	سورة المتحنة ، رقم ٦٠	
٦٤ ٥٥	٤	١٨٦، ١٨٥	١٠
٥٥	٢٠	سورة الجمعة ، رقم ٦٢	
سورة المدثر ، رقم ٧٤		٩٣، ٨٤، ٥٨	٩
٨١	٤	٩٤	١١
سورة القيامة ، رقم ٧٥		سورة الناقون ، رقم ٦٣	
٣٦	٣٦	٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٣	١
سورة الدهر ، رقم ٧٦		٢٩٩، ٢٩٣	٢
٩٣	٢٢	٢٩٣	٣
٤٠	٣٠	سورة التغابن ، رقم ٦٤	
سورة التكوثر ، رقم ٨١		٢٣	٣
٢٦٦	٨	سورة الطلاق ، رقم ٦٥	
٢٦٦	٩	٢٥٥، ٢٤٤، ٢٢٢، ٢٢٠	١
٤٠	٢٩	٢٢٢	٢
سورة المطففين ، رقم ٨٣		٢٥٠	٤
٤٠	١٥	٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦١	٦
سورة البروج ، رقم ٨٥		سورة المعارج ، رقم ٧٥	
٩٢	٣	١٧٧	٢٩
سورة البلد ، رقم ٩٠		١٧٧	٣٠
٣٨	١٥		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة البينة ، ٩٨		٣٨	١٦
٤٠	٥	سورة الليل ، ٩٢	
سورة الماعون ، ١٠٧		٩٣	٤
١٠١	٤	سورة الشرح ، ٩٤	
١٠١	٥	٥٨	٤
١٠١	٦	سورة العلق ، ٩٦	
١٠١	٧	٧١	١٩

فهرس الآيات القرآنية
للجزء الثاني

رقم الآيات	صفحة	سورة البقرة ، رقم ٢	رقم الآيات	صفحة
٢٨٣	١٣٨،١٣٣،١٢٧		٧٩	٧٥
٢٨٦	٦٢		١٧٣	٩٠
سورة آل عمران، رقم ٣			١٨٠	١٦٨
١٩	٩٦		١٨٨	١٠٦
٣٣	٤		١٩٠	١٤
٤٤	١٥٧		١٩١	١٤
٦٤	٩٧		١٩٣	١٥
٩٣	٩٥		١٩٦	٨٣
١١٠	٥		٢١٤	٣
١٥٩	١٥٩		٢١٦	١٩
سورة النساء، رقم ٤			٢١٦	٢٢
٤	٩٣		٢١٧	٣٩
٥	١٨٤		٢٤١	١٧١
٦	٢٢		٢٤٤	١٩
٦	١٢٨		٢٥٥	١٨١
١٥	١٣٠		٢٧٢	١٨٥
١٧	١٨٦		٢٧٥	١٢٦
٢٩	١٠٤،٩٣		٢٧٨	٤١
٥٨	١٢١		٢٨٢	١٢٦
٧٥	٢٠		٢٨٢	١٢٣
٩٢	١٨٦		٢٨٢	١٢٣
٩٤	١١٨		٢٨٢	١٢٣
٩٥	٣٣		٢٨٢	١٤١،١٤٠،١٣٩

رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
١٠٣	١٠١	١٧٠٩٩، ٩٨، ٩٧	
١٠٥	١٨٥	١١	١٠٠
١٠٦	١٤٥، ١٤١، ١٣٢	٤	١٢٥
	١٥٥، ١٤٦	١٣٨	١٣٥
١٠٧	١٥١	١٨٥، ١١	١٤٠
١٠٨	١٥٢، ١٥١	٩٥	١٦٠
	سورة الأنعام ، رقم ٦	سورة المائدة ، رقم ٥	
٦٨	١٠	١٠٢، ٦٥	١
٧٤	١٦٣	١٨٣، ٨٠	٢
١٠٨	١٠	١٨٣، ٩٠، ٨٠	٣
١١٩	٩٠	٨٠	٤
١٣٦	١٠٠	١٨٤، ١٠٢	٥
١٣٨	١٠١	١٨٨، ١٣٨	٨
١٣٩	١٠١	٥	١٩
١٤٠	١٠١	١٢٠، ٧٣	٤٢
١٤٣	١٠١	٧٦	٤٣
١٤٥	١٠٢، ١٠١، ٨٨	١٢١	٤٨
١٤٦	٩٦	١٢١، ٧٥، ٧٣	٤٩
١٥٠	١٠٢	٥٨	٥١
١٥٢	١٣٨	٨	٦٧
	سورة الأعراف ، رقم ٧	١٨٧	٨٩
٢٧	١٩٥	٨٠	٩٤
١٥٧	٩٧، ٨٩	١١٢، ٨٠	٩٥
١٦٤	١٧٥	١١١، ٨٩	٩٦
١٦٥	١٧٧	١٠	٩٩

سورة طه ، رقم ٢٠	رقم الآيات	الصفحة	سورة يوسف ، رقم ١٢	رقم الآيات	الصفحة
	٢٧-٢٨	١٧٩		٨٩	١٣٦
سورة الأنبياء ، رقم ٢١	٧٨-٨٩	١٢٢	سورة الرعد ، رقم ١٣		
	١٠٥	٥٤٨		٢٠	٦٦
سورة الحج ، رقم ٢٢	١٥	١٧٦٨		٤١	٧٨
	٢٢	١٠٨٠١٢	سورة الحجر ، رقم ١٥		
	٢٨	٨٦		٩٤	٨
	٣٢	٨٢		٩٥	٨
	٣٦	١٦٨٠٨٦٠٨٥		٩٧	٩
	٣٩	١٣		٩٩	٩
	٧٨	١٩		١١٥	١٠٣
سورة النور ، رقم ٢٤	٤-٥	١٣٥	سورة النحل ، رقم ١٦		
	٣٣	١٧٢		٩١	٦٦
	٣٣	١٦٦		٩٢	٦٦
	٥٤	٩		١٠٦	١١٤،١٦
	٥٩	٢٢		١١٥	٩٠
	٦١	٢٣	سورة الاسراء ، رقم ١٧		
سورة الفرقان ، رقم ٢٥				٣٢	١٨٩
	٥٨	١٨٠		٣٦	٣٦
سورة الشعراء ، رقم ٢٦				٥٥	٥٤٨
	١٩٦	٥٤		٩٠	٩
سورة القصص ، رقم ٢٨				٩٣	٩
	٣٤	١٧٩	سورة مريم ، رقم ١٩		
				٧	١٨٩
				٥٤	٤

سورة الذاريات ، رقم ٥١		سورة لقمان ، رقم ٣١	
رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
٥٦	٣	١٤	١٨٨
سورة النجم، رقم ٥٣		سورة الأحزاب ، رقم ٣٣	
٢٦—٢٧	٥٤	٤	١٥٦
٦١	١٧٨	٥	١٦٤، ١٥٦
سورة المجادلة ، رقم ٥٨		١٢	١٦
٢	١١٢	٣٧	١٦٤
٢٢	١٩٢	٤٠	٦
سورة الحشر ، رقم ٥٩		سورة الصافات ، رقم ٣٧	
٢	٤٤	١٣٩-١٤١	١٥٧
٥	٤٤	سورة ص ، رقم ٣٨	
٦	١٠٧	٢٦	١٢٠
٨	١٢	٤٤	١١٧
سورة الممتحنة ، رقم ٦٠		سورة الثورى ، رقم ٤٢	
١٠	٧٠، ٦٩، ٦٧	٣٨	١١٩
١١	٧١	٥١	١١٦
٤١	٤٨	سورة الزخرف، رقم ٤٣	
سورة الصف، رقم ٦٢		٨٦	١٣٦
٤	٢٠	سورة محمد ، رقم ٤٧	
سورة الجمعة ، رقم ٦٢		٤	١٩
٢	٥	سورة الفتح، رقم ٤٨	
سورة المنافقون ، رقم ٦٣		٢-١	٦٢
٨	٢٦	٢٩	٥
سورة الطلاق، رقم ٦٥		سورة الحجرات ، رقم ٤٩	
٢	١٤٣، ١٣٨، ١٣٠، ١١	٦	١١٨
	١٤٦	١٣	١٨٨

سورة الطارق ، رقم ٨٦		سورة المعارج ، رقم ٧٠	
رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
٧-٥	١٨٨	٣٣	١٣٨
سورة الشمس ، رقم ٩١		سورة المزمل ، رقم ٧٣	
١٠	١٩١	٤٣	١٧٨
سورة العلق ، رقم ٩٦		سورة القيامة ، رقم ٧٥	
١	٧	٣٦	١٢٣
سورة البينة ، رقم ٩٨		سورة الانسان . الدهر ، رقم ٧٦	
٧	١٦٨	٢	١٨٨
سورة الكافرون ، رقم ١٠٩		سورة الانسان . الدهر ، رقم ٧٦	
١-٢	٩	٧	٦٥
		٨	١٩٤

فهرس الجزء الأول
للأماكن والبلدان

العراقيين	٢٨٢	أحد	٨٦
عرفات	١٣٤	بخارى	٣٨
عسفان	٨٩	بيت الحرام	١٣٠، ١٢٩، ٦٦، ٦٥، ٦٤
القبلة	٧٠	بيت المقدس	٧٠، ٦٦، ٦٤
قرى عرينة	١٠٤	الحديبية	١٣١، ١٣٠
الكعبة	١١٧، ٦٨	الحرم	١٢٩
المدينة للنورة	٩٠، ٦٦، ٦٤	الحنديق	٣٤
المسجد الحرام	٨٣، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ٦٦	خير	٨٩
مكة المكرمة	١١٦، ٩٠، ٦٤، ٣٨، ٢٩	الدامغان	٤١
منى	١٣٤، ١١٦	ذات الرقاع	٣٥
نجد البين	٦٦	شيراز	٤٢
يوم الأحزاب	٦٠، ٣٤		

فهرس
الجزء الثانى

خير	١٦٣	أحد	١٨٢، ٢٦
روضة خان	٤٧	بدر	١٩٣، ١٨٢، ٤٨، ٣٨، ٣٦
العقبة	٢٧	تبوك	٣٥، ٢٧
المدينة للنورة	٧٦	بلاد الحبشة	١١
المسجد الحرام	٦١	الحديبية	٧١، ٦٧، ٦٢
مكة المكرمة	٦٢، ٤٨، ٤٧، ١٧، ١٥، ١٢	الحنديق	١٨٢، ٢٦
	١٩٤		

« بعض تصويبات واستدراكات أخرى »

صفحة سطر

الجزء الأول

- ٢١ ٦٤ (انظر السنن) الخ ؛ والأسماء والصفات (ص ٣٠٨) .
٢٠ ٦٧ (وغيره) . ثم عثرنا عليه في الأسماء والصفات (ص ١٢٣) ، بلفظ :
« يقول : إلا أن قد علمتم . » .

الجزء الثاني

- ٢٠ ٢٠٥ (وذكر في الحلية .. والاعتبار ..) ، والأسماء والصفات (ص ١٤٤) .
٨ ٢٠٦ (ويوضحه) . وانظر الأسماء والصفات (ص ٥٠٥) .
١٠ (بصحته) » » » (ص ٢١٠ - ٢١١) .
٢١ ٢٢٠ الصواب : (لأولياء) .